جامعـــــة 08 مـــــاي 1945- قالمـــــة-

كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السيـــاسيـــة

قســـم العلـــوم السيـــاسيـــة

أمننة حقـــوق الإنسان في ظل سياسيات التدخل الدولي

مذكـــرة مكملة لنيل شهادة ماستـــر نظام جـــديد (LMD) في العلـــوم السياسيـــة

تخصـــــص: عـــلاقـــات دوليـــة ودراســـات أمنيـــة

إعـــداد الطـــالبة:

- ديـــــرم سلمـــى

إشـــراف الأستـــاذ:

- د. منصـــر جمـــــال

أعضـــاء لجنـــة المنـــاقشـــة

الاســـــم واللقـــــب	الدرجـــة العلميـــة	الجامعـــة الأصليـــة	الصفـــــة
ن جـــديد	أستـــاذ محاضـــر	عنابـــة	رئيســـــــا
ـر جمـــــال	أستـــاذ محاضـــر	عنابـــة	مشرفا ومقررا
عبد النـــور	أستـــاذ التعليم العالي	عنابـــة	عضوا مناقشا

السنـــة الجامعيـــة: 2012 – 2013

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في

السموات وما في الأرض من الذي يشفع عنده إلا بإذنه

يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من

علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السموات والأرض ولا

يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم﴾ (255)

آية الكرسي

شكر و تقدير

الحمد لله الذي وفقني في إنجاز هذا العمل .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد القائل :

"**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**" والقائل :

"**من أسدى إليكم معروفا فكافئوه**" .

يشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر ، وعظيم الإمتنان إلى أستاذي المشرف ،

الدكتور "**منصر جمال**" الذي ساعدني في إنجاز هذا العمل

بنصائحة وتوجيهاته القيمة جزاه الله كل خير ، وأرجو أن تكون أهلا لينتفع بها طلبة العلم .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل "حميداني سليم" ، لما قدمه لي من مساعدة

وتوجيه وإرشاد طيلة السنوات الجامعية فله مني كل تقدير وإمتنان .

وأتقدم بتشكراتي الخالصة إلى أعضاء اللجنة المناقشة ، عن تفرغهم لقراءة المذكرة ، وإبداء ملاحظاتهم

القيمة فلهم مني ألف شكر .

كما يشرفني أن اتوجه بالشكر والتقدير إلى كل أساتذتي الكرام ، الذين كانوا دعما لي

طوال فترة دراستي في مرحلتي الليسانس والماستير فتقبلوا مني أساتذتي

فائق التقدير والإحترام ، وأدامكم الله دوما فرسانا للعلم .

وكما قال صلى الله عليه وسلم : "**إن الحوت في البحر ،**

والطير في السماء ، ليصلون على معلم الناس الخير" .

كما أشكر كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل ولو بكلمة طيبة .

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار... .إلى من علمني العطاء دون إنتظار..

إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار..إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم،

إلى من علمني أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى نور حياتي والدي "**نور الدين**"

إلى حكمتي....وعلمي ،إلى أدبي....وحلمي ، إلى طريقي...المستقيم ، إلى ينبوع الصبر والتفاؤل ،

الذي لا يمل من العطاء..إلى من كان دعائها سر نجاحي ،

إلى من في الوجود بعد الله ورسوله- صلى الله عليه وسلم- ، أمي الغالية "**مريم**" .

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة ، والنفوس البريئة ، إلى رياحين حياتي إلى من أظهر لي ما هو أجمل من الحياة إخوتي ، "**رحمة**" ، "**عبد الرحمان**" ، "**أيمن**" ، "**زينب**" ، "**ميدو**" .

إلى من به أكبر وعليه أعتمد . . . إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي . . .

إلى من بوجوده أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها . . . ، إلى من عرفت معه معنى الحياة . . . . ،

إلى رفيق دربي زوجي "**فؤاد**" .إلى من تحلى بالوفاء والعطاء ، إلى ينابيع الصدق الصافي ،

إلى من معهم سعدت وسررت ، إلى من ساندوني في طريق النجاح والخير ،

"**صامت عقيلة**" ، "**صامت لمين**" .

إلى من سأفتقدهم . . . إلى من جعلهم الله إخوتي بالله ،

إلى من سرنا سويا ونحن نشق طريق النجاح ، "**صديقاتي**" .

أهدي عملي هذا .

سلمى

الخـــــــطـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة

مقدمـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة

المبحث الأول:حقوق الإنســـــان

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان

المطلب الثاني :السياق التاريخي لمسألة حقوق الإنسان

المطلب الثالث: أمننة حقوق الإنسان

المبحث الثاني : الأمن الإنســـــــــــــاني

المطلب الأول :عوامل بروز الأمن الإنساني

المطلب الثاني :مفهوم الأمن الإنساني

المبحث الثالث:مفهوم التدخل الدولي ومبدأ عدم التدخل

المطلب الأول: مفهوم التدخل الدولي

المطلب الثاني : أنواع التدخل

المطلب الثالث: مبدأ عدم التدخل

الفصل الثاني :حقوق الإنسان كمسألة أمنية في ظل سياسة عدم التدخل

المبحث الأول:مقومات مبدأ عدم التدخل

المطلب الأول:حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية.

المطلب الثاني : مبدأ السيادة والإختصاص الداخلي لحقوق الإنسان .

المطلب الثالث: إستثناءات مبدأ عدم التدخل.

المبحث الثاني :مبدأ السيادة وعدم التدخل في ظل النظام الدولي الجديد

المطلب الأول :تراجع مبدأ السيادة المطلقة الى سيادة نسبية

المطلب الثاني : تحول مبدأ عدم التدخل من التفسير الجامد الى التفسير المرن

المطلب الثالث:إزدواجية توظيف معايير مبدأ عدم التدخل الدولي

المبحث الثالث:الصراع في كل من رواندا و الكونغو الديمقراطية –دراسة حالة –

المطلب الأول: الإبادة الجماعية في رواندا

المطلب الثاني: النزاع في الكونغو الديمقراطية (مشكلة **الهوتو والتوتسي** 1960م-2003 م)

الفصل الثالث:التدخل الدولي الإنساني .

المبحث الأول:التدخل الإنساني بين الأطر النظرية و النماذج التطبيقية

المطلب الأول :موقف النظريات السياسية من التدخل الانساني.

المطلب الثاني:نماذج التدخل الانساني.

المبحث الثاني:التدخل الإنساني :دراسة في الآليات والدوافع.

المطلب الأول:التدخل الإنساني بين الأساليب السلمية والآليات العسكرية.

المطلب الثاني: التدخل الإنساني بين الدوافع الإنسانية ومصالح الأطراف المتدخلة .

المبحث الثالث: التدخل الدولي الإنساني في دارفور – دراسة حالة–

المطلب الأول: النزاع في دارفور.

المطلب الثاني :موقف المجتمع الدولي من النزاع في إقليم دارفور.

خـــــــــــــــــــاتمة .

قائمة المـــــــراجع.

مقـــــــدمـــــة:

شهد العالم في السنوات الأخيرة تحولات جذرية، شملت جميع الميادين، وكان لها الأثر الكبير في تشكيل العلاقات الدولية على النحو القائم اليوم، حيث عرف النظام الدولي الجديد عقب الحرب الباردة بروز العديد من المفاهيم ،والقضايا والسياسات على الساحة الدولية، فتم تسليط الضوء على العديد من المسائل، وفي مقدمتها مسألة "**حقوق الإنسان**" حيث صارت العبارة شعارا يرفع في جميع أنحاء العالم وإنتقلت هذه الحقوق من ميدان المبادئ الأخلاقية، والنظريات الفلسفية إلى ميدان الممارسة والتطبيق.

وبدأ العمل على ترقية ثقافة حقوق الإنسان وسيادة منطق أولوية هذه الحقوق ،على مستوى الأجندة الأمنية الدولية، مما جعل منها مسألة عالمية، تتخطى الحدود السياسية للدول، وقضية أمنية تلزم المجتمع الدولي بإسم الأخلاق ،والمبادئ الإنسانية بالمبادرة لحمايتها، فتم تفعيل آليات عدة لهذا الغرض على رأسها "التدخل الدولي الإنساني".

هذا النوع من التدخل طرح العديد من الإشكالات، سواء على مستوى النقاشات الأكادمية أو على مستوى الممارسات الدولية، فأيده البعض إلى درجة إعتباره (حقا، وواجبا) لردع الإنتهاكات، وإعتبره البعض الآخر، إحياءا لظاهرة التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول، وسياسة إستعمارية بمسمى آخر وآداة قديمة بمبررات جديدة، لفرض هيمنة الدول الكبرى على ما عداها من الدول، خاصة مع التوظيف المسيس لهذا النوع من التدخل، وإستغلاله كوسيلة لخدمة أطراف معينة تحت مبرر "إنساني" من جهة وكذا إصطدامه بمبادئ أساسية إستقر عليها النظام الدولي منذ القدم، كمبدأ السيادة، وعدم التدخل من جهة أخرى، هذا الأخير الذي طرح بدوره العديد من الإشكالات، مع زيادة الإنتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان، حيث اعتبر كحاجز تنتهك من وراءه هذه الحقوق، وكسياسة من سياسات التدخل لخدمة مصالح معينة، وبهذا إختلفت وجهات النظر حول حقوق الإنسان، كقضية أمنية في ظل سياسات التدخل الدولي.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يركز على واحدة من أهم القضايا، وأكثرها بروزا وتعقيدا على مستوى النظام الدولي الحالي، وهي مسألة "**حقوق الإنسان**"، خاصة مع الزيادة المستمرة لإنتهاكات هذه الحقوق من جهة، وإعمال التدخل الإنساني كآلية لحمايتها، من جهة أخرى. إضافة إلى ما تحمله سياسات التدخل من جدل كبير، سواء على مستوى القانون الدولي، أو على مستوى ممارسي السياسة الدولية، وذلك لما أثارته تطبيقاتها في بعض المناطق دون أخرى، من إزدواج في توظيف المعايير، مما أثر على مصداقية هذا المعطى.

وبهذا تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على الأسباب الحقيقية وراء إتخاذ الدول، للتدخل الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان في مناطق وتبني سياسة عدم التدخل في مناطق أخرى.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الموضوعية: يمكن إجمالها فيمايلي:

- إبراز المأساة الإنسانية الناجمة عن إنتهاكات حقوق الإنسان، والدافعة إلى إعتبارها مسألة أمنية تستوجب التدخل، في عالم ما بعد الحرب الباردة.
- التعمق في الأسباب الحقيقية، وراء تنامي ظاهرة التدخل الإنساني في مناطق دون أخرى.
- إبراز استخدام سياسة عدم التدخل، كستار يخفي وراءه العديد من الأهداف والمصالح.
- إبراز آثار النظام الدولي الجديد، وخاصة فيما يتعلق بعولمة حقوق الإنسان، على مبدأ السيادة وعدم التدخل.
- تسليط الضوء على بعض المسائل المستجدة، في عالم ما بعد الحرب الباردةن كعولمة حقوق الإنسان، وتنامي ظاهرة التدخل الإنساني، على اعتبار أنها من أكثر الموضوعات إثارة للجدل على مستوى النقاشات الاكاديمية أو الممارسات التطبيقية.
- الإسهام في إثراء الدراسات الجامعية النظرية في هذا المجال.
- **الأسباب الذاتية:**

- الرغبة في إبراز منطق المصالح، السائد في النظام الدولي، بجميع جوانبه، من خلال دراسة التدخل الإنساني بناءا على وجود مصالح، وعدم التدخل خدمة للمصالح، عدم التدخل نظرا لإنتفاء المصالح.

الإشكاليـــــــــــــــــــــــــــــــــــة:

أجمعت الأدبيات المعاصرة، على ما أصبحت تتمتع به قضية حقوق الإنسان، من أهمية كبيرة على الساحة الدولية. لكن كان هناك إختلاف حول إعتبار هذه القضية مسألة داخلية، أو عالمية إنسانية تمس السلم والأمن الدوليين، إذ لا توجد غاية أسمى من حماية وتعزيز حقوق الإنسان لإضفاء ثوب المشروعية على سياسات التدخل الدولي من أجل حمايتها،وتكريسها وهو ما يطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى ساهمت سياسات التدخل الدولي (بممارساتها أو الإحجام عنها) في تعزيز، وحماية حقوق الإنسان؟

ومن خلال هذه الإشكالية تطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بحقوق الإنسان؟ وكيف تمت أمننة هذه القضية؟
- كيف أثر التحول في النظام الدولي على مسألة حقوق الإنسان؟
- ما الدافع وراء تبني الدول لسياسة عدم التدخل؟
- إلى أي مدى أثر التحول في النظام الدولي على مبدأ السيادة وعدم التدخل؟
- ما هي دوافع التدخل الدولي الإنساني؟
- هل يمكن تجاوز الأساليب السلمية إلى الآليات العسكرية ضمن التدخل الدولي الإنساني؟

فرضيـــــــــــــــــــــــــــــــــــات الدراســـــة:

إنطلاقا من الإشكالية السابقة نطرح الفرضيات التالية:

- تعد زيادت إنتهاكات حقوق الإنسان سببا في أمننة هذه القضية.
- كلما زادت إنتهاكات حقوق الإنسان زاد تهديد السلم والامن الدوليين وزادت إمكانية القيام بعمليات التدخل الدولي الإنساني.
- يعد التدخل العسكري الإنساني كآلة لحماية حقوق الإنسان من جهة، وزيادة الضحايا والإنتهاكات نتيجة القيام بهذا النوع من التدخل الغنساني من جهة أخرى مفارقة تضع التدخل العسكري الإنساني موضع نقاش.
- ترتبط سياسات التدخل الدولي بمصالح الأطرف المتدخلة.

المناهج والمقـــــــــــــــاربات:

استخدمنا في هذه الدراسة العديد من المقاربات والمناهج، وذلك لما تفرضه طبيعة الموضوع. وتتمثل فيمايلي:

-المنـــــــــــــــــاهج:

المنهج التاريخي: وذلك لرصد مختلف التطورات، التي مرت بها حقوق الإنسان، وكذلك عرض التطورات التي مر بها التدخل الدولي عامة، والتدخل الإنساني خاصة.

كما إستخدمنا هذا المنهج من خلال تتبع المراحل التاريخية للنزاع في كل من الكونغو، رواندا، وكذا النزاع في دارفور.

منهج التحليل الإحصائي: وذلك من خلال تقديم إحصائيات، وبيانات حول الخسائر المادية، والبشرية الناجمة عن إنتهاكات حقوق الإنسان.

منهج دراسة الحالة:تم توظيفه من خلال دراسة حالات النزاع في كل من روندا و الكونغو و كذا النزاع في دارفور.

المقاربـــــــــــــــات:

مقاربة قانونية: من خلال التطرق لمختلف المعاهدات والقوانين الدولية لحقوق الإنسان، التدخل الدولي الإنساني، وكذا مبدأ عدم التدخل.

المقاربة الأمنية: من خلال دراسة، دوافع التدخل الدولي المشروع،والتي من أبرزها التدخل بدوافع أمنية وكذلك مقاربة الأمن الإنساني من خلال التطرق للإنتهاكات السافرة لحقوق الانسان، والدافعة لتبني سياسة التدخل الإنساني.

مقاربة جيو إقتصادية: من خلال دراسة أسباب التدخل الدولي الإنساني في مناطق جغرافية محددة وتبني سياسة عدم التدخل في مناطق أخرى.

أدبيـــــــــــــــات الدراســـــة:

من خلال دراسة موضوع "**أمننة حقوق الإنسان في ظل سياسات التدخل الدولي**"، لوحظ وجود كتابات ومؤلفات، ودراسات للعديد من الباحثين، والأساتذة، الذين تناولوا موضوع حقوق الإنسان وكذا التدخل الإنساني، من جوانب عدة،والتي من بينها:

1-كتاب الدكتور معمر فيصل خولي، **الأمم المتحدة والتدخل الولي الإنساني**، ط1،(القاهرة: دار العربي للنشر والتوزيع،2011).

وقد عالج الكاتب في دراسته، موضوع التدخل الإنساني في شقه النظري مع التركيز على هذا النوع من التدخل في مرحلة ما بعد الحرب الباردة نتيجة التحولات التي شهدتها بنية النظام الدولي في

هذه المرحلة، كذلك تحدث الكاتب عن حالات تدخل الأمم المتحدة مركزا بالأساس على التدخل الإنساني في العراق على إعتبار أنه أول عملية تدخل دولي إنساني بعد نهاية الحرب الباردة.

2-سامح عبد القوي السيد، **التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي**(الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع،2012).

ناقش الكتاب في دراسته، مسألة تعزيز حقوق الإنسان خاصة في ظل التطورات الحديثة للمجتمع الدولي مما أدى إلى الإنتقاد الواسع لمبدأ عدم التدخل في شكله التقليدي، وبالتالي إعادة بروز التدخل الدولي الإنساني من جديد لمعالجة الإنتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان، كما ناقش الكاتب مدى مشروعية التدخل الإنساني من جانب الدول، المنظمات الحكومية، غير الحكومية.

3- J.L.holzgrefe and Robert O.keohane,**Humanitarian intervention**(New York :Combridge University Press,2003).

تحدث هذا الكاتب عن السياق التاريخي للتدخل الإنساني،والنقاش القائم حول هذا النوع من التدخل كما قدم الرؤية الليبرالية لأخلاقيات التدخل الإنساني، وكذا الرؤية القانونية لهذا وصولا إلى تراجع مبدأ السيادة نتيجة تفعيل هذا النوع من التدخل.

4-عتيقة بن يحي،"**التدخل الإنساني في ظل عولمة حقوق الإنسان، دراسة حالة دارفور-السودان(2003...واقع وأبعاد)**"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، قسم العلوم السياسية الجزائر،2008.

ناقشت هذه الرسالة دور عولمة حقوق الإنسان في تكريس حق التدخل الإنساني، من خلال تطوير وإستحداث آليات فعالة لحماية هذه الحقوق، وكذا وضع الأسس القانونية لتكريس مبدأ التدخل الإنساني في ممارسات مجلس الأمن، من خلال الربط بين حقوق الإنسان والسلم والأمن الدوليين، وقد تم التأكيد على ذلك من خلال دراسة حالة التدخل الإنساني في دارفور2003.

5/هلتالي أحمد،"**التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة**"، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة منتوري، قسم العلوم السياسية، قسنطينة، الجزائر2009.

طرح الباحث من خلال هذه الرسالة، طبيعة التغيير في النظام الدولي في مرحلة ما بعد الحرب الباردة وتأثير ذلك على مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، نتيجة لعولمة حقوق الإنسان وصولا إلى بروز التدخل الإنساني من جديد، حيث قدم الباحث الجذور الفكرية والفلسفية للتدخل الإنساني وكذا الأسس الفقهية والنظرية لهذا التدخل، ليناقش في الأخير مدى مشروعية التدخل الإنساني خاصة من جانب الأمم المتحدة.

ومن خلال دراسة هذه الأدبيات، نلحظ أن معضمها يغلب عليه الطابع القانوني على حساب الجانب السياسي، كما أن أيا من هذه الأدبيات لم تشر إلى موضع إنتقال حقوق الإنسان، من قضية

عادية إلى مسألة أمنية تستوجب الحماية الدولية، بالإضافة إلى كونها لم تدرس موضوع "عدم التدخل" كسياسة تتبناها الدول لخدمة مصالح معينة، كما في حالة "التدخل الإنساني".

وما سيتم إضافته لهذا الموضوع، هو دراسته في جانبه السياسي، وكذا ستتم دراسة موضوع أمننة حقوق الإنسان، بالإضافة إلى التعمق في دراسة "سياسة عدم التدخل"، إلى جانب "التدخل الإنساني"، كسياسات تتبعها الدول لخدمة مصالحها.

صعوبات الدراسة:

خلال دراسة هذا الموضوع كانت هناك العديد من الصعوبات، التي من بينها ضيق الوقت وكذالك نقص المراجع خاصة الدراسة لموضوع سياسة عدم التدخل، وكذا التدخل الإنساني بمنظور مصلحي.

تقسيم الموضوع:

قدمت الدراسة موزعة على ثلاث فصول على النحو التالي:

جاء الفصل الأول ملما بالإطار المفاهيمي للدراسة، وذلك من خلال ثلاثة مباحث، طرح المبحث الأول مسألة حقوق الإنسان، من خلال تتبع السياق التاريخي لهذه القضية وصولا إلى أمننتها، أما المبحث الثاني فقد عالج موضوع الأمن الإنساني وعوامل بروز هذا المفهوم، في حين قدم المبحث الثالث مفهوم التدخل الدولي بصفة عامة، وكذا مبدأ عدم التدخل.

ركز الفصل الثاني على حقوق الإنسان كمسألة أمنية في ظل سياسة عدم التدخل من خلال ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول مقومات مبدأ عدم التدخل،مركزا على مسألتين جوهريتين وهما تحريم إستخدام القوم في العلاقات الدولية، وكذا مبدأ السيادة والإختصاص الداخلي لحقوق الإنسان، أما المبحث الثاني فقد عالج تأثير التحولات التي عرفها النظام الدولي الجديد عقب الحرب الباردة على مسألتي السيادة وعدم التدخل، مؤكدا على إزدواجية معايير توظيف هذا المبدأ.أما المبحث الثالث فقد كان عبارة عن دراسة حالتي النزاع في كل من رواند والكونغو الديمقراطية.

أما الفصل الثالث فقد درس التدخل الدولي الإنساني من عدة جوانب، ويضم هذا الفصل ثلاثة مباحث، عالج المبحث الأول التدخل الإنساني من خلال الأطر النظرية والنماذج التطبيقية. في حين ناقش المبحث الثاني مختلف آليات التدخل الدولي الإنساني، وكذا الدوافع الإنسانية لهذا التدخل ومصالح الأطراف المتدخلة.أما المبحث الثالث فقد تناول التدخل الإنساني في دارفور كدراسة حالة، من خلال دراسة التدخل الإنساني في دارفور وموقف المجتمع الدولي منه.

الفصـــل الأول:

الإطـــــار المفـــاهيمـــي للـــدراســـة.

كثر الحديث مؤخرا عن حقوق الانسان، وازداد السعي لتقنينها، دوليـــا عـــن طريـــق الإتفقـــات والقرارات والإعلانات، وكذا من خلال آليات الحماية المختلفة، وذلك إنطلاقا مـــن شـــعور المجتمـــع الدولي بمسؤولية رعاية وحماية هاته الحقوق،مما جعل منها قاعدة ذات طبيعة دوليـــة عالمية،تتعـــدى الإختصاص الداخلي للدول، ومما زاد من أهمية حقوق الإنسان ذلك الإرتباط العضوي الذي صار بين السلام العالمي، وبينها والذي أوجد نوعا من الربط الجدلي بين الأمرين، ما جعل من معطى الأمـــن لا يتسبب إلا بتوافر وإحترام وتعزيز حقوق الإنسان، ومن هنا جاءت الدعوات إلى إعمال التدخل كآليـــة لحماية هذه الحقوق، ومن ثم حماية السلم والأمن الدوليين. هذا الأمر إنعكس على بعض المبادئ فـــي القانون الدولي التقليدي، وأدى إلى تغيير مفاهيمها تماشيا مع التغيرات المعاصرة، وفي مقدمتها مبدأي السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، التي إعتبرها البعض عوائق وعقبات أمـــام حمايـــة حقوق الانسان، التي صارت بعد الحرب الباردة أكثر دلالة ووضوحا.[1]

[1] - أحمد هلتالي، **"التدخل الإنساني بين حماية حقوق الانسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة"**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة منتوري، قسم العلوم السياسية، قسنطينة، الجزائر، 2009، ص01.

المبحث الأول: حقـــــوق الإنســـان

مع إنتهاء الحرب الباردة، وإنهيار المعسكر الشرقي، وظهور مايسمى بالنظام العالمي الجديد، في أعقاب حرب الخليج الأولى، وما صحب ذلك من تعاظم لدور المنظمـــات غيـــر الحكوميـــة، مـــرورا بظاهرة العولمة والثورة التكنولوجية، التي قهرت الحدود، وقضت على كل الحواجز.

برزت العديد من القضايا على الساحة الدولية.[1]وفي مقدمتها مسألة حقوق الانسان، هاته القضـــية التي أثارت جدلا واسعا في العالم المعاصر، نظرا لتزايد الإهتمام، والنقاش حـــول ضـــرورة توســـيع الخيارات والقدرات، والعمل على ترقية "ثقافة حقوق الانسان"، ثم صياغة منظومة عالمية تعمل علـــى حفظ، وصيانة الكرامة الإنسانية، في ظل إتجاهات وتيارات مختلفة، فحقوق الإنسان في حراك دائـــم، وقائمة حقوق الإنسان لم تغلق بشكل نهائي بعد[2].

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان.

أولا:تعريف حقوق الإنسان

يعتبر الميثاق الأعظم أو الوثيقة العظمـــى"**The magna Carta orGreatCharter**" ،مـــن الوثائق الأولى التي تتضمن إلتزامات من جانب دولة ذات سيادة إلى شعبها، علـــى إحتـــرام حقوقـــه القانونية وهي تشير إلى الحقوق والحريات الأساسية التي يحق لجميع البشر،التمتع بها، والتي تشـــمل الحق في الحياة والحرية وحرية التفكير والتعبير والمساواة أمام القانون.[3]

وهناك من إعتبر حقوق الإنسان، مرادفة للحقوق الإنسانية والحقوق الشخصية، وهي مشتقة مـــن فكرة فلسفية،تتمثل في "الحقوق الطبيعية"[4].

ويعرف **القاموس السياسي،** حقوق الإنسان على أنها:"حقوق الأشخاص التي تملك بحكم طبيعتهـــا دون تدخل بإتفاق، أو في غياب مؤسسات سياسية وقانونية، وبذلك فالحقوق الطبيعية، تستند إلى الأفراد دون تمييز للزمان والمكان، وهي الحقوق الممنوحة من الله."

ويرى "**جيمس نيكال**"، أن حقوق الإنسان تتمثل في :"معايير وقيم، هدفها حماية الأفراد أينما كانوا من كل إعتداء".

---

[1]- أحمد هلتالي ،مرجع سابق ،ص 01.

2- سعيدة كحال،**"حقوق الإنسان في ظل التدخل الأمريكي على العراق"**،رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة منتوري،قسم العلوم السياسية،قسنطينة،الجزائر،2009 ص05.

3- نفس المرجع، ص12.

4- كلوديو زانغي،**الحماية الدولية لحقوق الإنسان**،ط1(لبنان: مكتبة لبنان،2006)،ص30.

كما عرفها **القاموس الحر The free dictionary** على أنها :"مجموع الحقوق والحريات الأساسية التي يعنى بها البشر، وكثيرا ما حددت لتشمل الحق في الحياة، وحرية الفكر والتعبير، والمساواة أمام القانون"[1]

وبهذا تشير حقوق الإنسان إلى جملة من الإحتياجات التي يلزم توافرها لعموم الناس دون تمييز من جنس أو نوع، أو لون، أو أي إعتبار آخر.[2]

ومن خلال ما سبق تم تقسيم حقوق الإنسان إلى مجموعة من المجالات تنحصر في مجملها فيمايلي:

1-الحقوق المدنية والسياسية:

وتشمل الحق في الحياة وعدم التعرض للتعذيب، والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية، وكذا التحرر من الرق والعبودية، والمشاركة السياسية، الحق في التعبير والفكر والدين، وكذلك الحق في المساوات أمام القانون وعدم التمييز العنصري...

2-الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية:

وتشمل الحق في العمل، وكذا الحق في تكوين أو الإنضمام للنقابات ،كذلك الحق في مستوى معيشي لائق يوفر مايفي من غذاء ولباس ومسكن والحق في الصحة والتعليم، والتنمية الثقافية، والحق في الأمن والسلام...[3]

ثانيا: حقوق الإنسان بين الإختصاص الداخلي والإهتمام الدولي

إن تحديد طبيعة حقوق الإنسان أمر أثار الجدل بين التيار الداعي إلى إعتبارها شأنا داخليا في إيطار الإختصاص الداخلي لكل دولة، والتيار القائل بأن حقوق الإنسان شأن دولي.

1-حقوق الإنسان شأن داخلي:

"يقصد بالإختصاص الداخلي المجال أو النطاق الذي تتمتع فيه الدولة بحرية الإختيار والتصرف بصورة كاملة" [4].

---

[1]- كحال سعيدة، مرجع سابق، ص 12، 14.

[2]- معجب بن معدي الحويقل،**حقوق الإنسان والإجراءات الأمنية**، ط1(الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006)،ص03.

[3]- Manfred Nowak ,**Human rights handbook for parliamentarians**(France :SADAG Bellegarde – sur- valserine, 2005),p02.

[4]- عماد الدين عطا الله المحمد، **التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام**(القاهرة: دار النهضة العربية، 2007)، ص504.

وينطلق الإتجاه الداعي إلى أن حقوق الإنسان تندرج ضمن هذا الإختصاص من مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون التي تعتبر من صميم الإختصاص الداخلي للدول. وهذا ما أكدت عليه الفقرة (07) من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، إذ أن علاقة كل دولة بمواطنيها تدخل ضمن هذا المجال في نظر هذا الإتجاه.[1]

كما أن الميثاق لم يفرض على الدول أية إلتزامات بشأن حقوق الإنسان، وبالتالي فهو لا يخرجها من نطاق الإختصاص الداخلي حيث موضعها الطبيعي. وذلك على إعتبار نصوص الميثاق المتعلقة بهاته الحقوق إنما هي مجرد إعلان لمبادئ، وغايات، وتوصيات، أكثر منها إلتزامات قانونية.[2]

حيث يرى الأستاذ "**مصطفى سلامة**" أن التسليم بوجود حقوق الإنسان يعني بداهة أن مجالا من المجالات الأساسية للدولة أصبح محلا للتدخل، وهو أمر لا يمكن تقبله بسهولة، لا سيما وأن السيادة هي إحدى الدعائم الأساسية في القانون الدولي.[3]

لكن مع التطور الحاصل في مسألة حقوق الإنسان، والإهتمام المتزايد للمجتمع الدولي بهاته المسألة كان هناك إتجاه مناقض لما سبق وهو الإتجاه الداعي إلى إخراج حقوق الإنسان من الإختصاص الداخلي واعتبارها شأنا دوليا.

2-حقوق الإنسان شأن دولي:

إن التطورات الحاصلة في العلاقات الدولية ،أدت إلى تضييق نطاق الشؤون الداخلية للدول.[4]كما أن الإهتمام المتزايد بحقوق الإنسان جعل منها شأنا دوليا، والحقيقة أن هذا الإتجاه لا يحتاج عناءا كبيرا في إقامة أدلة على وجهة نظره، حول خروج حقوق الإنسان من الإختصاص الداخلي للدول وخضوعها للقانون الدولي، وهذا ما أكدت عليه الجمعية العامة، بإصدارها لائحة في 25أفريل1949.تقرر فيها أن مسألة حماية حقوق الإنسان، لم تعد من صميم الإختصاص الداخلي للدول. رغم أنها تنظم عادة من قبلها هذا بالإضافة إلى عقد العديد من الإتفاقيات المنظمة لهذه الحقوق على المستوى الدولي، كما يؤكد هذا الإتجاه على أن إتخاذ تدابير لمواجهة هذه الإنتهاكات يعد من إختصاص المنظمة الدولية، وبالتالي يدخل ضمن الإستثناء الوارد في المادة (7/2) ذاتها.[5]

---

[1]- محمد قدور بومدين، **حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولي**،ط1(الأردن: دار الراية للنشر والتوزيع،2011)،ص79.

[2]- عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص514 .

[3]- عبد القادر بوراس، **التدخل الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية** (الجزائر: دار الجامعة الجديدة،2009)،ص 227.

[4]- عماد الدين عطاالله،مرجع سابق، ص 515.

[5]- محمد قدور بومدين، مرجع سابق،ص 82،83.

وعلى غرار هذين الإتجاهين نجد الإتجاه الثالث الذي يتوسطهما.

3-الإتجاه الداعي إلى إخراج الحقوق الأساسية للإنسان من الإختصاص الداخلي:

يذهب هذا الإتجاه إلى إعتبار أن إنتهاكات حقوق الإنسان التي تعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين ليست شأنا داخليا بل دوليا، بينما حماية الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، فهي تقع ضمن الإختصاص الداخلي للدول في حين نجد مسألة تعزيز حق المصير، والحماية ضد التمييز العنصري فهي تقع ضمن الإختصاصين معا، إذ أن المجتمع الدولي له الحق في الإشراف على مسلك الدول في هذا المجال.[1]

4-عالمية حقوق الإنسان:

ومن خلال ما سبق، تم طرح فكرة حقوق الإنسان العالمية، كتعبير عن أحد جوانب تطور الوعي العالمي، وتكريسا لمفهوم المواطنة العالمية والمجتمع العالمي المتحضر، وتدعيما لفكرة العدالة العالمية حيث أن هذه الفكرة تتفق مع طبيعة الحضارة الإنسانية في مرحلة تطورها الحالية.[2]

ولذا فإن عدم قبول هذه الفكرة يكون من المستحيل معه التقدم إلى الأمام في عملية الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وهو ما ذهب إليه مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان لعام 1993، حيث نصت الفقرة الأولى من إعلان فيينا على مايلي:

" يؤكد المؤتمر العالمي الثاني حول حقوق الإنسان، على الإلتزام العلني والعملي لكل الدول لترقية وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع تماشيا مع ميثاق الأمم المتحدة، والصكوك الدولية الأخرى، الخاصة بحقوق الإنسان، وأن الطبيعة العالمية لهذه الحقوق مطلقة"[3].

وينطلق إتجاه عالمية حقوق الإنسان من عدة مقولات رئيسية ترى أن أساس عالمية حقوق الإنسان يرجع لإنطباقها على الإنسان كمطلق، في كل مكان دون تمييز، كما أنها تستمد عالميتها من المواثيق الدولية السائدة، كما يرى هذا الإتجاه أن عالمية مفهوم حقوق الإنسان ينبع من تزايد تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان مع اتساع وإمتداد رقعة الخطاب العام لهاته الحقوق إلى الحد الذي جعل منها أحد القيم العالمية.

---

[1]- عماد الدين عطاالله، مرجع سابق، مرجع سابق،ص 524.

[2]- عبد الموجود إبراهيم أبوالحسن، **التنمية وحقوق الإنسان نظرة إجتماعية**(الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2006)، ص ص278،279 .

[3]- عتيقة بن يحي،**"التدخل الإنساني في ظل عولمة حقوق الإنسان دراسة حالة: دارفور-السودان(2003..الواقع والأبعاد)"**،رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر، 2008، ص27.

وهذا ما أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذالك مؤتمر فيينا الذي رصد آليات لتكريس إحترام حقوق الإنسان كأولوية مطلقة بالنسبة للمجتمع الدولي، كما أكد على عالمية حقوق الإنسانوترابطها وعدم قابليتها للتجزئة.[1]

ثالثا: تكامل حقوق الإنسان:

صدر عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فكرة الإعتماد المتبادل بين هاته الحقوق، وذلك من خلال ترابط أجزائها، والتأثير،والتأثر فيما بينها، كما أكد على هذه الفكرة، مؤتمر فيينا، إذ نصت الفقرة الثالثة على أن:"...السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أن يكون البشر أحرارا، متحررين من الخوف والفاقة هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وكذالك بحقوقه المدنية والسياسية."

وهذا ما يجسد فكرة "الإعتماد المتبادل العلائقي"، الذي يقوم على إختلاف طبيعة حقوق الإنسان عن بعضها البعض، وأن لكل منها كينونة مستقلة عن الحقوق الأخرى، فهي متساوية في القيمة والأهمية وتكمل بعضها البعض فعلى سبيل المثال،الحقوق السياسية وفقا لهذه الفكرة ، لها ذاتيتها المستقلة، ولكنها في الوقت ذاته تؤثر على الحقوق الإقتصادية.[2]وهذا ينعكس على حماية هذه الحقوق، بمعنى أن تكامل وترابط حقوق الإنسان يعني حماية حق واحد منها يتطلب حماية الحقوق الأخرى، وانتهاك حق منها انتهاك لباقي الحقوق.وبهذا فإن فكرة التكامل والإعتماد المتبادل بين الحقوق تؤمن التماسك بين الحقوق المحمية، وبالتالي تستوجب على المجتمع الدولي وفقا لهذا الطرح أن يتعامل مع حقوق الإنسان إجمالا بطريقة عادلة ومتساوية، وبنفس الأهمية.[3]

وتتمثل أنماط التكامل فيمايلي:

1-التكامل بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الإجتماعية والإقتصادية والثقافية:

حيث يصعب فصل هذه الحقوق من الناحية العملية، وهو ما أكدت عليه لجنة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية عام1991، من خلال الترابط بين الحق في المسكن، وحق المرء في مكان آمن وسالم، وكذالك الحق في حرية التعبير،وغيرها من الحقوق،وهذا للتدليل على الترابط والتكامل بينها.

---

[1]- محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى،**القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية**،ط1(عمان:دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007)ص ص31،32.

[2]- سعيدة كحال، مرجع سابق،ص ص26،27.

[3]- نفس المرجع، ص ص18.20.

2- التكامل بين الحقوق الفردية والحقوق الجماعية وحقوق التضامن:

ويظهر ذلك من خلال جريمة الإبادة الجماعية مثلا، حيث أن حماية الجماعة تكمل الحق الفـردي في الحياة، وكذالك الأمر بالنسبة للحق في تقرير المصير، والحق في بيئة نظيفة...

3-التكامل بين الحقوق الأساسية والحقوق الثانوية:

إن الحقوق الأساسية، كالحق في الحياة وتحريم التعذيب...هي من يحدد مضمون الحقوق الأخرى ودلالاتها، كالحق في العمل، والصحة، وبالتالي فإن إحترام هاته الحقوق يسـتوجب إحتـرام الحقـوق الأخرى المرتبطة بها.[1]

المطلب الثاني: السياق التاريخي لمسألة حقوق الإنسان.

تعد قضية حقوق الإنسان، قديمة قدم الوجود الإنساني، حيث كان الإنسان محور الإهتمـام عبـر العصور المختلفة، و محل تركيز الكثير من الفلاسفة والمفكرين، منذ أن وجدت البشرية علـى وجـه المعمورة.

لذا فإن التتبع للمراحل التاريخية التي مرت بها هذه الحقوق على درجة مـن الأهميـة لمعرفـة الأصول و الأسس السابقة التي بنت عليها الحضارات المختلفة مفهومها عن حقوق الإنسان.

أولا: حقوق الإنسان في العصور القديمة:

لقد سادت مسألة حقوق الإنسان في الحضارات الأروبية القديمة على المستوى النظري والتشريعي من خلال المدارس الفلسفية، التي ظهرت والقوانين التي شرعت في الحضارتين اليونانية والرومانية.

1-حقوق الأنسان في الحضارة اليونانية:

يمكن التطرق لفكرة حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية علـى مستويين،المسـتوى التشـريعي ومستوى المدارس الفلسفية اليونانية،التي أكدت على أسس ومبادئ متعلقة بحقوق الإنسـان، فيتضـمن المستوى الأول، قانون صولون"الذي صدر عام(594ق.م)،والذي منح الشعب حق المشاركة في السلطة التشريعية عن طريق مجلس الشعب وأعطى الحق للشعب في إنتخاب قضاته، وكما إسـتطاعت أثينـا تكريس حق المواطن في الحرية والحياة بشكل متطور عن الحضارات السابقة.[2]هذا وتلاه ما يعـرف "بالعهد الذهبي"(499-425 ق.م)،حيث وضع الحاكم بريكتيس النظام الديمقراطي الذي يدعوا إلـى أن

---

[1]- محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص ص29،32 .

[2]- مـازن ليلـوي راضـي وحيـدر أدهـم عبـد الهـادي،**حقـوق الإنسـان دراسـة تحليليـة مقارنـة** (الإسـكندرية: دار المطبوعـات الجامعية،2009)،ص20.

يحكم الشعب نفسه بنفسه ولكن تم إقصاء العبيد والنساء من فكرة الشعب، وذلك نظرا للنظام الطبيقي الذي كان سائدا آنذاك[1].

أما من ناحية المدارس الفلسفية، فقد إهتمت بمعالجة هذا الموضوع كلا حسب متعقداته الفكرية وتواجهاته العقدية، فاهتمت كل من المدرستين الرواقيةوالابيقورية، وكل من أفلطون و أرسطو، بدراسة العلاقة التي تجمع بين الفرد والدولة، وأجمعوا في النهاية إلى أن الهدف من حياة الأفراد هو"الأمن والحكمة والفضيلة والمعرفة".إذ لايمكن للأفراد أن يتوصلوا لهذا الهدف إلا بوجود الدولة، والتشريعات التي تقوم بإصدارهاوالتي تسعى من ورائها إلى تنظيم حياة الأفراد، ومن الضروري ان يرد فيها العدل، وأساس العدل وفق آراء البعض منهم هو المساواة[2].

وبهذا يمكن القول على أنه بالرغم مما قدمته الحضارة اليونانية في قضية حقوق الإنسان، والذي يعد تطورا في هذا المجال، إلا أن مسالة حقوق الإنسان لم تبلغ شأنا كبيرا عند اليونان، وهذا راجع إلى العوامل الإجتماعية والإقتصادية التي كانت سائدة آنذالك.[3]

2-حقوق الإنسان عند الرومان:

قيل أن كل من الفلسفة اليونانية والفقه الروماني قد صنعا فلسفة القانون، حيث يؤمن رجال الفقه الروماني بثلاثة نماذج، هي القانون المدني، وقانون الشعوب، والقانون الطبيعي، إذ يقتصر الاول على المواطنين دون الاجانب،أما الثاني فيستفيد منه هؤلاء، في حين يعد القانون الطبيعي، مجموعة القواعد المشتركة بين جميع الشعوب، ويستمد هذا القانون أحكامه، من الطبيعة نفسها، كما ينص على فكرة المساواة.[4].

وكان النظام الروماني شبيها بما عرف عند اليونان حيث أخذ بنظام الطبقات وكانت الطبقة العليا هي التي تتمتع بالحقوق الكاملة، ولها حق المواطنة والباقي هم عبيد.[5]

3-حقوق الإنسان في الديانات السماوية:

دعت مختلف الديانات إلى تحقيق المثل العليا في المجتمع البشري، من خلال الحث على التسامحوصولا إلى تحقيق العدل والمساواة.

---

[1]- معجب بن معدي الحويقل، مرجع سابق، ص ص09،10.
[2]- مختار خياطي،**"دور القضاء الجبائي الدولي في حماية حقوق الإنسان"**،رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مولود معمري، قسم الحقوق، تيزي وزو، الجزائر، 2001، ص ص16،17.
[3]- مازن ليلوي راضي و حيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص22.
[4]- مختار خياطي، مرجع سابق، ص ص14،15.
[5]- معجب بن معدي الحويقل، مرجع سابق، ص10.

فنجد الديانة المسيحية تؤكد على الكرامة الإنسانية وعلى المساواة بين جميع البشر، كما وضعت حجر الأساس لتقييد السلطة، نادت بفصل السلطات، الدينية والدنيوية، وقد كان من شأن تطبيق هذه المبادئ أن أدت إلى نجاح المسيحية، في تقليص التفاوت الطبيقي، وإشاعة العدالة في المجتمع.لكن كانت هناك عوائق أمام تطبيق هاته المبادئ نظرا للمناخ السياسي الذي كان سائدا في أوروبا خلال العصور الوسطى، وسيطرت الباباوات وتحكمهم في مصير الإنسان الأوروبي، لذا كان الغالب على حقوق الإنسان في أوروبا خلال هاته الفترة، قتل الحرية الشخصية، وحرية التعبير عن الرأي، وغيرها من الحقوق والحريات. كما شهدت هذه الفترة الحروب الصليبية التي أعلنت على شعوب الشرق الاوسط والتي نتجت عنها إنتهاكات سافرة لحقوق الإنسان.

وفي المقابل كان للإسلام نظرة راقية لحقوق الإنسان، حيث جعله الله عز وجل خليفته في الأرض لعمارتها، وإقامة أحكام شريعته فيها، كما أن الإسلام لا يميز في الكرامة والحقوق بين إنسان وآخر، وكذا يحترم حقه في إختيار عقيدته حرمة الإعتداء على ماله، ودمه وحرمه ومسكنه، كما حرم الرق والعبودية وكل ما من شأنه المساس بحقوق الإنسان وحرياته.

وبذالك فإن الإسلام يقدم منظورا واقعيا لحقوق الإنسان، ومنسجما مع الفطرة الإنسانية[1].حيث أن الإنسان في الدين الإسلامي مكرم ومفضل على غيره من الخلائق، وذلك لقوله تعالى: "**ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر، ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا**(70)"(سورة الإسراء).كما أمر الإسلام بإحترام الإنسان، وعدم جواز الإعتداء عليها بدون وجه حق، قال تعالى: "...**من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا**...(32)"(سورة المائدة).

وبهذا تعد الدولة الإسلامية من أقدم الأمم في السير على هذا الطريق، وقد بلغت ما لم تبلغه الأمم الحديثة ، في مجال حقوق الإنسان.[2]

ثانيا: حقوق الإنسان في العصر الحديث

يطلق العصر الحديث على الحقبة التاريخية الواقعة بين بداية القرن السابع عشر ومنتصف القرن العشرين، وما يميز هذه المرحلة عن سابقتها هو بروز إهتمام مكثف بحقوق الإنسان، وإحدى مظاهر

[1]- مختار خياطي، مرجع سابق، ص ص18،21.
[2]- معجب بن معدي الحويقل ،مرجع سابق، ص ص21،22.

ذلك هو الإهتمام الدولي بهاته المسألة من خلال عدد الإتفاقيات الدولية، والإعلانات التي تضمنت حماية هاته الحقوق[1].

وقد كانت البدايات الأولى لحماية حقوق الإنسان متواضعة، إذكان الإهتمام بمكافحة الرق، وتجارة العبيدهو الذي دفع إلى ظهور أول حق للإنسان في التاريخ على صعيد التقنين الدولي، حيث دعى "مونتسكيو"، إلى الدفاع عن حرية الإنسان وحقه في القيام بكل ما لا تمنعه القوانين.

وقد ظهرت العديد من الثورات التي عبرت من خلالها الشعوب عن رفضهم للإستبداد، والظلم والعدوان مثل الثورة الإنجليزية، والتي نتج عنها "العهد الأعظم"، الذي أصدره الملك "جون استيوارت"، ملك بريطانيا عام1215م،ثم تلاه إصدار "**وثيقة الحقوق**"، التي أصبحت جزءا مكتوبا مهما في الدستور البريطاني أما الشعب الأمريكي فقد قاد ثورته على المستعمر الإنجليزي والذي نتج عنه الإستقلال الأمريكي عام1779م.

وفي فرنسا كانت ثورة الشعب الفرنسي على النظام الملكي والذي نتج عنه "الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن "سنة 1789م.[2].

وبهذا إزداد الوعي بفكرة حقوق الإنسان وحرياته، وكذا حقوق الشعوب في تقرير مصيرها، كما برزت العديد من المواثيق الدولية، التي تأكد على هاته الحقوق.

1-حقوق الإنسان في ظل عصبة الأمم:

في عهد عصبة الأمم، ترجم الإهتمام الدولي بحقوق الإنسان في مواد معينة من ميثاقها، لكنها لم تكن شاملة لكل الحقوق والأفراد، فقد قصرت الحماية على فئات خاصة، فمثلا نصت الفقرة الأولى من المادة 22 من العهد،على حماية شعوب المستعمرات، والأقاليم التي أصبحت تابعة لدول أخرى من العصبة، أما ما يسجل لعصبة الأمم المتحدة، في مجال حقوق الإنسان هو إفرادها لنص خاص للعمل، تم فيه التأكيد على ضرورة توفير ظروف عمل عادلة وإنسانية للرجال والنساء والأطفال، وفقا للمادة 23 من عهد العصبة.

كما تم إنشاء منظمة العمل الدولية سنة 1919م بموجب معاهدة فرساي كمنظمة مستقلة بذاتها ومنتسبة للعصبة.

---

[1]- عبد الرحمان عنان،**"مركز الفرد في القانون الدولي لحقوق الإنسان"**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، قسم العلوم القانونية، باتنة، الجزائر،2010، ص13.

[2]- مختار خياطي، مرجع سابق، ص ص23،24.

لكن هذه المرحلة تميزت بعدم وجود أساس ذاتي للقانون الدولي لحماية حقوق الإنسان، ذلك لأن القواعد الخاصة بالكرامة الإنسانية لم تستقر بعد.[1]

2-حقوق الإنسان في ظل منظمة الأمم المتحدة:

على إثر فشل عصبة الأمم المتحدة، كانت الحرب العالمية الثانية نقطة تحول في مسار حقوق الإنسان وبإنتهاء الحرب وميلاد الأمم المتحدة حضيت مسألة حقوق الإنسان بمكانة خاصة في الميثاق خاصة مع الجرائم التي خلفتها الحرب العالمية الثانية، حيث كان التركيز على المساواة، وتوفير الحماية للجميع إذ يعد ميثاق الأمم المتحدة أول وثيقة دولية، إعترفت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كإحدى مبادئ القانون الدولي.

وبهذا فمنذ أن نشأت الأمم المتحدة، شرعت في إتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز حقوق الإنسان، فقد تطرقت لهذه الحقوق، رافضة الدفوع المقدمة من قبل الدول، بعدم التدخل في شؤونها الداخلية.[2]

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:(أنظر الملحق رقم 01)

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10ديسمبر1948، حيث أقرته الجمعية العامة في دورتها الثالثة، وقد أفرد الإعلان عشرون نصا،(من 3-22)،للحقوق المدنية والسياسية، كالحق في الحياة والحرية، والأمن الشخصي،وعدم التعرض للتعذيب...، كما حدد الإعلان الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية بموجب النصوص(22-28).[3]

والملاحظ أن هناك العديد من الدول التي أشارت صراحة إلى نصوص الإعلان كجزء لا يتجزء من دساتيرها، الأمر الذي يلزم هيئات الدولة بالعمل بموجبها، وبالتالي عدم إنتهاك الحقوق والحريات الواردة في الإعلان، والسعي إلى كفالة إحترامها، كدستور غينيا1958، ومدغشقر1959 الجزائر1963الكونغو1963

ولكن هناك من الدول من إعتبرت هاته الحقوق غير ملزمة، وأنها ليست سوى مجرد توصيات .[4]

وبهذا ساهم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى حد كبير في وضع القواعد الأساسية والعامة اللازمة للكرامة الإنسانية، وكذا الحقوق المتساوية التي تقوم على أسس الحرية والعدل والمساواة،

---

[1]- علي يوسف الشكري، **حقوق الإنسان في ظل العولمة**، ط2(القاهرة:دار استيراك للنشر والتوزيع،2007)،ص ص77،78.
[2]- محمد قدور بومدين، مرجع سابق،ص115.
[3]- علي يوسف الشكري،مرجع سابق، ص ص86،88.
[4]- علي يوسف الشكري،مرجع سابق، ص89.

والسلام العالمي[1]. كما يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأساس الذي إنطلقت منه الإتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان.

ومن خلال ما سبق ذكره حول التطور في مسألة حقوق الإنسان عبر الأزمنة المختلفة، فقد تم تصنيف هذه الحقوق وفقا لثلاثة اجيال:

***الجيل الأول:**وهو مجموع الحقوق السياسية والمدنية، وتعود جذورها إلى القرن الثامن عشر مع الثورة الفرنسية، والإعلان عن حقوق الإنسان المواطن1789.

***أما الجيل الثاني:**فيطلق على الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وهي مجموعة الحقوق التي ظهرت عقب الثورةالصناعية[2].

***الجيل الثالث:**تمثل في الحقوق الجماعية، حيث جاء مؤكدا على بعد جديد فيها إذ تضمن هذا الجيل الإهتمام بسائر البشر، متخطيا الدول القومية، ليشمل الإنسانية كلها، فهذا الجيل يمثل إضافة للجيلين السابقين، فرضتها الأوضاع التي ميزت النصف الثاني من القرن العشرين، ولا تزال تطبع بدايات القرن الواحد والعشرين.[3]

وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الموالي، من خلال توضيح تأثير التحولات التي شهدها النظام الدولي على مسألة حقوق الإنسان.

المطلب الثالث: أمننة حقوق الإنسان في ظل النظام الدولي الجديد.

إستعمل مفهوم النظام الدولي الجديد، للدلالة على نهاية مرحلة الثنائية القطبية، ونهاية الحرب الباردة بين المعسكرين، وبداية مرحلة جديدة بقيادة قطب واحد، حيث أصبح ينظر إلى العالم كوحدة متجانسة تلتقي فيه المصلحة الوطنية، بالمصالح الدولية، ويركز هذا النظام على مفاهيم الديمقراطية الحرية وحقوق الإنسان، وردع الدول الخارجة عن الشرعية الدولية.[4]

لقد نجم عن نهاية الحرب الباردة، بروز العديد من القضايا الأمنية الجديدة، والتي من بينها تحول الخلافات التي كانت سائدة ما بين الدول في فترة الحرب الباردة، إلى خلافات داخل الدولة الواحدة، إذ أصبحت النزاعات العرقية ، من بين أهم وحدات تحليل النزاعات الدولية.

---

[1]- مختار خياطي،مرجع سابق،ص44.

[2]- نفس المرجع،ص ص 31،32.

[3]- جمال منصر،**"التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية-دراسة في المفهوم والظاهرة-"**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، قسم العلوم السياسية، باتنة، الجزائر، 2011 ،ص37.

[4]- أميرة حناشي،**"مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة"**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة منتوري، قسم العلوم السياسية، قسنطينة، الجزائر،2008، ص136.

كما شهد النظام الدولي الجديد بروز فاعلين غير دوليين كالمنظمات، وكان لهم التأثير الكبير على السياسة الداخلية والدولية، وبالإضافة إلى إتساع العولمة وإختراق السيادة الوطنية، والتأثيرعلى ماوراء الحدود الوطنية.[1]

ومن أبرز ما طرح بعد الحرب الباردة، مسألة تعزيز حقوق الإنسان، وجعلها في صدارة السياسة الدولية وما أسهم في ذلك هو الثورة في تكنولوجيا الإعلام والإتصال، التي حولت العالم الواسع إلى قرية صغيرة فالكم الهائل من وسائل الإعلام، والأقمار الصناعية، والقنوات، والجرائد وشبكة الانترنيت،...كل هذا جعل من إنتهاكات حقوق الإنسان في أي مكان مكشوفة للجميع، كما أن العلاقة بين الدولة والمواطنين أصبحت واضحة ولم تعد حدود الدولة تحمي أي سلطة من ممارسة علاقاتها مع مواطنيها.[2]

أولا-نظرية الأمننة:

تشير فكرة الأمننة، حسب مدرسة كوبنهاغن، إلى البناء الإستطرادي للتهديد، كما يمكن أن تعرف على أنها: "**المسار الذي يمكن من خلاله لفاعل ما أن يعلن مسألة محددة أو فاعل آخر على أنه يشكل تهديدا فعليا لوحدة مرجعية معينة،وعليه تصبح قضية ما رهانا أمنيا فقط متى تم تأطيرها عبر خطاب أمني على أنها تشكل تهديدا وجودياويتطلب إجراءات مستعجلة، ويبرر الاعمال خارج الحدود الطبيعية للإجراء السياسي.**"[3].

وهو ما أكد عليه "**بوزان**"، إذ تهدف عملية إضفاء الطابع الأمني، على قضية ما، شرعنة لجوء القائمين على رسم السياسات، لأخذ ترتيبات إستثنائية الغاية منها تأمين الكيان(المرجعية)، محل التهديد من المخاطر المحدقة به، إذ يتم التعامل معها على شكل متميز، عن باقي القضايا السياسية الأخرى وبهذا يتم الربط بين الأمننة والتسييس، حيث تعد الأمننة بمثابة الصورة الأكثر تشددا لعملية التسييس،فهذا الأخير يتعلق بإضفاء الطابع السياسي على قضايا عامة(مجتمعية)بعينها، حيث أن القضايا التي يتم تسييسها، تعتبر جزءا من السياسة العامة للدولة.ما يعني أن الحكومة مجبرة على التعاطي معها عبر إتخاذ قرارات، وتخصيص موارد لتنفيذ هذه القرارات.

---

[1]- رابح مرابط،" **أثر المجموعة العرقية على إستقرار الدول دراسة حالة كوسفو**"، رسالة دكتوه غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، قسم العلوم السياسية، باتنة، الجزائر، 2009، ص1.

[2]- محمد قدور بومدين،مرجع سابق، ص139.

[3]- سليم قسوم، **"الإتجاهات الجديدة في الدراسات الأمنية، دراسة في تطور المفهوم عبر منظارات العلاقات الدولية"**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر،2010، ص ص120،121.

وفي كتابهم المرجعي حول موضوع الأمننة يهتم كل من"**باري بـــوزان Barrybuzan** "،"**وأول ويفرole Weaver**" ،و"**يـــاآب فيلـــدهjaap dewilde**"،بـــربط الأمننـــة أساســـا بالسياســـة العامـــة للحكومة:"الأمن وكل ما هو أمني، إنما يعود على القضايا التي يتم التعامل معها بشكل متميز عن باقي القضايا السياسية الأخرى، ويتم ذلك عبر تحويل بعض القضايا السياسية، من حيز العمـــل السياســـي العادي إلى حيز القضايا الحساسة التي تقتضي معالجة خاصة، وأكثر من ذلك قد يتم المداولة بشـــأنها في إطار، غير الأطر السياسية العادية".

فمثلا مسألة إنتشار الأوبئة، تتحول من قضية مجتمعية إلى قضية سياسية ،لأنها تتعلـــق بصـــيانة واستقرار المجتمع ورفاهيته، أما إذا أصبحت تهدد الدولة برمتها، مثل حالة الإنفلونزا المتحولة جينيـــا فالقضية يجب إضفاء الطابع الأمني عليها، أي أمننتها.[1]

ويرى أنصار هذه النظرية، أن الأمننة الناجحة، تتضمن شرطين أساسيين وهما، الخطاب أي أمننة القضية من طرف فاعل ما، حكومة أو برلمان أو أي سلطة سياسية أخـــرى، وقبولـــه الواســـع لـــدى الجمهور ويتحقق ذلك من خلال موقع ومنزلة الفاعل المؤمن، والظروف التاريخيـــة المرتبطـــة بهـــذا التهديد[2].

[1]- عادل زقاغ،**" المعضلة الامنية المجتمعية: خطاب الأمننة وصناعة السياسة العامة"**،تم التصفح يوم 15-04-2013،على الساعة 21:18، على الرابط الإلكتروني:

www.bouhania.com/news.ph?

[2]- سليم قسوم،مرجع سابق،ص121.

ومن هنا كيف تمت أمننة حقوق الإنسان؟

مسار عملية الأمننة securitization process

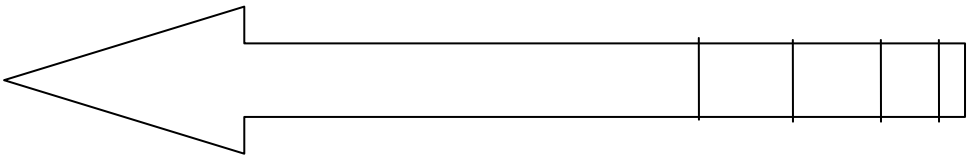

التسييسالأمننة

Politicization Securitization

قضية غير مسيسة	قضية يتم إضفاء الطابع السياسي عليها،تسييسها	قضية تم إضفاء الطابع الأمني عليها أمننتها
*الحكومة لن تقوم بالتعامل مع قضية غير مسيسة أو تتخذ تدابير بشانها. *القضية لن تطرح للنقاش العام.	*حينها يتم التعاطي مع القضية في إطار الآليات التي أرساها النظام السياسي. *تصبح هذه القضية جزء من السياسة العامة، وتستوجب بذالك إتخاذ قرارات، وتخصيص إعتمادات مالية، أو وضع هذه القضية ضمن الإطار العام للحكومة أي إرساء آليات الضبط بالشراكة مع الموظفين والمؤسسات غير الرسمية للدولة، وهي إحدى صور صنع السياسة العامة.	*يتم جلب القضية إلى حيز القضايا الأمنية، مع ما ينطوي عليه ذلك من الإستعجال والسرية. *الفاعل الذي يتولى عملية الأمننة، إنما يقوم بمراجعة النظر تجاه قضية مسيسة سلفا، وإعتبارها تهديدا وجوديا.

المصدر:عادل زقاغ،**" المعضلة الامنية المجتمعية: خطاب الامننة وصناعة السياسة العامة"**، على الرابط الإلكتروني:?www.bouhania.com/news.ph.

ثانيا–حقوق الإنسان في الممارسات الخطابية:

بعد إنتهاء الحرب الباردة، وبروز معالم النظام الدولي الجديد، صرح العديد من رؤساء الدول والمنظمات الدولية، بأولوية إقامة نظام عالمي إنساني، يرتكز على إحترام حقوق الإنسان، وعلى الديمقراطية والعدالة.

ومن هذه التصريحات، ما قدمه الأمين العام السابق للأمم المتحدة "بيريزدي كويلار"، في تقريره السنوي سنة1991م،عن أعمال الأمم المتحدة، حيث أكد على الإهتمام الدولي المتزايد، لإيجاد نظام عالمي لحقوق الإنسان، إذ لا تعتبر فيه السيادة حاجزا ترتكب من ورائه إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان كما أكد على ذلك بقوله: "من رأيي،إن حماية حقوق الإنسان أخذت الآن تشكل إحدى الدعمات الأساسية لقنطرة السلم، كما أنني على إقتناع بأن هذه الحماية تقتضي في الوقت الحاضر ممارسة، التأثير والتأثر والضغط بشكل متضافر على الصعيد الدولي، عن طريق المناشدة أو العقاب، أو الإحتجاج أو الإدانة وكحل أخير، وجود منظم للأمم المتحدة بأكثر مما كان يعتبر جائزا بموجب القانون التقليدي."[1]

كما اعتبر الرئيس "بوش الأب"، بأن حقوق الإنسان لم تعد، من سيادة الدول ومن ثم فهو يخول لمجلس الأمن مهمة حماية هذه الحقوق، وقبل ذلك صرح الرئيس الفرنسي سنة1989، ملحاعلى الحق في التدخل لوقف إنتهاكات حقوق الإنسان.

كما قامت الأمم المتحدة بوضع الأسس الأولى، لنظام دولي إنساني جديد من خلال القرارين اللذين إعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها السابع والأربعين لعام 1992، ويتعلقان بالمسائل الإنسانية، حيث صدر القرار (106/47)، تحت عنوان"النظام الدولي الإنساني الجديد"، والقرار(131/47)،تحت عنوان"تدعيم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي".

هذا وكما دافعت الصين عن سجلها في مجال حقوق الإنسان، واصدرت كتابها الأبيض، وفي أول نوفمبر1991، وكذالك صرحت زيمبابوي على لسان ممثلها في مجلس الأمن على مايلي:

"إن المبادئ القائمة التي تحكم العلاقات بين الدول والمتمثلة في عدم التدخل في الشؤون الداخلية واحترام سيادة الدول، يجب أن تكيف مع الجهود المبذولة من قبل منظمة الأمم المتحدة، ومنظماتها الإقليمية لحماية حقوق الإنسان الأساسية".

كما ربطت الدول الغنية مساعداتها، وتعاونها بمبدأ إحترام حقوق الإنسان[2]. فعلى سبيل المثال عقب الإستفتاء على إستقلال أكرانيا، عن الإتحاد السوفياتي في أوائل ديسمبر1991، حدد الرئيس

---

[1]- محمد بومدين،" الأثار الإيجابية والسلبية للعولمة على حقوق الإنسان"،**مجلة الحقيقة**، العدد 01، أكتوبر2002، ص ص 30،31.

[2]- محمد قدور بومدين، مرجع سابق، ص ص140،144.

الامريكي شروط إعتراف الولايات المتحدة الأمريكية ،بأوكرانيا ومن بين هذه الشروط إحترام أوكرانيا لحقوق الإنسان.[1]

وبهذا إتسعت رقعة الخطاب العام لحقوق الإنسان، إلى الحد الذي جعل هذا المفهوم، أحد القيم العالمية في وقتنا الحاضر كما حضي هذا المفهوم بقبول واسع لدى المجتمع الدولي.[2]

ثالثا-إزدياد وعي المجتمع العالمي بأهمية قضايا حقوق الإنسان:

من أهم خصائص، ومميزات النظام الدولي الجديد هو إزدياد وعي المجتمع العالمي بقضايا حقوق الإنسان، حيث أصبح الرأي العام العالمي أكثر علما ومعرفة بمشاكل الشعوب، في كل انحاء العالم، كما أبدى رفضه لكل عمليات التنكيلوالإنتهاك لحقوق الإنسان، كذالك على مستوى المنظمات الغير حكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان كأحد الفواعل الدولية، والآليات القائمة على تأكيد وتعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان، حيث إزدادت قوة هذه المنظمات بعد الحرب الباردة لتكون القوة العالمية الثالثة، بعد الحكومات والهيئات الدولية وقد قدمت خدماتها الإنسانية الفاعلة في مجال حقوق الإنسان[3].

ومن هنا لم تعد مسألة حقوق الإنسان، كما كانت في السابق مسألة فردية، تعالج في نطاق القوانين والنظم الداخلية، بل أصبحت في الوقت الحالي، قضية عالمية، وإنسانية، ترتبط بالسلم والأمن الدوليين، فأصبح الإنسان محور كل الحقوق، كما أن النظام الدولي الراهن، لم يكتف بتكريس مبادئ حقوق الإنسان، في الدساتير الوطنية والإعلانات الدولية، بل سعى جاهدا لوضعها في حماية القانون الدولي من خلال الإتفاقات الدولية.[4]

رابعا-تفعيل دور الأمم المتحدة والهيئات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان:

يتجلى التفعيل المتزايد لدور الأمم المتحدة، في مجال حقوق الإنسان من خلال تقرير أمينها العام، على ضرورة تفعيل تدخل الأمم المتحدة لإيجاد حل لمشكلة إنتهاكات حقوق الإنسان، من خلال توسيع نشاطها، ونشاط مجلس الأمن، في ظل النظام الدولي الجديدأو من خلال إنشاء بعض الهيئات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان، حيث إقترح الدكتور" بطرس بطرس" غالي الأمين العام السابق للأمم المتحدة، تفعيل دورها في تقريره عن أعمال المنظمة، منذ تسلمه الأمانة العامة في سنة1992 حيث جاء فيه:"...وبإنتهاء القطبية الثنائية، وبدأ فصل جديد في التاريخ، ترى الدول من جديد في الأمم

---

[1]- محمد بومدين،مرجع سابق، ص 31.

[2]- سعيدة كحال، مرجع سابق،ص26.

[3]- أحمد هلتالي،مرجع سابق،ص ص18،19.

[4]- محمد يعقوب عبد الرحمان، **التدخل الإنساني في العلاقات الدولية**،ط1(الإمارات:مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية،2004)، ص142 .

المتحدة، آداة قادرة على صيانة السلم والأمن الدوليين والنهوض بالعدل، وحقوق الإنسان، وتحقيق الرقي الإجتماعي ورفع مستوى الحياة، في جو من الحرية أفسح".كما أكد في خطته للسلام، التي قدمها بناءا على تكليف من مجلس الأمن 1992م، على زوال السيادة المطلقة للدول، وأن على قادة الدول إيجاد توافق بين الحكم الداخلي، ومقتضيات القانون الدولي، في مجال حماية حقوق الإنسان[1]، كما أصدر مجلس الأمن، بصفته المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين العديد من القرارات التي تعتبر كل إنتهاك لحقوق الإنسان إخلالا بالسلم والأمن وتهديدا لهما[2].

كما تم تفعيل دور الهيئات المتخصصة، كالمفوضية السامية لحقوق الإنسان1993م، ومجلس حقوق الإنسان2006، كما تم تكثيف البعثات والمراقبين في مجال حقوق الإنسان، والمساعدات الإنسانية وتدعيم السلم والأمن الدوليين ابتداءا من 1990م[3].

كما تم تعزيز المركز القانوني للفرد، في عالم ما بعد الحرب الباردة، لاسيما بعد أن صارت حقوق الإنسان، من القواعد الآمرة الموحية للعقاب، في حال إنتهاكها، حيث أكد على ذلك مؤتمر فيينا1993م الذي جاء فيه : "وبالتالي فمركز الفرد لا يقل أهمية عن المركز الذي يتمتع بها أشخاص القانون الدولي العام، وهي الأهمية التي تستنتج من كثرة العناية بهذه الحقوق، ومن تركيز المجتمع الدولي على مسؤولية الفرد، عن جرائم الحرب، والجرائم المخلة بالأمن، والسلام الدولي، والجرائم ضد الإنسانية".[4]وبهذا فإن إحترام حقوق الإنسان يحقق الشعور بالأمن، وفي هذه الحالة يكون تحقيق الأمن نتيجة لتكريس حقوق الإنسان،وهو ما يمثل جوهر الأمن الإنساني.[5]

---

[1]- محمد قدور بومدين،مرجع سابق،ص ص146،147 .
[2]- أحمد هلتالي،مرجع سابق،ص29.
[3]- محمد قدور بومدين، مرجع سابق،ص ص 151،155.
[4]- أحمد هلتالي،مرجع سابق،ص 31.
[5]- سعيدة كحال، مرجع سابق،ص 39.

المبحـــث الثاني:الأمن الإنساني.

بنهاية الحرب الباردة ظهرت العديد من المفاهيم تكيفا مع الطبيعة الأمنية الجديدة، فبدأت محاولات توسيع وتعميق المفهوم التقليدي للأمن، حيث فرض الواقع الجديد ضرورة التأكيد على أهميـــة الفـــرد كمرجعية وكموضوع للدراسةأمنية و تم اعتباره جوهر الأمن الإنساني.

المطلب الأول: عوامل بروز الأمن الإنساني.

يرجع تاريخ مفهوم الأمن الإنسانيالى القرن الـــ 18،وإلى إهتمامات المفكـــرين بحمايـــة الأفـــراد حيث ركز "مونتسكيو" على الحرية، وحقوق الأشخاص أكثر من أمن الدولة. فيما أثـــار "ادم ســـميث" مفهوم الامن من خلال حماية الأفراد من الإعتداءات العنيفة والمفاجئة التي تهدد ســـلامتهم وســـلامة ممتلكاتهم كما اعتبر "لكوندورسي Condorcet"،أمن الأشخاص كمبدأأساسي ضمن العقد الإجتمـــاعي. وتطورت الفكرة عبر السنين لتبرز في سنوات (1960–1970 م).[1]حيث شهدت الحرب الباردة بعض المحاولات المحدودة لدراسة القضايا ذات الأبعاد الإنسانية، إذ طرح "بلاتز" رؤيتة حول الأمن الفردي وذلك في كتابه"Reflections "،الذي أكدفيه على فكرة، مفادها أن الدولة الآمنة لا تعنـــي بالضـــرورة أفراد آمنين وهو ما مثل تحد على المستوى النظري للفكر التقليدي القائم على محورية أمن الدولة،هذا وكما ظهرت خلال السبعينات والثمانينات من القرن العشرين العديد من المـــؤتمرات الدوليـــة،وتقارير بعض اللجان المستقبلية التي أثارت الحديث عن مفهوم أمن الفرد أو الأمن الإنساني.[2]وبالرغم من هذه الجهود الداعية إلى التركيز على أمن الفرد إلا أنها بقيت محدودة نظرا للبيئة الدولية السائدة وظـــروف الحرب الباردة حيث كان التركيز على المفهوم التقليدي للأمن.

أولا: المفهوم التقليدي للأمن:

شهدت البيئة الدولية خلال الحرب الباردة علاقات منافسة من أجل السيطرة وامتلاك القـــوة بـــين القطبين حيث سيطرت الواقعية على مفهوم الأمـــن ووجهـــت الدراســـات الأمنيـــة خـــلال الحـــرب الباردة.[3]أين نظر للدولة القومية على أنها، وحدة التحليل الأساسية ومحور أي سياسة أمنية،فالأولويـــة

---

[1]- محسن بن العجمي بن عيسى، **الأمن والتنمية**، ط1 (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2011)، ص ص 66،67.
[2]- خديجة عرفة محمد أمين، **الأمن الإنساني: المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي**، ط1(الرياض:جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009)، ص21.
[3]- خديجة عرفة محمد أمين، **الأمن الإنساني: المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي**، مرجع سابق ، ص12.

هي تحقيق أمن الدولة، في مواجهة التهديدات العسكرية.[1]لكن بعد التحولات التي شهدها العالم بعد الحرب الباردةطرحت العديد من التساؤلات حول مدى ملائمة النظريات القائمة على محورية أمن الدولة مع التحولات البيئية الجديدة.[2]

ثانيا: التحولات الجديدة وبروز الأمن الإنساني

عقب الحرب الباردة ظهرت العديد من التحولات التي أفرزها النظام الدولي الجديد على البيئة الأمنيةوالتي كان لها الدور البارز في تعزيز مفهوم الأمن الإنساني، والمتمثلة في:

1 -مصادر التهديد:

من أبرز تداعيات النظام الدولي الجديد، التغير في طبيعة الصراعات إذ أصبحت معظمها تدور داخل حدود الدولة القومية، وليس بين الدول حيث تثير الإحصائيات على أنه خلال الفترة (1990 إلى 2001م) شهد العالم 57 صراعا رئيسيا ، داخل 45 دولة من مختلف أنحاء العالم، كانت حكومات الدول أحد أطراف الصراع.[3]،حيث إتسمت هذه الأنماط بالإنتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان، هذا وكما يواجه العالم تحديات الأمية والبطالة والهجرة، والجوع والتزايد السكاني...كذالك التهديدات البيئية، وإنعكاساتها على البشرية ،وهو ما ركز عليه تقرير التنمية البشرية (2007،2008م)، كذالك التهديدات الإقتصادية والثقافية في ظل العولمة، ويمكن إجمالها عموما فيمايلي:

-**التهديدات الإجتماعية والإقتصادية:** ويظهر ذلك من خلال إنتشار الأمية والفقر ، والجوع والبطالة والهجرة والتزايد السكاني، حيث يواجه أكثر من مليار من بشر معانات يومية،لعدم القدرة على توفير إحتياجاتهم الضرورية، ومما زاد من تفاقم الوضع، تأثيرات العولمة وكذالك تفاوت الدخل بين الدول المتقدمة والدول النامية، وغزو الشركات الأجنبية للأسواق الداخلية، وفتح الأسواق، مما أدى إلى إختراق حدود الدول، هذا الوضع أدى على إقرار الأمم المتحدة إلى إعتبار الفقر والإقصاء الإجتماعية مساسا بالكرامة الإنسانية،يستوجب إيجاد حلول وطنية ودولية.

-**التهديدات الثقافية:** نتجت عن العولمة تأثيرات متعددة، وفي مجالات ثقافية مختلفة، من أبرزها مشكلة الهوية، والتعددية الثقافية وفي هذا السياق أصبح العالم يعيش هيمنة ثقافية غربية.

---

[1]- سليم قسوم، مرجع سابق، ص ص65،66.

[2]- خديجة عرفة محمد أمين، **الأمن الإنساني المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي**، مرجع سابق، ص14.

[3]- نفس المرجع،ص47.

-**التهديدات البيئية:** وقد ركز عليها تقرير التنمية البشرية لسنة(2007-2008 م) الذي يحمل عنوان "محاربة تغيير المناخ"[1]، حيث أصبح القطاع البيئي والإيكولوجي من بين المسائل الأكثر جدلا في السياسات المعاصرة، على إعتبار أن تهديداته لا تخص دولة واحدة بذاتها، بل تمس كل الدول بلا إستثناء، إذ أن هناك علاقة قوية بين الأمن والتدهورات المناخية، فهذه الأخيرة أصبحت تدرك على أنها أكثر أولوية من التهديدات الخارجية، إذ يمكن أن يفرز عنها نزاعا مسلحا، على غرار الأزمات المرتبطة بظاهرة الندرة في الموارد الطبيعية والطاقوية.[2]

2- **الفاعلين:**

شهد النظام العالمي الجديد بروز العديد من الفواعل الدولية، حيث تم تجاوز فكرة الدولة ، كمرجعية أساسية في التحليل، على التركيز على الفرد كوحدة للتحليل، وكموضوع للدراسة، وكمحور للسياسات الدولية.

حيث أكد السيد "روسيدسكي"، المندوب القبرصي في الأمم المتحدةعلى أنه:" لايعتبر الإنسان فقط موضوع شفقة على الصعيد الدولي إنما هو من أشخاص القانون الدولي... إنه من حق الإنسان أن يطالب بتعويض عن الأخطاء التي إرتكبتها حكومته في حقه"[3].

كما ظهرت العديد من المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان، ، كإحدى الفواعل الدولية الجديدة، وبالتالي تراجع دور الدول.

أما في الجانب النظري، فقد أدت كل هذه العوامل إلى تراجع المفهوم التقليدي للأمن الذي تتزعمتهالواقعية، نظرا لعدم إحتوائه للتهديدات الجديدة، وبالتالي ظهر نقاش حول مراجعة المفهوم.

فعلى المستوى الأكاديمي ،ظهرت العديد من الدراسات محاولة تعميق مفهوم الأمن الواقعي، نظرا لعجز المقاربات التقليدية للأمن في تحديد السبل، لمواجهة التهديدات الجديدة وتحقيق الأمن الإنساني.[4]حيث دعت النظرية النقدية إلى إعادة صياغة الموضوع المرجعي للأمن، من خلال التركيز على محورية الإنسان في فلسفة الأمن الجديدة، إذ يصبح تحقيق أمن الأفراد هو محور السياسة العالمية.

---

[1]- محسن بن العجمي بن عيسى، مرجع سابق، ص ص 70،72.
[2]- سليم قسوم، مرجع سابق، ص ص 114،115.
[3]- عبد الرحمان عنان، مرجع سابق، ص63.
[4]- خديجة عرفة محمد أمين، **الأمن الإنساني المفهوم والتطبيق في الواقع العربي**، مرجع سابق، ص44.

فقد صرح النقديون عن رغبتهم في إحداث القطيعة مع الرؤية الكلاسيكية للأمن، وإدراج مجال أوسع لمواضيع أخرى، كحقوق الإنسان، التنمية، وحماية الإنسانية[1]، من خلال التركيز على مفهوم الإنعتاق الذي طرحه المفكر النقدي"ماكس هورثهايمر"،والذي عرفه بكونه "حالة إجتماعية بلا استغلال، ولا إستعباد أين تتواجد حقيقة رعية أكثر إتساعا من الفرد، إنها الإنسانية الواعية بذاتها".

و يتجسد هذا المعنى من خلال مفهوم الأمن الإنساني، الهادف إلى إدماج القيم الاخلاقية ومبادئ العدالة في العلاقات الدولية[2].

إنطلاقا من هذا الواقع الذي نجمت عنه التحولات الآنفة الذكر، أصبحت قضية حقوق الإنسان وأمن الإنسانية تتصدر قائمة أولاويات المجتمع الدولي في ظل عجز الدولة لوحدها، عن مواجهة التهديدات التي تمس مواطنيها واستقرارها إذ أن الأمن أصبح مسؤولية العالم بأكمله [3].

وبهذا تم طرح مفهوم الأمن الإنساني.

فما المقصود بالأمن الإنساني؟

المطلب الثاني: مفهوم الأمن الإنساني.

في العقد الماضي أصبحأمن الإنسان، الشغل الشاغل لكثير من الدول، والمؤسسات الدولية.إذ أدت المتغيرات العالمية الجديدة المتسارعة، والتي شملت كافة دول العالم إلى تراجع المفهوم التقليدي للأمن لتظهر مجموعة من العوامل الجديدة التي دخلت في مجال الفكر الأمني، كما تضاعف الإهتمام بالجوانب الإنسانية للأمن خاصة فيما يتعلق بالضمانات اللازمة لحقوق الإنسان.

أولا: تعريف الأمن الإنساني

أضحى مفهوم الأمن الإنساني كثير التداول في الساحة العالمية، حيث أعطى لهذا المفهوم جملة من التعاريف تشترك في فكرة ضرورة تحرير الإنسان سواءا من العنف او الحاجة، وكذا في مبدأ الكرامة الإنسانية، وبالرغم من وجود هذه الإتفاقات التي ناقشت المفهوم،إلا أنه يتضح وجود تباين شديد فيما بينها، فالبعض منها يطرح مفهوم شديد الإتساع للأمن الإنساني بحيث يشمل كل ما يمس أمن وكرامة الأفراد، في حين أن هناك دراسات أخرى تطرح تعريفا ضيقا للمفهوم من خلال حصره على أنماط محددة من التهديد[4].

---

[1]- فريدة حموم،**"الأمن الإنساني مدخل جديد في الدراسات الأمنية"**،رسالة ماجستيرغيرمنشورة،جامعة الجزائر،قسم العلوم السياسية،الجزائر، ص52.

[2]- سليم قسوم، مرجع سابق، ص152.

[3]- محسن بن العجمي بن عيسى، مرجع سابق، ص 73.

[4]- خديجة عرفة محمد أمين، **الأمن الإنساني المفهوم والتطبيق في الواقع العربي**، مرجع سابق، ص32.

حيث طرح تقرير التنمية البشرية لعام 1994م، مفهوم الأمن الإنساني كإحدى أولويات الأجندة الأمنية في القرن الواحد و العشرون، إذ تبنى التقرير تعريفا شاملا لمفهوم الأمن الإنساني ليشمل حماية الأفراد، من كل ما يهدد أمنهم سواء تمثل في ظروف الفقر أو الحرمان و التدهور الإقتصادي أو الحماية من الحروب والنزاعات المسلحة[1].

كما يدخل ضمن التعريفات الشاملة لحقوق الإنسان تعريف "**للويد اكسور Lloyd Axword**": الذي عرف الأمن الإنساني في جوان 1996على أنه: "حماية الأفراد من التهديدات التي تكون مصحوبة إم لا بالعنف. وهي وضعية تتميز بغياب الخروقات للحقوق الأساسية للأشخاص، لأمنهم ولحياتهم، وهي رؤية للعالم تنطلق من الفرد، وكغيرها من سياسات الأمن فهي تعني الحماية"".

فبالنسبة إليه يعني الأمن الإنساني الحماية من كل التهديدات التي تمس بالحقوق الإنسانية مهما كانت[2].

ويطرح كوفي عنان "تعريفا شاملا لمفهوم الأمن الإنساني يتمثل في:"الأمن الإنساني في معناه الشامل يعني ما هو أبعد من غياب العنف المسلح فهو يشتمل على حقوق الإنسان والحكم الرشيد والحق في الحصول على فرص التعليم، والرعاية الصحية والتأكد من أن كل فرد لديه الفرصة والقدرة على بلوغ إحتياجاته الخاصة، وكل خطوة في هذا الإتجاه هي أيضا خطوة نحو تقليل الفقر وتحقيق النمو الإقتصادي، ومنع النزاعات، فتحقيق التحرر من الحاجة والتحرر من الخوف وحرية الأجيال القادمة في أن ترث بيئة طبيعية وصحية هذه هي الأركان المترابطة لتحقيق الأمن الإنساني ومن ثم الأمن القومي." وبذلك يركز تعرض "**كوفي عنان**" لمفهوم الأمن الإنساني على شقين هما التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة.

وهناك مجموعة من التعريفات التي ركزت على بعض جوانب المفهوم حيث يعرف"**ثيت كريسي**" الأمن الإنساني بأنه: "الأمن الإنساني يعني التحرر من الخوف دون التحرر من الحاجة...وهو ما يرجع إلى سببين أولهما سلبي يتمثل في أن التعريف الواسع للأمن الإنساني هو في النهاية ليس أكثر من قائمة تسوق تضم كافة العناوين المرتبطة بالأمن الإنساني مما يجعله يضم قضايا ليست بالضرورة مرتبطة بالمفهوم.وعند نقطة محددة يصبح الأمن الإنساني مرادفا لكافة الأشياء السيئة التي قد تهدد أمن

---

[1]- مصطفى علوي،"الأمن الإقليمي بين الأمن الوطني والأمن العالمي"، **مجلة مفاهيم الأسس العلمية المعرفة**، العدد4،2004،ص26.

[2]- فريدة حموم، مرجع سابق، ص44.

الأفراد...أما السبب الثاني فهو أن الإبقاء على المفهوم من خلال التركيز على التحرر من الخوف ومن التهديد بإستخدام القوة فإن هذا يربط المفهوم بأجندة عملية قوية".

فمن خلال هذا التعريف يتم الربط بين مفهوم الأمن الإنساني وحماية الأفراد من العنف[1].

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح أن للأمن الإنساني مفهوم حديثا يتخذ من الفرد ركيزة كبيرة لتأسيس السياسات الأمنية.هذا وبالإضافة إلى عديد الخصائص التي يحويها هذا المفهوم.

ثانيا:خصائص الأمن الإنساني

إن المساهمة الحقيقية لإبرازمفهوم، الأمن الإنساني جاءت من خلال تقرير التنمية البشرية لعام 1994الصادر عن برنامج الأمم المتحدة.إذ تناول التقرير في الفصل الثاني "الأبعاد الجديدةللأمن الإنساني" وتنبأ التقرير بأن تؤدي فكرة الأمن الإنساني لثورة في إدارة المجتمع في القرن الواحد والعشرين.

وقد حدد التقرير خصائص أساسية للأمن الإنساني وهي:

*الأمن الإنساني شامل عالمي.فهو حق لإنسان في كل مكان.

*مكونات الأمن الإنساني متكاملة يتوقف كل منها على الآخر.

*الأمن الإنساني ممكن من خلال الوقاية المبكرة، وهي أسهل من التدخل اللاحق.

*الأمن الإنساني محوره الإنسان، ويتعلق بنوعية حياة الناس في كل مكان.[2]

وقد أعلنت كل من اليابان وكندا عن تبني مفهوم الأمن الإنساني كإحدى عناصر أجندة السياسة الخارجية الأمنية.حيث ركزت الرؤية اليابانية في الأساس على البعد الاقتصادي والتنموي، من خلال تقديم المساهمة المالية لمشروعات تنموية تهدف إلى مساعدة الأفراد، كما تؤكد اليابان في سياق طرحها لمفهوم الأمن الإنساني في مجال سياستها الخارجية،على ربط مفهوم الأمن الإنساني ومفهوم المسؤولية الإنسانية أي أنه على الجميع المساهمة في تحقيق الأمن الإنساني، وهو ما تبدىمن خلال إنشاء اليابان لصندوق الأمن الإنساني للأمم المتحدة وتمويل أنشطة.[3]في حين تركز كندا على البعد السياسي لمفهوم الأمن الإنساني، من خلال التركيز على حماية الأفراد أثناء النزاعات المسلحة والحروب ويعد وزير

---

[1]- خديجة عرفة محمد أمين، **الأمن الإنساني المفهوم والتطبيق في الواقع العربي**، مرجع سابق، ص39،41.

[2]- خديجة عرفة، **"تحولات مفهوم الأمن الانسان أولا"**،تم التصفح يوم 10-40-2013، على الساعة 14:06،على الرابط الإلكتروني:

www.politics.ar.comlar/index.php /permalink/3043.html

[3]- خديجة عرفة محمد أمين، **الأمن الإنساني المفهوم والتطبيق في الواقع العربي**، مرجع سابق، ص ص118،119.

الخارجية الكندي الأسبق "**لويد اكسورثيLloyd Axworthy** "، من أبرز المدافعين على المفهـــوم إذ يرى أن الأمن الإنساني هو:"طريقة بديلة لرؤية العالم تجعل الأفراد محور الإهتمام بدلا من التركيـــز فقط على أمن الأراضي والحكومات وذلك من خلال الإعتماد على الإجراءات الوقائيـــة بغيـــة تقليـــل الأخطار"[1].

بالرغم من التباين في طرح المفهوم، إلا أنها تعكس الرغبة الفعلية في تعميق وتعزيز مفهـــوم الأمن الإنساني، لجعل الفرد محور السياسات وبهذا تجاوز مفهوم الأمن الإنساني مجرد كونه توصيات واتفاقيات، إلى السعي لوضع مجموعة من القواعد القانونية للتعامل مع مصادر تهديـــد الفـــرد، وإلـــى التركيز على سبل وآليات تنفيذ هذه الإلتزامات إذ لم تعد قضية حقوق الإنسان والأمن الإنساني قضـــية داخلية بحتة كما في السابق على اعتبار أن شؤون الأفراد حكرا على سلطات الدولة داخـــل حـــدودها المغلقة، بل أصبحت من إهتمامات المجتمعات الدولية، ويشجع ذلك من خلال سياسات التدخل المتبعة.

ثالثا:مقومات الأمن الإنساني:

لقد حظي مفهوم الأمن الإنساني بأهمية بالغة في السنوات الأخيرة إذ تجاوز هذا المفهـــوم كونـــه مجموعة من التقارير والتوصيات إلى دمجه كجزء من أجندة السياسة الخارجية في العديد من الـــدول. ويقوم الأمن الإنساني على مجموعة من المرتكزات منها:

1 –الأداة الفاعلة في تحقيق الأمن الإنساني، هي فيما يطلق عليها القوة اللينة، بجانب التنمية البشـــرية وتحقيق الديمقراطية، ومن ثم يمكن تحقيق الأمن الإنساني من خلال التغير الهيكلـــي بـــدلا مـــن الأداة العسكرية.

2–إذا ما تم إستخدام القوة لحقيق الأمن الإنساني في مناطق النزاع أو في الأنظمة الإستبدادية فهـــذا لا بد أن يتم بطريقة قانونية، وجماعية وتحت مظلة المنظمات الدوليـــة، إذ لا تســـتطيع دولـــة بمفردهـــا مواجهة مصادر تهديد الأمن الإنساني.

3–رغم أن المفهوم يتجاوز النظرة التقليدية لأمن الدولة، فإنه لا يعني تهميش دور الدولة، ففي التحليل النهائي الدولة هي المسؤولة عن توفير الأمن للمواطنين خاصة في ظل تعقد مصادر تهديد أمن الأفراد في ظل العولمة.

[1]- نفس المرجع، ص ص 137.136.

4-أي السياسة الإقتصادية أو أمنية لصانع القرار يجب أن تشتمل على بعد إجتماعي.ويركز مفهوم الأمن الإنساني على أن السياسات العامة ينبغي أن تركز على مواجهة كافة اشكال الإضطهاد والإستعباد.

5-إذا كان وفقا للمنظار التقليدي للأمن، تحقيق الأمن يعد مباراة صفرية فإن تحقيق الأمن الإنساني يعد مكسب لجميع الأطراف من أجل التنمية البشرية المتوازنة والأمن الجماعي طويل المدى.[1]

رابعا: أبعاد الأمن الإنساني

هناك سبعة مجالات للأمن الإنساني وصفتها **PNVD**في تقرير سنة1999 وهي:

1-الأمن الإقتصادي: يتضمن أحقية كل فرد في العمل، وضمان مستوى معيشي لائق يكفل له كرامته وكل ما يعد ضروريا للحفاظ على وجوده، أوتفاديا للإضطرابات الإجتماعية الناجمة عن التدهور الإقتصادي.

2-الأمن الغذائي: ويفيد إمكانية الحصول على الغذاء الكافي والصحي وهو أيضا قدرة الدول على تأمين إحتياجات المواطنين من الغذاء.

3-الأمن الشخصي:من خلال تركيز الأمن الإنساني على الفرد بغض النظر عن جنسه ولغته ومواطنته فكل الأفراد لهم الحق في الحياة الكريمة وكذالك الحق في الحماية من العنفوالإكراه أي كان نوعه ومصدره.

وهذه الحقوق تضمن عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الإعلانات.

4-الأمن الصحي: يهتم بضمان الرعاية الصحية للجميع، ويتدرج عبر سلسلة من الإجراءات الخاصة بالوقاية والعلاج، وتعزز هذا المفهوم منذ سنة 1990 تزامنا مع ظهور منظمة الصحة العمومية، وتوسع إنتشار العديد من الأمراض كالسيدا.[2].

5-الأمن البيئي:إذ تمثل البيئة أحد الهواجس العالمية في المرحلة الراهنة، سواءا من حيث نقص الموارد أو من حيث التدهور البيئي بوجه عام، حيث يعتبر التدهور من أبرز المخاطر التي تهدد الوجود الإنساني، فقد أبدى المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة حرصا أكبر من أجل بيئة اكثر ملائمة.[3]

---

[1]- خديجة عرفة،**" تحولات مفهوم الأمن الانسان أولا"**،مرجع سابق.

[2]- محسن بن العجمي بن عيسى، مرجع سابق، ص74.

[3]- محمد أحمد علي العدوي، **"الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان دراسة في المفاهيم والعلاقات المتبادلة"**، تم التصفح يوم،15-04-2013،على الساعة،18:20، على الرابط الإليكتروني:
http://www.policemc.gov.bh/reports/2011/april/11-14-2011/634813389594978423

6-أمن الأقليات: يتعلق هذا الجانب بالتهديدات التي تتعرض لهـا الجماعـات الأثنيـة،إذ يثيـر هـذا الموضوع أهمية توفير الأسس القانونية لحماية حقوق الأقليات والتحكم في نسق العنف الـذي يشـهده العالم منذ سنين (روندا، بورندي وغيرهما...).

7-الأمن السياسي: ويشمل إحترام الحريات والحقوق الأساسية، وتمكين الأفرد من التعبير عن حقوقه السياسية دون إكراه أو تعسف ويكون ذلك من خلال تطبيق مبدأ الديمقراطية والحكم الرشيد.[1]

وهذه الأبعاد الأمنية السبعة لا يمكن إقصاء واحد منها، لأنها مجمعة تضمن تحرر الإنسان من الخوف والحاجة، وبالتالي تضمن أمن الإنسان في شخصه وعقله ودينه.من هذه الحاجات التي لا يمكن للدولـة أن توفرها لوحدها لذا عليها أن تتعاون مع غيرها لتضمنها للفرد. [2]

المبحث الثالث: مفهوم التدخل الدولي ومبدأ عدم التدخل.

---

[1]- محسن بن العجمي بن عيسى، مرجع سابق، ص75.
[2]- فريدة حموم، مرجع سابق، ص70.

تعد ظاهرة التدخل إحدى الظواهر القديمة في العلاقات الدولية، ومع تطور هذه العلاقات، أخذ التدخل أشكالا مختلفة تعكس طبيعة تطور النظام الدولي، خاصة بعد مؤتمر وستفاليا عام1648 وكماتطور بعد ذلك في ظل النظام الدولي المعاصر، تماشيا مع الوضع الدولي الجديد بعد زوال القطبية الثنائية وتفكك المعسكر الشرقي.[1]الأمر الذي إنعكس على بعض المبادئ المتأصلة في النظام الدولي في مقدمتها مبدأ السيادة، وعدم التدخل.

المطلب الأول: مفهوم التدخل الدولي.

أولا: تعريف التدخل الدولي:

جرى خلاف شديد حول تعريف التدخل الدولي، وفي هذا الإطار برز إتجاهان رئيسيان، في هذا المجال أحدهما يقوده "**Hombro** " و"**Good Richr**"،اللذان إعتبرا أن تعبير التدخل لا يجب أن يعطى له مدلولا ضيقا، الأمر الذي مفاده الأخذ بالمعنى العادي للتعبير، وهو التدخل بأي شكل من الاشكال،أما الإتجاه الثاني يقوده " Louter Pacht"،حيث يرى أن تعبير التدخل يجب أن يؤخذ بمعناه الضيق وهو التدخل بالقوة، أي الفعل الذي ينطوي على إنكار لسيادة الدولة، واستقلالها، أي التدخل الذي يقترن بالقوة والتهديد بها، وسنعرض تفصيل هذين الإتجاهين فيمايلي:

1-المفهوم الواسع:

يميل أصحاب هذا الإتجاه إلى التوسع كثيرا، في تحديد المفهوم ليصل إلى حد إعتباره مرادفا لكل أشكال سلوك الدولة، في علاقاتها الخارجية وعليه فإنه يندرج ضمن نطاق أشكال السلوك الأعمال القسرية التي تتخذها دولة ما ضد دولة أخرى سواءا أخذت هذه الاعمال صورة عسكرية أو إقتصادية أو دبلوماسية أو ثقافية،أو معلوماتية.[2]

ومن أنصار هذا الإتجاه الفقه السوفياتي، الذي وقف ضد أي صورة من صور التدخل، وقال بأن التدخل:" هو فرض إرادة دولة على دولة أخرى أو إنغماس دولة في الشؤون الداخلية، والخارجية لدولة أخرى أو في قول آخر هي صورة من صور إنتهاك سيادة الدولة التي يجري التدخل فيها" [3].

كما يعرف الأستاذ "**شارل روسو**" التدخل بأنه:"عبارة عن قيام دولة بتصرف بمقتضاه تتدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة، بغرض إجبارها على تنفيذ أو عدم تنفيذ عمل ما، ويضيف أيضا

---

[1]- سهام سليماني،**" تأثير حق التدخل عل السيادة الوطنية، دراسة حالة العراق1991"**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر، 2005، ص52.

[2]- أحمد هلتالي،مرجع سابق، ص62.

[3]- زيدان مسعد عبد الرحمان، **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي**(مصر:دار شتان للنشر والبرماجيات، 2008)،ص ص 157،158.

بأن الدولة المتدخلة تتصرف في هذه الحالة كسلطة، وتحاول فرض إرادتها بممارسة الضغط بمختلف الأشكال كالضغط السياسي، والإقتصادي والنفسي والعسكري"[1].

كما ذهب الدكتور "**بطرس بطرس غالي**"، في تعريفه للتدخل بأنه:" أن تتعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى لدولة أخرى ضغطا عليها، كي تلتزم بإتباع سياسة معينة ، أو كي تمتنع عن سياسة معينة، ويبدوا التدخل في صور متعددة من أبرزها التدخل الدبلوماسي، والإقتصادي والعسكري..."وعموما يرى" **روبرت جاكسون**"، في كتابه"ميثاق العولمة" ،أن هناك تصورا كلاسكيا للتدخل يعني:" قيام دولة ذات سيادة، مجموعة دول سيادية أو منظمة دولية، بتدخل ينطوي على التهديد بالقوة أو إستخدامها أو أي وسيلة إكراه أخرى في الشؤون الداخلية، لإحدى الدول المستقلة، رغما عن إرادة ورغبة حكومة هذه الدولة".

2 –المفهوم الضيق:

على عكس الرأي الأول فإن أصحاب هذا الإتجاه يقصرون التدخل على صورة التدخل العسكري وحدها وعلى ذلك فإن التدخل الخارجي أو الدولي إنما ينصرف عندهم إلى إستخدام الإجبار بصورة منتظمة من جانب دولة أو عدة دول، أو منظمة دولية ضد دولة أخرى.

وفي هذا الإطار كتب الأستاذ "مارتن وايت" يقول :" بأن ظاهرة التدخل تشكل عملا مباشرا أو عنيفا على مستوى العلاقات الدولية، لكنه لا يصل إلى درجة الحرب، المعلنة بين دولتين أو أكثر". ومن هنا يعتبر "وايت"، التدخل بأنه عملية قوية تحتوي على عنصر التهديد إن لم نقل استعمال القوة المادية.[2]

وفي قاموس"**Larousse**" ورد تعريف التدخل، على أنه:"عملية تدخل في الشؤون الداخلية لدولة أجنبيةوخاصة إرسال قوات عسكرية إلى دولة أجنبية".[3]

ويعرفه **طلعت الغنيمي** بأنه:"تعرض دولة لشؤون دولة اخرى بطريقة إستبدادية، وذلك بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة للاشياء أو تغييرها، ومثل هذا التدخل قد يحصل بحق أو بدون حق ولكنه في كافة الحالات يمس الإستقلال الخارجي أو السيادة الإقليمية للدولة المعنية"[4].

---

[1]- إدريس بوكرا، **مبدأعدم التدخل في القانون الدولي المعاصر**(الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب،1990)،ص214.
[2]- أحمد هلتالي،مرجع سابق،ص ص62،63.
[3]- سهام سليماني، مرجع سابق، ص52.
[4]- موسى موسى،**" التدخل الدولي الإنساني: مشروعية التدخل السوري في لبنان وتداعياته"**، رسالة ماجستير غير منشورة، الأكادمية العربية المفتوحة، قسم الحقوق ،الدنمارك، 2007،ص39.

من خلال التعاريف السابقة يتضح أن للتدخل عموما، مجموعة خصائص وهي أنه يستهدف دولة معينة باستخدام الإكراه، كيفما كان. اقتصاديا أو ثقافيا أو عسكريا بغية تحقيق أغراض معينة سواءا كان ذلك بطرق مشروعة أو غير مشروعة.

ثانيا: البداية التاريخية لظاهرة التدخل

يعد التدخل من أقدم السلوكات، في العلاقات الدولية، حيث يرجع معظم الباحثين جذوره إلى العهد اليوناني، حيث كانت كل من اسبرطا آثينا تتدخلان في شؤون الدول الصغيرة، نفس الشيئ كانت تقوم به الإمبراطورية الرومانية، فيما بعد[1].

وبناءا على هذه الحقيقة التاريخية قام "**تيوسيديس(thucydides)**، بدراسة الظاهرة، من خلال تحليل الحرب البيلوبونيزيةwarpeloponesian، حينما حاولت "**كورسيرا**"، إعادة تنصيب الملك"**أبيدامنوس**" فتدخلت"كورينشيا"لمنع ذلك، ويؤكد هذا المثل على البعد التاريخي للظاهرة، كما يؤكد على حقيقة أساسية، وهي إستغلال الدول، لظروف عدم الإستقرار الداخلي لبعضها البعض لتحقيق المصالح الأنانية للدول، الأكثر قوة وتجانسا.

هذا وكما تدخلت الإمبراطورية الرومانية مرارا، في شؤون نوميديا في شمال إفريقيا، إبان حكم يوبا الثاني، ماسينيسا، ويوغرطا، ولم يتخذ هذا التدخل شكلا واحدا، بل كان متنوعا من الغزو العسكري، إلى التحريض على الثورات، وتدابير الإغتيالات السياسية.

هذه السياسات استمرت، حتى بعد تبني أعراف السلوك الحميدة، بعد مؤتمر وستفاليا، والمقدسة لمبدأ عدم التدخل، فكان صراع القوى القارية في أوروبا، في بداية القرن التاسع عشر، مع الوزير الأول البريطاني "كاستلريه" ،حول شرعية التدخل للحفاظ على الملكية في أوروبا التي كانت تعاني من جراء الثورات الجمهورية، فكان "كاستلريه"، مختلفا عنهم، وكان يصر على أن مثل هذه الأمور تعني الشعوب قبل الأنظمة، فهي أمور لا تعني أي طرف أجنبي آخر.

كما أن التشابك الإقتصادي، والمالي، والتكنولوجي، وكذا التطور في وسائل الدعاية والإعلام والإتصالات، زادت من هشاشة الحدود الوطنية، وجعلتها حاجزا سهل الإختراق دون أستخدام الوسائل العسكرية[2].

---

[1]- سهام سليماني، مرجع سابق، ص53.

[2]- سالم برقوق،**" تطور إشكالية التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية"**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، قسم العلوم السياسية، الجزائر،1994، ص ص11،12.

ومن جهة أخرى، كانت هناك أعمال تدخلية، ذات طابع اقتصادي، والأنساني كما أصبحت هـذه التدخلات تمارس من قبل المنظمات الدولية وغير الحكومية.

ثالثا–دوافع التدخل:

لقد إختلفت الأسباب، والدوافع التي تؤدي بالدول إلى تبني سياسات تدخلية فيمكن أن يكون التدخل نابعا من دوافع أمنية، فالتدخل الجزائري في النزاع الصحراوي، إلى جانب البوليزاريو، كان لمواجهة الأهداف التوسعية خاصة مع إصرار المغرب، على مغاربية مساحة شاسعة من الأراضي الجزائرية.

كما يمكن أن يكون للنسق الإيديولوجي،عنصرا مؤثرا على سلوك الدول ،فمثلا في الأزمـة الأنغوليـة 1975م،كانت سياسات الدول الكبرى،اتجاه هذا البلد مبنية على مساعدة حليف داخلي يدافع عن نفـس الإيديولوجية فكان كل من الاتحاد السوفياتي ، وكوبا يساعدان الحركة الشعبية لتحرير أنغولا(MPLA) في حين كان الغرب، يساند كل من الجبهة الوطنية لتحرير أنغولا(FNLA) والاتحاد الوطني،من أجل استقلا أنغولا(UNITA).

كما تلعب العوامل الاقتصادية دورا بارزا في السياسة الدولية ،لأنها لا تشكل فقط وسـائل لتنفيـذ القرارات،بل عوامل محددة للسلوك الخارجي والتفاعل الدولي، حيث لعبت هذه العوامل دورهـا فـي التدخلات الفرنسية المتكررة في إفريقيا والتدخلات الأمريكية في أمريكا اللاتينية[1].

كما تستخدم الدول الكبرى مقوماتها الاقتصادية، للتأثير على سياسـات الـدولفالولايات المتحـدة الأمريكية استطاعت، منذ نهاية الحرب العالمية الثانية أن تسيطر على مجمل الاقتصاد العالمي،وتتحكم فيه،إذ تمكت من بناء اقتصاد دولي يخدم مصالحها،من خلال المؤسسات الإقتصادية والآليات الدوليـة. وتتوصلت من خلالهاإلى التحكم في سلوكات العديد من الدول وتوجيهها[2].

كما أن التدخل لأغراض اقتصادية،لم يعد حكرا على الدول،بل شمل الوحـدات غيـر الحكوميـة كالمنظمات والشركات المتعددة الجنسيات،حيث يمـارس صـندوق النقـد الـدولي، مـثلا سـلوكات تدخليةلفرض نمط إقتصادي معين على الدول،وقد يتطور ليشمل مجالات سياسية،وثقافية واجتماعية.

من جهة أخرى هناك دوافع خاصة بهيمنة القوى المحورية على الدول التابعة لها،فمثلا كان كـل من الولايات المتحدة الأمريكية، والإتحاد السوفياتي يتدخلان في أمور الدول الموالية لكليهما، فالإتحـاد السفياتي يتدخل فيأوروبا الشرقية، بينما كانت الولايات المتحدة الأمريكية تسلك نفس السلوك مـع دول

---

[1]- نفس المرجع ، ص ص 28،29

[2]- سعيد الهوسي، "التدخل الأمريكي في سياسات الدول:دراسة في تأثير واشنطن على السياسة المغاربية"،**مجلة الحوار المتمدن**،العدد 2640 ، ماي 2009، على الرابط الإلكتروني:

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=171214.

الكراييب، وأمريكا اللاتنية...، ومـــن أمثلـــة ذلـــك تـــدخل الإتحـــاد الســـفياتي فـــي المجـــر1956 تشيكوسلوفاكيا1968، كما تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية في غواتيمالا1953، وفي كوبـــا(1958-1962)، والدومينيكان1965، وبانما في بداية التسعينات.

كما تتدخل بعض الدول في الأخرى، تحت غطاء المبررات والدوافع الإنســـانية كمـــا سنوضـــح لاحقا.[1]

المطلب الثاني: أنواع التدخل.

إختلف المفكرون حول تحديد أنواع التدخل، ويمكن حصرها إجمالا في الآتي:

أولا: التدخل المباشر وغير المباشر.

1-التدخل المباشر:يعتبر التدخل المباشر، من أشهر التدخلات التي عرفها المجتمع الدولي منذ نشـــأته وتطوره، ويتم هذا النوع من التدخل بإستعمال القوة المسلحة ، سواءا بالمشاركة مباشرة في الأعمـــال العسكرية، أو بتقديم المساعدات العسكرية لدولة ما في نزاع مع دولة أخرى.

2-التدخل غير المباشر:لا تقل هذه الصورة خطورة عن سابقتها، ويتم التدخل بطريقة غير مباشـــرة، إما بإستعمال حكومة إحدى الدول لموطني الدولة المستهدفة، عن طريق تحريضهم، وإثـــارتهم ضـــد حكومة بلدهم وإحداث الإضطرابات، وتغذية الحروب الأهلية في البلد المستهدف أو بتقديم المســـاعدات لهؤلاء للقيام بنشاطات هامة، وتشجيع نشر الدعايات لتحقيق أهداف معينة[2].ومن أمثلة هذا النوع مـــن التدخل تدخل الإتحاد السفياتي في كل من يوغزلافيا1948، وبولونيا1956.

ثانيا: التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية

من الطبيعي أن يستهدف التدخل شؤون الدولة الداخلية منها أو الخارجية أو الإثنين معا.

1-التدخل في الشؤون الداخلية:وهو التدخل الذي يكون منصبا على ما يجري داخل حدود الدولة، وقد تعددت وجهات النظر حول تحديد مفهوم ما يعرف بالشؤون التي تكون من صميم الســـلطان الـــداخلي للدول.[3]والذي يقصد به: "المجال أو النطاق الذي تتمتع فيه الدولة بحرية الإختيار والتصرف بصورة كاملة.[4]،وقد تم تحديدها في المجالات التالية:

- شكل الدولة السياسي والإقتصادي والإجتماعي والدستوري.

---

[1]- سالم برقوق، مرجع سابق، ص ص29،30.
[2] - إريس بوكرا،مرجع سابق،ص ص 220،221.
[3] -أميرة حناشي، مرجع سابق، ص 111.
[4]- عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، 504.

- المسائل الإقتصادية والإجتماعية والمالية والإدارية.
- لغة الدولة ومعتقاداتها الدينية، وشخصيتها الثقافية.

وأي إنتهاك لهذه المسائل يعد من قبيل التدخل في الشؤون الداخلية.[1]

2-التدخل في الشؤون الخارجية: بالنسبة للشؤون الخارجية، فهي الأخرى تتعرض للتدخلات الأجنبية وذلك بهدف تغيير السياسة الخارجية وتعتبر الشؤون الخارجية، مسائل لاينبغي التعرض لها ومن مجالاتها:

- إقامة العلاقت الدبلوماسية، والإقتصادية والتجارية.
- تأييد الكفاح التحرري ضد الإستعمار.
- الإنضمام إلى الأحلاف والتكتلات الدولية.

وقد مورس هذا الموع من التخل، خاصة من قبل القوى الكبرى، التي تقدم على ممارسة أي نوع من الضغوط، لإرغام الدولة المتدخل في شؤونها للتخلي عن سياسته

اثالثا: التدخل الفردي والتدخل الجماعي

1-التدخل الفردي:وهو الذي تقوم به دولة واحدة، دون أن تشرك في تدخلها دولا أو قوات من بلدان أخرى، مثل التدخل السوفياتي في أفغانستان والتدخل الأمريكي على العراق. [2].

2-التدخل الجماعي: وهو التدخل الذي يتم من قبل دول مجتمعة ضد دولة ما، ويكون للتخل الجماعي آثارا أقل حدة، من التدخل الفردي كونه لا يأتي ضمانا لمصلحة دولة بذاتها[3].

رابعا: التدخل العسكري أو المسلح، والتدخل غير المسلح

بالنظر إلى نوع التدخل، وطبيعته، والوسائل المستخدمة فيه يأخذ شكلين إما تدخل مسلح، أو غير مسلح.

1-التدخل العسكري أو المسلح:إن إستعمال القوة المسلحة كصورة من صور التدخل تعد من أهم الوسائل التي تلجأ إليها الدولة لفرض إرادتها على دولة أخرى، وقد أكد تاريخ العلاقات الدولية أن

[1] - إدريس بوكرا، مرجع سابق، ص221.
[2]- أميرة حناشي، مرجع سابق،ص ص112،114 .
[3] - موسى موسى، المرجع السابق، ص40.

جميع أشكال وصور التدخل، كانت تتم من طرف دولة تتمتع بالقوة، وسلطة أعلى وأقوى من الدولة ضحية التدخل حيث أصبحت القوة وخاصة العسكرية، تستعمل لتحقيق أغراض ومصالح الدولة التي تمتلكها.[1]

2-التدخل غير المسلح:وهو التدخل الذي يتميز بعدم إستخدام القوة العسكرية، ونجد أن الفقه السوفياتي يرى بأن هذا النوع من التدخل يكتسي أهمية بالغة، لأن التدخل العسكري المباشر في الظروف الراهنة يمكن أن يثير مقاومة واعتراضا شديدا، كما أنه يتسبب في إحداث النزاعات، ويمكن للتدخل العسكري أن يتم في عدة صور أهمها عدم الإعتراف بالدولة، أو الحكومة، حيث أشار الفقيه"بوبروفBobrov " بأن عدم الإعتراف بالدولة أو الحكومة يشكل إحدى صور التدخل الدبلوماسي، وهو يسبب خسائر كبيرة للدولة، كما يمكن لهذا التدخل أن يأخذ صورة الضغوط السياسية أو التدخل السياسي، ويتم من خلال طلبات تمليها وتفرضها الدولة ضحية التدخل، مثلما حدث عندما دعت ألمانيا ،"رومانيا" لعقد مؤتمر فيينا في06سبتمبر1940م، كما يمكن أن يكون في شكل ضغوط إقتصادية، وكثيرا ما يتم التلويح به لتهديد الدولة المراد التدخل فيها، وذلك بغرض إرغامها على إعادة النظر في بعض الإجراءات التي قامت بها أو إفشال التدابير التي اتخذتها.

كالحصار الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا، وعلى إيران، والحصار الذي فرضته ألمانيا وبريطانيا على فينزويلا عام1902.[2]

خامسا: أنماط التدخل في فترة ما بعد الحرب الباردة

شهد النظام الدولي، لفترة ما بعد الحرب الباردة متغيرات عديدة أدت إلى ظهور عديد المفاهيم والقضايا بأبعاد معقدة، وتحت مسميات مختلفة، ومن أبرز هذه القضايا ، مسألة حقوق الإنسان، والإرهاب الدولي والتي أدت إلى بروز أنماط جديدة من التدخل لم تكن سائدة قبل ذلك.

1-التدخل الإنساني:

ظلت علاقة الدولة بمواطنيها من الموضوعات التي تدخل في صميم الإختصاص الداخلي للدول، فلم يكن في مقدور أحد من الأشخاص الدوليين التدخل فيها، أو محاولة إجبار دولة ما على تغيير طريقة معاملتها لمواطنيها، لكن مع إنتهاء الحرب الباردة، وزيادة الإهتمام بقضية حقوق الإنسان بدأت تلوح بوادر التدخل الإنساني الدولي، الذي أصبح من أبرز المسائل الدولية المعاصرة.[3]

---

[1] - أميرة حناشي، مرجع سابق، ص113.

[2]- أميرة حناشي، مرجع سابق، ص113،114

[3]- سامح عبد القوي السيد، **التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي** (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2012)، ص19.

ومن التعاريف المقدمة للتدخل الإنساني، نجد التعريف الذي قدمه "لاس أوبنهايم" على أنه:"التدخل الذي يستخدم القوة بإسم الإنسانية، لوقف ما درجت عليه دولة ما من إضطهاط لرعاياها، ولإرتكابها لأعمال وحشيةوقاسية ضدهم، يهتز لها ضمير البشرية، الأمر الذي يسوغ التدخل قانونيا لوقف تلك الأعمال".[1]

ويذهب"Stouell" إلى تعريف التدخل الإنساني بأنه: "إستخدام القوة العسكرية والتعسفية المتواصلة والتي تجاوز حدود السلطة التي يفترض أن تتصرف ضمن حدودها حكومة الدولة المعنية على أساس العدالة والحكمة"[2].

كما يعرف "**Abiew**"التدخل الإنساني بأنه:"إستخدام الوسائل القسرية من قبل دولة أو مجموعة دول أو من قبل منظمة دولية عالمية أو إقليمية أو الوكالات الإنسانية على أن يكون هدفها ، أو على الأقل أحد أهدافها الرئيسية وقف إنتهاكات حقوق الإنسان الصارخة، والتي ترتكبها السلطات الحاكمة أو منع أو تخفيف وطأة المعانات الإنسانية في حالات النزاعات الداخلية".

ومن خلال التعاريف السابقة تجدر الإشارة إلى أن بعض المفكرين إستخدمو ا تعبير التدخل الإنساني كمرادف، لتعبير التدخل لصالح الإنسانية، وهناك من يرى أن هذا الأخير يعد شكلا من أشكال التدخل المتذرع بإعتبارات إنسانية والذي يعنى به:"قيام دولة بإستخدام القوة المسلحة لحماية رعاياها في الخارجوفي حال تعرضهم لإنتهاك حقوقهم الإنسانية". ومن الأمثلة على هذا الشكل التدخل الأمريكي في كل من لبنان1958 وفي الدومنيكان 1965، والتدخل العسكري في الصومال1976.[3]

ويعد مفهوم التدخل الإنساني، مفهوما قديما وحديثا في آن واحد، فقد إستخدم في أوائل القرن 19 عندما قامت الدول الأروبية بالتدخل في شؤون الدولة العثمانية، بحجة حماية حقوق الإنسان، وحقوق الأقليات الدينية، واستخدمته بعض الدول في الحرب العالمية الثانية كذريعة من خلال حماية رعاياها في الخارج وحماية موطني الدولة المتدخل فيها، وفي ظل التطورات التي شهدها النظام الدولي في فترة ما بعد الحرب الباردة أعتبر التدخل الإنساني من أكثر القضايا اثارة للجدل، نظرا لمساسه بقواعد اكتسبت ثباتا قانونيا ولايجوز إنتهاكها، وهي إحترام السيادة الوطنية للدول، وعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.[4]

---

[1]- محمد يعقوب عبد الرحمان، مرجع سابق، ص20.

[2] - عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص300،303.

[3]- معمر فيصل خولي، **الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني**، ط1(القاهرة: دار العربي للنشر والتوزيع، 2011)، ص21.

[4] - نفس المرجع، ص ص 10،11.

2-التدخل لمكافحة الإرهاب:

تعد ظاهرة الإرهاب قديمة قدم المجتمعات الإنسانية، ولكنها أخذت أبعادا جديدة، ومعقدة مع تطور أساليبها ووسائلها، واتساع نطاقها الذي تخطى حدود الدولة الواحدة وأصبح يهدد السلم والأمن الدوليين ولقد إختلفت التعاريف المقدمة للإرهاب الدولي حيث عرفه الدكتور:"عبد العزيز سرحان" على أنه:"كل إعتداء على الأرواح، والممتلكات العامة أو الخاصة، بالمخالفة لأحكام القانون الدولي ويعد الفعل إرهابا دوليا، وبالتالي جريمة دولية، سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة، كما يشتمل أيضا أعمال التفرقة العنصرية التي تباشرها بعض الدول"[1].

كما عرفت قرارات الأمم المتحدة الإرهاب بأنه:"تلك الأعمال التي تعرض للخطر أرواحا بريئةأو تهدد الحريات الأساسية أو تنتهك كرامة الإنسان".[2]

وقد أثارت مسألة الإرهاب الدولي جدلا واسعا، خاصة بعد أحداث 11سبتمبر 2001، وطرحت مسألة التدخل بدعوى مكافحة الإرهاب، حيث قررت الولايات المتحدة الأمريكية شن حربها على أفغانستان بمبرر الدفاع عن النفس، وتجدر الإشارة هنا إلى القرار الذي إتخذه مجلس الأمن مباشرة عقب أحداث 11 ديسمبر 2001، ففي 12سبتمبر2001 أصدر المجلس قراره رقم (1368)،الذي أقر فيه إدانة تلك الأحداث، بإعتبارها تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كما أكد على حق الدول فرادى وجماعات بممارسة حقها في الدفاع عن النفس بموجب الميثاق، وطالب القرار جميع الدول أن تعمل سويا لملاحقة مرتكبي الإعتداءات ومؤيدهم ومن يتبنونهم قضائيا وبذل كل جهد ممكن لمكافحة الإرهاب.[3]

وبهذا تم تصنيف الإرهاب الدولي في خانة تهديد السلم والأمن الدوليين. كما يلاحظ التوجه الأمريكي في مكافحة الإرهاب، أصبح يزيل الفوارق بين الإرهاب الداخلي والدولي، من منطلق أن كل أنواع الإرهاب تهدد السلم والأمن الدوليين، وبالمفهوم الأمريكي تهدد المصالح الأمريكية ،ومن هنا كان إرسال الولايات المتحدة الأمريكية، قوات عسكرية، إلى الفلبين واليمن، أندونيسيا، جورجيا، وقبل ذلك إلى لبنان والصومال.[4]

---

[1] - حسن عزيز نور الحلو،**" الإرهاب في القانون الدولي، دراسة قانونية مقارنة"**، رسالة ماجستير غير منشورة، الأكاديمية العربية المفتوحة، قسم الحقوق، الدنيمارك،2007، ص40.

[2] - أميرة حناشي، مرجع سابق، ص122.

[3] - أمين مكي مدني، "التدخل والأمن الدوليان، حقوق الإنسان بين الإرهاب والدفاع الشرعي"،**المجلة العربية لحقوق الإنسان**، العدد10، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، جوان2003، ص115.

[4] - أميرة حناشي، مرجع سابق، ص123.

وبهذا أصبح الإرهاب مسألة أمنية تهدد السلم والأمن الدوليين وتستوجب التدخل الدولي لمكافحته.

المطلب الثاني: مبدأ عدم التدخل.

لقد كان التدخل أمرا مباحا منذ التاريخ السياسي للمدن اليونانية، ثم تلتها الإمبراطوريات الرومانية الهادفة إلى مد سلطانها على الدول المجاورة ،أما في القرون الوسطى فقد كان التدخل نتيجة حتمية لنظام الإقطاعيات، حيث كان البابا والإمبراطور يتدخلون بدورهم في شؤون الدولة الواقعة تحت سيطرتهم، وبعقد مؤتمر وستفاليا أصبحت سياسة التدخل تطبع سلوك الدول الأروبية، لكن وبإنتهاء الحروب النابوليونية ونتيجة لسياسة التنافس الإستعماري، التي كان سائدة آنذاك أدركت الدول خطورة هذا النظام على مصالحها، ولهذا أخذت فكرة عدم التدخل تجد مجالا خصبا لمناقشتها.[1]

أولا: ظهور مبدأ عدم التدخل.

يرجع أصل إعلان مبدأ عدم التدخل إلى الثورة الفرنسية ،حيث واجهت الدولة الفرنسية، تهديدات عديدة بالتدخل في شؤونها الداخلية والخارجية من طرف الدول الأروبية، ردا على إعلانها عن إستعدادها لتلبية نداء الشعوب لإسترجاع حريتها، وأمام هذه التهديدات صرحت الثورة الفرنسية عن مبدأ عدم التدخلحيث جاء في نص دستور1791مأن: "الشعب الفرنسي سوف يمتنع عن القيام بحروب التوسع ولا يستعمل السلاح أبدا ضد حرية أي من الشعوب".[2]

كما نص دستور 1793م في المادة(118)على مايلي:"يمتنع الشعب الفرنسي عن التدخل في شؤون حكومة دولة أخرى، ولا يقبل أن تتدخل الحكومات الأخرى في شؤونه الداخلية."[2]وقد أخذت أمريكا بمبدأ عدم التدخل بدءا من رسالة الوداع التي وجهها رئيس الولايات المتحدة الأمريكية جورج واشنطن إلى شعوب أمريكا، بمناسبة إنتهاء رئاسته التي جاء فيها:

" لا تتدخلوا في الشؤون الأوروبية، وحاذروا أن تساقوا، إلى الإشتراك في المنازعات، بين دول أوروبا إبقوا بعيدين، ولا يكن لكم مع دول أوروبا غير علاقة تجارية، دون إرتباطات سياسية، وإذا إشتبكت هذه الدول في حرب بينها، فأتركوها وشأنها، وحاولوا الإستفادة من حرب الغير لتوسعوا نطاق تجارتكم".[3]

لكن الأحداث المتتالية، في أمريكا الجنوبية، التي كانت خاضعة للإستعمار دفعت الرئيس الأمريكي حينئذاك "جيمس روزنو"، بالعمل على وقف التدخل الأوروبي في شؤون القارة الأمريكية، حيث حاولت

---

[1] - أميرة حناشي،مرجع سابق،ص ص 91،92.
[2] - ادريس بوكرا، مرجع سابق، ص ص 21،22.
[3] - موسى موسى، مرجع سابق، ص32.

الدول الأوروبية التي كانت منظمة إلى الحلف المقدس ،إسترجاع المستعمرات الإسبانية إلى إسبانيا بعد أن قامت ثورات في تلك المستعمرات، إبتداءا منسنة1823م ، وأعلنت إستقلالها وعلى أثرهـــا، وجـــه الرئيس "جيمس روزنو"رسالته الشهيرة إلى الكونغرس الأمريكي فـــي واشـــنطن02ديســـمبر1823م، ملخصا فيها السياسة الأمريكية تجاه الدول الأروبية، جاء فيها:

"إن القارة الأمريكية قد وصلت إلى درجة من الحرية والإستقلال، لا يصح معها إحتلال أي جزء من أراضيها من قبل إحدى الدول الأروبية"[1].وقد تضمن تصريح مونرو مايلي:

- مبدأ عدم شرعية الإستعمار.
- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
- مبدأ الإنعزال.[2]

وقد لقي تصريح مونرو، وقت صدوره ترحيبا من دول أمريكا المختلفة، لكنه أدى ببعض الفقهـــاء فيما بعد إلى القول بأن تصريح مونرو،رغم أنه في ظاهره إقرار،لمبدأ عدم التدخل ، لكنه في الواقع ما هو إلا وثيقة،أعطت الولايات المتحدة الأمريكية لنفسها بمقتضاه،الحق في التـــدخل فـــي شـــؤون دول أمريكا الأخرى[3].

ثانيا: مفهوم مبدأ عدم التدخل:

إن المقصود بمبدأ عدم التدخل، والمذكور في نص المادة (7/2)، من ميثاق الأمم المتحـــدة هـــو "تحريم كل أوجه التدخلات ضد شخصية الدولة، ومكوناتها السياسية والإقتصادية، والثقافيـــة، وكـــذلك تحريم مساعدة دولة أخرى على القيام بأعمال التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما."

ويعنى به "حَضر التعرض لشؤون الدول الداخلية ، والتي تدخل في صميم ســـلطان إختصاصـــها الداخلي، أو بالأحرى في مجالها المحجور، على نحو يهدد سيادتها واســـتقلالها السياســـي وســـلامتها الإقليمية".[4]

ونظرا لأهمية مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول تبنت العديد من المواثيق الدولية هذا المبدأ.

ثالثا:مبدأ عدم التدخل في المواثيق الدولية

---

[1]- أميرة حناشي، مرجع سابق، ص ص92،93.
[2]- موسى موسى، مرجع سابق، ص33.
[3]- أميرة حناشي، مرجع سابق، ص95.
[4]-عبد القادر بوراس، مرجع سابق،ص ص88،98.

يعد مبدأ عدم التدخل ترجمة واقعية، لإحترام سيادة الدول، وإستقلالها فقد تبنته، معظم مواثيق المنظمات الدولية والإقليمية، واعتبرته مبدأ أساسيا في العلاقات الدولية.

وسنتطرق فيمايلي إلى أهم نماذج ومواثيق المنظمات الدولية والإقليمية التي إهتمت بهذا المبدأ.

1-مبدأ عدم التدخل في عهد عصبة الأمم:

أصدرت الجمعية العامة لعصبة الأمم بتاريخ02أكتوبر1937م، قرارها الذي جاء فيه:"يجب على كل دولة الإمتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى".[1]

كما طبق في الكثير من المواثيق الدولية، التي ركزت على هذا المبدأ، والتي من بينها، إعلان حقوق وواجبات الأمم، الذي أقره إتحاد القانون الدولي العام1919م، والذي نص في مادته الثانية على ضرورة عدم التدخل إحتراما لسيادة الدول وإستقلالها، الذي يمنحها الحرية في العمل من أجل التقدم، وكذالك ما تضمنته اللائحة المصادق عليها في مؤتمر بروكسل في 15نوفمبر1937، والذي أكد على عدم وجود أي مبدأ قانوني يسمح بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.[2]

لكن قيام الحرب العالمية الأولى لم يشكل إهدار لما بذل من جهود نحو بلورة مبدأ عدم التدخل فحسب بل هدما، وإنتهاكا لمبادئ وأهداف عصبة الأمم.[3]

2-مبدأ عدم التدخل في ميثاق الأمم المتحدة:

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة أهم وأبرز المواثيق الدولية ، كونه يعد المرجعية الأساسية في التنظيم الدولي الحالي[4].

وقد أكد هذا الميثاق على مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إذ نصت المادة (7/2) على مايلي:

"ليس في هذا الميثاق مايسوغ (للأمم المتحدة)، أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع." [5]

---

[1]- أميرة حناشي، مرجع سابق، ص97.

[2]- عبد القادر بوراس،مرجع سابق ، ص99.

[3]- أميرة حناشي، مرجع سابق، ص97.

[4]- عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص 112.

[5]- عمر سعد الله، **حقوق الإنسان وحقوق الشعوب**،ط3(الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية، 2005)، ص198.

وبالتالي حرم الميثاق التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا في حالة توافر الشروط الواردة في الفصل السابع من الميثاق، أي في حال وقوع تهديد للسلم والأمن الدوليين، أو إخلالا بهما، أو حال وقوع عمل من أعمال العدوان.[1]

كما أبدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إهتماما كبيرا بمبدأ عدم التدخل ونددت بأعمال التدخل التي تهدد أسس السلام في العالم، وتعكر صفو العلاقات الدولية، وفي 21ديسمبر1965، أصدرت الجمعية إعلانا حول عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية إستقلالها وسيادتها.

كما أعلنت عام1970، حظر كل تدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لأي دولة، واعتبر كل شكل من أشكال التدخل السياسي او الإقتصادي أو الثقافي مخالفا للقانون الدولي.

وأكدت أن لكل دولة حقا ثابتا، في إختيار النظام الذي يلائمها دون أي تدخل خارجي[2].

3-مبدأ عدم التدخل في المواثيق الإقليمية:

-ميثاق جامعة الدول العربية:

لقد ورد النص على مبدأ عدم التدخل، في الشؤون الداخلية للدول، في العديد من المواثيق الإقليمية حيث ورد في ميثاق جامعة الدول العربية، عدم التدخل في شؤون أنظمة الحكم، كما أكد الميثاق على ضرورة إحترام كل نظام عربي حاكم لنضيره في الدول العربية الأخرى، وعدم السعي للإطاحة به سواء سلميا أو عسكريا".[3]

حيث تنص المادة الثامنة منه على أن: "تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة، نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى، وتعتبره حقا من حقوق تلك الدول، وتتعهد بأن لا تقوم بأي عمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها."[4]

-منظمة الوحدة الإفريقية:

---

[1]- أميرة حناشي، مرجع سابق، ص98.

[2]- إلياس أبو جودة، **الأمن البشري وسيادة الدول**، ط1(بيروت:المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،2008)، ص ص 163،164.

[3]- عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص573.

[4]-إلياس أبو جودة،مرجع سابق،ص ص 164،165.

تعرض ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية لواجب الإمتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول وأعتبره أحد المبادئ الأساسية للمنظمة الإفريقية، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية، والخامسة، حيث نصت الفقرة الثانية على: "واجب الدول بالإمتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول."

أما الفقرة الخامسة فإنها: "تندد بدون تحفظ، الإغتيال السياسي، وكل النشاطات التخريبية الموجهة إلى دولة مجاورة أو أي دولة أخرى."[1]

-منظمة الدول الأمريكية ومبدأ عدم التدخل:

تأثرت الدول الأمريكية، بالتدخلات الأوروبية في شؤونها، وخاصة دول أمريكا اللاتينية، التي كانت خاضعة للإستعمار الأوروبي، فرفعت شعار مبدأ عدم التدخل، وتمسكت به.[2]

حيث نصت المادة (15)، من ميثاق المنظمة الدولية الأمريكية(ميثاق بوغوتا) على أنه: "لا يحق لأي دولة، أو مجموعة دول أن تتدخل مباشرة أو بصورة غير مباشرة مهما يكن السبب، في الشؤون الداخلية لأي دولة"[3].

-فقه مدرسة عدم التدخل الإيطالية:

وفقا لهذه المدرسة، لا يجوز لدولة أن تتدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، فالدول لها الحق في التصرف في شؤونها الداخلية، ولاسيما في تنظيماتها السياسية، والإدارية، ويلخص"**Carnsaza-Amari**" موقف المدرسة الإيطالية قائلا: " لايمكن لأي دولة أن تتدخل عسكريا، ضد دولة أخرى، إذا كانت حكومة هذه الأخيرة لا تحترم الحقوق الإنسانية الأساسية، ولا تراعي قواعد العدالة في تعاملها مع رعاياها".

كما يؤكد أيضا الفقيه الألماني، "**Heffter**" أن:"المجازر، والفضائع البشعة التي يقترفها حاكم ما ضد رعاياه، لا تشكل سندا قانونيا، لأي دولة أخرى للتدخل العسكري، لوضع حد لها، طالما أن تصرفات هذا الحاكم الطاغية لا تشكل إنتهاكا للقانون الدولي، لأنه لا يحق لأي دولة، أن تصدر حكما على دولة أخرى، وذلك مراعاة لمبدأ عدم التدخل، في شؤون الدول الأخرى وكذلك إحتراما لسيادة هذه الدول"[4]

1- إدريس بوكرا، مرجع سابق، ص139.
2- موسى موسى، مرجع سابق، ص38
3-إلياس أبو جودة،مرجع سابق،ص165.
4- أحمد هلتالي، مرجع سابق، ص51.

وبهذا لقي مبدأ عدم التدخل، إهتماما بالغا، كإحدى المبادئ الأساسية في العلاقـــات الدوليـــة، لمـــا يفرضه من إلتزام، على الدول لإحترام حقوق بعضها البعض، وحفاظا على سيادتها مـــن أي إنتهـــاك خارجي، لكن هذا المبدأ تعرض للإهتزاز في مرحلة ما بعد الحرب الباردة.

الفصل الثاني:

حقوق الإنسان كمسألة أمنية في ظل سياسة عدم التدخل

يعد مبدأعدم التدخل من المبادئ الأساسية في العلاقات الدولية، وقد لقي هذا المبدأ إهتماما بالغا كونه يرسخ فكرة السيادة وضمان إستقلال الدول، ويشكل ورادعا أمام سياسة التدخل، والعدوان والهيمنة.

ويعد مبدأ عدم التدخل تكريسا، لحق الدول في ممارسة صلاحياتها داخليا بأن لا تخضع لأي سلطة أجنبية، ولا لأية مراقبة دولية، كما أنها تتحمل أيضا الصلاحيات الخارجية بمعنى إختيارات تعبر عن وجودها وإستقلاليتها.[1]

ويرتبط مبدأ عدم التدخل بفكرة السيادة، إلى جانب حظر اللجوء إلى القوة، أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وقد أصبحت لهذه المبادئ أهمية بالغة، ولها مكانة حساسة في القانون الدوليّ إذ يعتبر الإعتداء عليها،أو إنتهاكها خطرا كبيرا على الكيانات الدولية ،بما في ذلك تهديد الإستقلال السياسي، كما أنها تشكل أرضية مناسبة لمبدأ التعاون والتعايش السلمي، وتشجيع تطوير العلاقات الودية والسلمية بين الدول.

لكن هناك العديد من الدول التي تستعمل هذه المبادئ كستار يخفي وراءه الإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان من خلال إعتبارها شأنا داخليا لا يجوز التدخل فيها، وهذا ما يؤثر سلبا على الأمن والسلم الدوليين.[2]

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل من خلال توضيح مبدأ السيادة، وحظر إستخدام القوة كداعمين لفكرة مبدأ عدم التدخل، وكذا الإستخدام السلبي لهذا المبدأ، وإنعكاسات ذلك على السلم والأمن الدوليين مستشهدين في ذلك بدراسة حالتي الكونغو ورواندا.

المبحث الأول: مقومات مبدأ عدم التدخل.

[1] - سهام سليماني، مرجع سابق، ص24.
[2] - عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص87.

هناك علاقة وثيقة بين مبدأالتدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ السيادة وحظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية ،من خلال سعيها جميعا للحفاظ على الإستقرار والسلم الدوليين، وكذا ضمان إستقلال الدول فمن أجل ذلك أصبحت العديد من الدول تقر بهاته المبادئ، وتحرص على التمسك بها تعبيرا عن المساواة، وإحتراما لمبدأ السيادة.

المطلب الأول: حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية.

أثرت التغيرات التي عرفها العالم بعد الحرب العالمية الثانية كثيرا على الحياة الدولية، وذلك تحت تأثير القوى الجديدة، ولهذا الغرض ظهرت محاولات من أجل تسوية المسائل الكبرى بين الدول على أسس جديدة، وتجلت هذه المحاولات في السعي لتقنين المبادئ الأساسية للتعايش السلمي ومن بينها حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية.

أولا: مفهوم حظر إستخدام القوة

-تعريف إستخدام القوة:

لقد إختلف فقهاء الدول في تحديد مصطلح إستخدام القوة، فالنسبة للبعض فإن لفظ القوة ينحصر في القوة المسلحة، ولا يشمل الأشكال الاخرى مثل: الضغط الإقتصادي أو السياسي.

أما بالنسبة للبعض الآخر فإن الضغط الإقتصادي يمكن أن يكون أكثر خطورة من الضغط العسكري خاصة بالنسبة للدول النامية.[1]

لكن نص المادة 4/2 يؤكد على تحريم إستخدام القوة المسلحة ضد سلامة الأراضي والإستقلال السياسي لأية دولة من طرف الدول أو المنظمات الدولية، مما يهدد أمن الدولة ويعرضها للخطر، وبهذا رأى جانب من الفقه أن لفظ القوة لا يشمل سوى القوة المسلحة دون أن يشمل الأشكال الأخرى.[2]

ومن هنا يقضي مبدأعدم إستخدام القوة إلى الإمتناع عن الإقدام على العنف المؤدي إلى ضرر بحقوق الإنسان وحقوق الشعوب والدول.[3]

-مبدأ حظر إستخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة

[1] - إدريس بوكرا، مرجع سابق، ص ص 67،69.
[2] - عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص ص 130،131
[3] - عمر سعد الله، مرجع سابق، ص199.

تلخص حظر إستخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة ، من خلال المادة (4/2) التي نصت على أنه:"يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقتهم الدولية عن التهديد بإستعمال القوة،أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".[1]

وقاعدة حظر إستخدام القوة مع العلاقات الدولية التي جاءت بها المادة(4/2)من الميثاق قاعدة آمرة تواتر إستخدامها في العلاقات الدولية بشكل جعلها تكسب قيمة القاعدة العرفية التي تسري على كل الدول فضلا على أنه لا يجوز مخالفتها من غير الحالات الإستثنائية المرخص فيها قانونا بإستخدام القوة.

ويتضح من النص أن ميثاق الأمم المتحدة لا يحظر إستخدام القوة فحسب في العلاقات الدوليةوإنما تجاوز ذلك إلى الإلتزام بالإمتناع عن التهديد بإستخدامها، كما أنه حظر عابر يشمل تهديد السلامة الإقليمية، أو الإستقلال السياسي لأي دولة أو على وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

كما أن تم تأكيد مبدأحظر إستخدام القوة في العيديد من توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة ونخص بالذكر الإعلان الخاص بمبادئ الصداقة والتعاون بين الدول عام1970، والذي جاء فيه أنه: "ليس من حق ايدولة أو مجموعة من الدول التدخل المباشر أو الغير مباشر ، ولأي سبب في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، ليس فقط التدخل المسلح، ولكن أيضا كل أشكال التدخل المخالفة للقانون الدولي ولقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بنيكاراغوا عام1986م، على أهمية هذه التوصية، كما رفضت اللجوء إلى القوة كوسيلة لضمان حقوق الإنسان[2].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التهديد بإستخدام القوة يقصد به توجيه إنذار لدولة ما بإستخدام القوة أوبإعلان دولة عن نيتها في القيام بعمل عسكري ضد دولة أخرى، أو توجيه إنذار بأنها ستلجأ لإستخدام القوة العسكرية إذا لم تلب الدولة المعنية قائمة المطالب التي قدمت إليهاكذالك فإن التهديد بإستخدام القوة قد يكون ضمنيا، كأن يتخذ صورة إستعراض وإعلان وإظهار القوة، بغرض ممارسة ضغط سياسي علىالدولة المستهدفة، كما أن حشد وتمركز القوة في منطقة حدودية مع دولة يوجد نزاع حدودي معها إنما يعد تهديد بإستخدام القوة.[3]

---

[1] - سامح عبد القوي السيد، مرجع سابق، ص ص 37،38.

[2] - رقية عواشرية، "التدخل الإنساني كآلية لتحقيق السلم"، **مجلة الحقيقة**، العدد02، عين مليلة، دار الهدى للنشر والتوزيع، مارس 2003، ص ص66،67.

[3] - عماد الدين عطا الله، مرجع سابق، ص587.

ثانيا: العلاقة بين مبدأ عدم التدخل وتحريم إستخدام القوة

من خلال التطرق إلى مبدأي عدم التدخل، وحظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية، تظهر العلاقة الوثيقة التي تربط بينهما، وذلك لإشتراكهما في نفس الهدف، والمتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيق الإستقرار في العلاقت الدولية.[1]

فأثناء المناقشات في اللجنة الخاصة حول العلاقات الودية والتعاون بين الدول ،تم التأكيد على هذه العلاقة، وذلك في دورة1966 من خلال (وثيقة6230) لفقرة (29) والتي جاء فيها:"إن مبدأ تحريم إستعمال القوة أو التهديد بإستعمالها ،الوارد في الميثاق يغطي جزءا كبيرا مبدأ عدم التدخل، وهذا مادفع بالأستاذ"**شارل شومون**" إلى القول بأن المادة (4/2) من الميثاق، عندما سعت إلى حماية الإستقلال السياسي لكل الدول فإنها إحتوت على جانب من عدم التدخل.

وأثناء مناقشات اللجنة الخاصة حول المبدأ تم التذكير أيضا بأن التقدم المحرز في صياغة أحد المبدأين مرتبط بالإتفاق حول عنصر المبدأ الآخر.[2]وتبدوا الإلتزامات المشتركة لكل من تحريم إستخدام القوة ومبدأ عدم التدخل من خلال تأكيدهما على:

*ضرورةإحجام الدول وامتناعها عن إستخدام القوة واللجوء إلى كل أعمال الضغط لحرمان الشعوب من حقها في الإستقلال السياسي وتقرير المصير.

*ضرورة إمتناع الدول عن تشجيع وتنظيم القوات غير النظامية، وخاصة العصابات المسلحة من أجل الإعتداء أو غزو أقاليم الدول الأخرى.

*إحجام الدول وإمتناعها عن تشجيع الأعمال الإرهابية، والتي من شأنها تشجيع النشاطات التي تستهدف نشوب حرب أهلية، وهذا يشمل كل أشكال المساعدة والمشاركة التي تتخذ صورة اللجوء إلى القوة واالتهديد بها.

وبهذا يمكن القول بأن مبدأ عدم التدخل حظر إستخدام القوة يتميزين بقيمة قانونية، وعملية هامة في العلاقات الدولية، لأن وجود أحدهما يستلزم وجود الآخر، وبالتالي أعتبر بعض الفقهاء أنه لا يمكن تحقيق الإستقرار الدولي، والأمن العالمي، إلا من خلال المحافظة على هذين المبدأين، والعمل على تكريسهما.[3]هذا وبالإضافة إلى مبدأ السيادة الذي لا يقل أهمية عن المبدأين السابقين، والذي يعد من الموقومات الأساسية، التي تقوم عليها الدولة، في الفكر السياسي والقانوني.

---

[1] - عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص141.
[2] - إدريس بوكرا، مرجع سابق، ص ص 179،180.
[3] - إدريس بوكرا،مرجع سابق، ص144.

المطلب الثاني: مبدأ السيادة والإختصاص الداخلي لحقوق الإنسان.

تبلورت فكرة السيادة في القرن التاسع عشر، في وقت ليس بعيد عن تاريخ وستفاليا، والذي كان نتاج للصراع في ذلك القرن الدموي.

وفكرة السيادة تعد قديمة في جذورها، إذ تلازمت مع وجود الدولة في مختلف العصور، غير أن إستخدام المصطلح يعود إلى القرن السادس عشر، إلى معاهدة وستفاليا1648م ، التي أنهت حرب الثلاثين عاما بين الأقاليم الأوروبية، جعلت السيادة من أهم ركائز القانون الدولي، بإعتبارها إحدى المقومات المهمة التي تنهض عليها الدولة القومية، والتي كانت حوالي ثلاثة قرون الشخص الدولي الوحيد وفق المذهب التقليدي.[1]

وتعرف سيادة وستفاليا على أنها ترتيبات مؤسسية لتنظيم الحياة السياسية، معتمدة في ذلك على مبدأي الأرض الإقليمية، وعدم التدخل في شؤون السلطة الداخلية وقضاياها، كما أن السيادة كاملة ولا تقبل التجزئة.[2]

أولا: تعريف السيادة:

السيادة هي إصطلاح يعبر عن صفة من له سلطة، وهو لا يستمد من هذه السلطة إلا من الذاته ولا يشاركه فيها غيره، والسيادة أشمل من السلطة إذ أن السلطة هي ممارسة السيادة، وأول من وضع تحديد المفهوم السيادة هو الكاتب الفرنسي"جان بودان JBodin"في مؤلفه: "ستة كتب عن الجمهورية "،الذي تم نشره سنة 1576– حيث عرف السيادة على انها :"السلطة العليا المعترف بها والمسيطرة على المواطنين، والرعايا دون تقييد قانوني، ماعدا القيود التي تفرضها القوانين الطبيعية والشرائع السماوية".

والسيادة بذالك عند بودان تعني: "توفر القدرة الكافية للدولة من أجل إصدار القرارات وضمان تنفيذها داخليا من خلال الإحتكار الشرعي لأدوات القمع والإستقلال عن كل سلطة خارجية".[3]

ويرى الأستاذ "ليفير:Lefur"أن السيادة هي صفة في الدولة تمكنها من عدم الإلتزام والتقيد إلا بمحض إرادتها، في حدود المبدأ الأعلى للقانون وطبقا للهدف الجماعي الذي تأسس لتحقيقه.[4]

---

[1]- أحمد هلتالي، مرجع سابقّ،ص ص 34،35.

[2]- عبد الوهاب عمروش،**" التدخل الإنساني ومصير الدولة الوطنية في إفريقيا، دراسة حالة الصومال(1992-2005)"**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، قسم العلوم السياسية، الجزائر،2007، ص22.

[3]- أميرة حناشي، مرجع سابق، ص22.

[4]- عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص22

كما ذهب الدكتور "محمد طلعت الغنيمي" إلى إعتبارها :"حق الدولة في أن تأتي ما تراه من تصرفات وبأن يترك القانون الدولي لها حرية إيتائها في سبيل الدفاع عن كيانها وحفظ بقائها، كما أعتبرها حق مطلق."[1]

ثانيا: خصائص السيادة

من خلال التعاريفات السابقة فقد أجمع الفقهاء على أن السيادة تشمل مجموعة من الخصائص وهي:

1-السيادة مطلقة(قطعية): بمعنى أنه ليس هناك سلطة، أو هيئة أعلى منها في الدولة .فهي بذلك أعلى صفات الدولة،ويكون لها السلطة على جميع المواطنين هذه الخاصية إهتزت في ظل التحولات الجديدة لفترة ما بعد الحرب الباردة.[2]

2-السيادة شاملة(العمومية):أي تنطبق على جميع المواطنين في الدولة وكذا المنظمات المتواجدة داخل حدود الدولة،أما الإستثناء الوحيد في ذلك ما يتمتع به الدبلوماسيون الأجانب المعتمدون لدى الدولة من حصون وإمتيازات دبلوماسية، وبالتالي يخضعون لسيادة دولتهم.

3-السيادة لا يتنازل عنها:فالدولة لا يمكنا التنازل عن سيادتها، فإذا تنازلت عنها فستنهار فالدولة والسيادة متلازمتان ومتكاملتان.

4-السيادة دائمة:بحيث يستمر مفعول السيادة طالما أن الدولة قائمة بصرف النظر عن تغيير الأشخاص الذيم يمارسون السلطة، أو تغيير شكل المؤسسات الدستورية التي تتمعبرها ممارسة السيادة.

5-السيادة غير قابلة للتجزئة:لأن السيادة تتضمن عدم المشاركة ،والتقسيم فلا يمكن أن تكون أكثر من سيادة واحدة في دولة، سواءا كانت تتبع نظام المركزية او اللامركزية فتبقى الدولة هي صاحبة الإختصاص الأصيل على أرضها[3].

ثالثا: نظرية السيادة المطلقة:

---

[1]- سهام سليماني، مرجع سابق، ص13

[2]- أميرة حناشي، مرجع سابق، ص19.

[3]- سهام سليماني، مرجع سابق، ص ص14،15.

السيادة المطلقة هي فكرة الإطلاق في تسيير أمور، وشؤون الرعية بدون منازع، وإطلاق سلطة الأمر، والنهي من طرف أشخاص الملوك، وقد ظهر هذا الإتجاه في أواخر القرن 16، إذ إعتبرت السيادة أمرا مقدسا لا يمكن المساس به.[1]

إذن فالسيادة في ظل النظرية التقليدية كانت تعبر عن الحق المطلق للدولة في التصرق كيفما تشاء دون وجود سلطة ما تلزمها بغير ذلك، ولذا كانت الدولة خلال هذه المرحلة إذا حدث في أي منها صراع داخلي مسلح أو غير مسلح كانت تعتبر نفسها المعنية بمواجهة هذا الموقف أولا وأخيرا.

وبالتالي فإن أي تدخل خارجي في هذا الصدد، يقابل بالرفض أو الإستنكار وصولا إلى إستخدام القوة لمنع ذلك، إنطلاقا من الحفاظ على سيادتها.[2] لذا فهذا الإتجاه يؤكد على سيادة الدولة، وعلى عدم التدخل في الشؤون التي تعتبر من صميم الإختصاص الداخلي للدول، والتي من بينها علاقة كل دولة بمواطنيها التي لا تقيدها حدود، ولا ينازع السلطة فيها أي نتظيم آخر.

وبالتالي لا يمكن إنكار الأثار السلبية التي أفرزتها هذه النظرية.التي تعرضت لنقد لاذع، وتطور كبير فيما بعد، إذ تحولت السلطة المطلة للملوك إلى السلطة المطلة الدائمة للشعوب خاصة بعد الثورات الكبرى الفرنسية والأمريكية، وبعد أن كانت السيادة على النطاق الديني، حرية الدولة المطلقة التي لا يقيدها شيئ بإرادتها، بما في ذلك حريها في إستعمال القوة لتأكيد سيادتها، أصبحت تعني علوية السلطة في الدولة ضمن قواعد القانون الدولي، التي هي ملزمة للدول جميعا[3]. وبالتالي ظهور فكرة السيادة المحدودة أو النسبية التي سنتطرق لها من خلال المبحث الثاني.

رابعا–حقوق الإنسان في ظل السيادة المطلقة للدولةقبل ميثاق الأمم المتحدة:

تلازمت فكرة السيادة في بدايتها مع السلطة السياسية، وقد كانت تغلب عليها خاصية القداسة وتختلط بالمعتقدات الدينية، إذا كان الخضوع للحاكم من قبيل الخضوع لإرادة الآلهة وأحكام الدين.[4]

حيث سيطرت الكنيسة على الحكم، وساد نظام الإقطاع في مرحلة معينة، إذا كانت الإمبراطورية الرومانية في القرون الوسطى، تقوم على نظام ملكي من الناحية السياسية إذ إعتمدت على نظام الإقطاع المسند إليه الجانب الداخلي والذي يقوم على قهر الأفراد، وتقييد حرياتهم في تسيير أمورهم، وصولا إلى حرمانهم من الحقوق الأساسية، أما في الجانب الديني فقد برزت الديانة المسيحية بقوة،

---

[1]- عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص ص24.
[2]- أحمد هلتالي، مرجع سلبق، ص36.
[3]- عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص ص26،28.
[4]- أميرة حناشي، مرجع سابق، ص21.

وبالتالي ظهرت ثلاث تنظيمات مستبدة متمثلة في الإمبراطور صاحب السلطة السياسية، في حين نجد نظام الإقطاع في شؤون المقاطعة الداخلية، اما البابا فيتمتع بالسلطة الروحية، والعقائدية دون السماح بأي تدخل أجنبي وسلطة تعلو هاته السلطات تحت أي مبرر، وبوجود هذه الأنظمة الثلاثة، وإستبدادها في علاقتها مع المحكومين ومع الأشخاص والكيانات الأخرى، فيها فقد الأفراد حقوقهم، وفرض عليهم الإنصهار في إرادة هؤلاء، دون أن تكون لهم فرصة الرفض أو التغيير، فقد كان الإمبراطور يعتبر نفسه مقدسا، وهذا ما أقرته الكنيسة على لسان البابا يوبا الثاني والذي صرح بأن كل الشعوب المسيحية هي رعايا الإمبراطور.[1]

كما يذهب"**كانطKant**"إلى أن طاعة الأمر واجبة للدولة، في كل الظروف حتى ولو كان الحكام فيها قد وصلوا إلى الحكم عن طريق القوة لأن الطاعة مصدرها عقيدة مقدسة ولا مجال للحديث عن الشرعية ورتب **كانط kant** على ذلك نتيجة منطقية هي أن الثورة مرفوضة مهما كانت أسبابها وهي خيانة عظمى تستوجب الإعدام.

كما أبدى بعض الفقهاء تدعيمه لهذه الفكر مثل، الفقه الألماني الذي أعتبر" السيادة هي الإرادة العليا للدولة"[2].

ولذا كان مبدأ السيادة حجر الزاوية في النظام الدولي إذ ينظر له كحامي لأفراد المجتمع وجماعته من السيطرة الخارجية، إذ تعتبر الدولة ذات السيادة حامية لأمن رعاياها، وأملاكهم كما في كتاب" الوحش""**لهوبز**" أو هي ممارسة لحقوقهم في رأي "**لوك**" و"**ميل**"، أو هي التعبير عن إرادتهم الجماعية عند "**روسو**"، حتى ولو كانت الدولة في الواقع تنتهك بعض هذه الحقوق وتتعدى على أمن وملكية رعاياها وتفتقر إلى إرادة عامة بسبب صدام إرادات الجماعات المتخاصمة، فإن التدخل الأجنبي كان مرفوضا.[3]

ميثاق الأمم المتحدة ومبدأ السيادة:

---

[1]- عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص ص 24،26.

[2]- زيدان مسعد عبد الراحمان، مرجع سابق، ص ص 507،508.

[3]- ستانلي هوفمان،" سياسات واخلاقيات التدخل العسكري"، **المركز العربي للدراسات الإستراتيجية**، العدد04، دمشق،1996، ص13.

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الشرعية الدولية والتي تحدد، وتعكس موقف القانون الدولي من المفاهيم والقضايا الدولية الرئيسة، ومنها مفهوم السيادة. حيث أن الميثاق وبموجب المادة (1/2) يؤكد على قيام الأمم المتحدة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، وهو بذلك يؤكد علىفكرة السيادة كعنصر أساسي في التنظيم الدولي وكمعيار لتحديد الحقوق والواجبات، والمقصود بالمساواة في السيادة هو المساواة القانونية في الحقوق والواجبات والصلاحيات التالية:

-الصلاحية الحصرية بالسيطرة على شؤونها الداخلية ، وإتخاذ القرارات النهائية فيما يتعلق بمواطنيها.

-التحرر من التدخل الخارجي إلا إذا طلب ذلك أو فرض من جانب جمعية مشكلة بصورة قانونية مثل: الأمم المتحدة، ردا على تهديم السلام أو إنتهاك فاضح للقانون الدولي.

-جميع الدول الأعضاء متساوية من الناحية القانونية، وحق التصويت في الجمعية العامة يؤيد ذلك.

-أن تتمتع جميع الدول بالحقوق المتفرعة على السيادة الكاملة على النطاق الداخلي والخارجي.

-حرمة السلامة الإقليمية والإستقلال السياسي للدولة.

-على كل دولة واجب تنفيذ إلتزاماتها الدولية تنفيذا كاملا يحدده حسن النية والعيش في سلام مع الدول الاخرى[1].

وبهذا جاء مبدأ السيادة تدعيما لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، وتكريسا للسلم والأمن الدوليين.

ومن خلال ما تطرقنا له حول مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، و حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية. وكذا مبدأ السيادة كمبادئ راسخة في النظام الدولي، أكدت جميعها على مبدأ المساواة بين جميع الدول، تطبيقا لمبادئ القانون الدولي والشرعية الدولية.إلا أنه تم إيراد إستثناءات على مبدأ عدم التدخل وتحريم إستخدام القوة، والتي يكون فيها التدخل مشروعا وفق شروط معينة، وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الموالي.

المطلب الثالث: إستثناءات مبدأ عدم التدخل وتحريم إستخدام القوة في العلاقات الدولية

[1]- أحمد هلتالي، مرجع سابق، ص ص 35،36.

إتضح فيما سبق أن التدخل عمل غير مشروع يناقض مبادئ القانون الدوليوالشرعية الدولية المبنية على مبدأ السيادة ،وعدم التدخل وتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية .إلا ان لهذه المبادئ إستثناءات سنوردها فيمايلي:

أولا: حالة الدفاع الشرعي

لقد وردت مشروعية التدخل كجانب من جوانب الدفاع عن النفس، وهذا بالإستناد إلى نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة ،والتي تتيح اللجوء إلى القوة في حالة العدوان المسلح.[1]حيث تنص المادة على مايلي:

"ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم متى إعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء هذه الهيئة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين..." ،فقد إعتبرت هذه المادة الدفاع الشرعي إستثناء على مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية، لكن مع إستبعاد فكرة الدفاع الوقائي من خلال المبادرة بالهجوم توقعا للعدوان وشيك الوقوع وذلك إنطلاقا من نص الميثاق الذي إشترط وقوع هجوم مسلح كشرط لممارسة حق الدفاع الشرعي.[2]إذ أنه يعد حالة إستثنائية وغير مألوفة فهو ينطوي على إستخدام وسائل وأساليب محظورة في العلاقات الدولية بغية دفع خطر محظور أيضا.[3]

وبهذا يعد إستعمال القوة مباحا في حالة الدفاع الشرعي لكن بعد إستيفاء جملة من الشروط.

أ-شروط تتعلق بتحقق العدوان وهي:

1 -أن يرد العدوان المسلح على أحد الحقوق الجوهرية للدولة، ومن بينها الأعمال العدوانية التي تستهدف حق السلامة الإقليمية وحق السيادة الوطنية والإستقلال الوطني وحق الشعوب في تقرير مصيرها.

2 -وجوب أن يكون العدوان المراد رده أو دفعه حالا. بمعنى أنه قام ولم ينتهي بعد أي إستبعاد الدفاع الوقائي.

---

[1]- نذير بومعالي، **"التدخل الإنساني لحماية الاقليات، بين القانون الدولي العام ونظرية الإستفادة من الإسلام"**،تم التصفح يوم 15-05-2013،على الساعة 16:10، على الرابط الإلكتروني:

option=comwww.bchaib.net/mas/index.php/index.php?

[2]- عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص145.

[3]- عادل حمزة عثمان،**" الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني"**، تم التصفح يوم16-05-2013،على الساعة 19:28، على الرابط الإلكتروني:

www.iasj.net/iasg ؟func=fulltexf.a/d=27061

3 –أن يكون العدوان مسلحا من خلال تحريك الجيوش، الغزو، القنبلة ، او الحصـــار أو كـــل عمـــل يستعمل فيه السلاح بصفة غير شرعية. [1]

ب–شروط تتعلق بالدفاع من خلال:

1–شروط اللزوم: بمعنى رد العدوان بإستعمال القوة ،يجب أن يكون محدود و عنـــد إســـتنفاذ جميـــع الوسائل الأخرى.[2]

2–توجيه الدفاع عن النفس للدولة المعنية، ولايتعدى ذلك إلى جهة أخرى أي توجيه الدفاع إلـــى ذات مصدر العدوان.[3]

ج–شرط التناسب:بمعنى تتناسب القوة المستعملة للرد على العدوان،مع حجم العدوان دون المبالغة في الرد، فمثلا الدولة التي تعرضت لإعتداء بواسطة الأسلحة التقليدية لا ينبغي ان ترد عليـــه بإســـتعمالها للأسلحة النووية.

وينتهي حق الدفاع عندما يضطلع مجلس الأمن بمسؤولياته، بإتخاذ تدابير واضحة وكفيلة بحفظ السلم والأمن الدوليين.[4]

ثانيا: التدخل ضد التدخل:

إذا تدخلت دولة في شؤون دولة أخرى يجب التفرقة بين حالة ما إذا كان التـــدخل الأول تـــدخلا مشروعا ويجوز التدخل إذا كان هناك أضرارا بمصالح الدولة الثالثة المتدخلة،أو أضرارا للصالح العام لجماعة الدول، مثل تدخل بريطانيا سنة1816م في شؤون البرتغال لتمنع تدخل إسبانيا، وكذالك تـــدخل بريطانيا وفرنسا سنة 1854م لتمنع تدخل روسيا في شؤون تركيا.[5]

ثالثا: التدخل بناء على طلب أو بقبول الدولة المتدخلة فيها:

يجيز"**كونيديكF.Gonidic**"التدخل إذا كان بناءا على طلب أي دولة دون أي ضغط، ويجـــب أن يأتي الطلب حسب رأيه من طرف الحكومة الفعلية[6].

كسماح دولة ما بإستعمال القوة في إقليمها كإنقاذ الرهائن المتواجدين في طائرة تم إختطافها إلا أن هذا الإستثناء لا يؤخذ به على غطلاقه بل حصره الفقه الدولي في شروط محددة.

---

[1]- عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص ص 146،147.
[2]- سهام سليماني، مرجع سابق، ص32.
[3]- عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص ص 147،148.
[4]- سهام سليماني، مرجع سابق، ص32.
[5]- موسى موسى، مرجع سابق، ص41.
[6]- عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص145.

-يجب أن يكون الرضا صادرا من حكومة شرعية،ويمثل حقيقة إرادة الدولة المتدخلة فيها.

-أن يشوب هذا الرضا عيبا من العيوب، كالتدليس والتغليط والإكراه.

-يجب أن تحترم الدولة المتدخلة حقوق الدول الأخرى ،لاسيما تلك التي ترتبط بالدولة المتدخلة بإرادتها بميثاق دفاعي.

-لا يجب أن يكون رضا الدول المتدخلة لديها من شأنه أن يخرق قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي.

-يجب ان يكون الرضا سابقا على عملية التدخل بإستعمال القوة.[1]

رابعا: التدخل الجماعي طبقا لميثاق الأمم المتحدة:

يرى الدكتور "**الغنيمي**" مشروعية التدخل الجماعي، إستنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.الذي يبيح التدخل إذا أقدمت الدولة المعنية،- المتدخل في أمرها – على بعض الأعمال التي يكون من شأنها تهديد الأمن والسلم الدوليين أو في حالة قيام الدولة المعنية بالعدوان على دولة أخرى[2].

وعليه يقرر في هذه الحالة التدابير التي ينبغي إتخاذها للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وللمجلس أن يختار أحد الخيارين، إذ تخول المادة (41) ما يجب من التدابير التي لا تتطلب إستعمال القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، وذلك بأن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة إتخاذ عدة إجراءات، من بينها قطع الصلات الإقتصادية والمواصلات بمختلف وسائلها، وقطع العلاقات الديبلوماسية كما حدث في حالة ليبيا والسودان والعراق والصومال، وفي جنوب إفريقيا وروديسيا حينما قرر المجلس أن سياسة التمييز العنصري تشكل تهديدا للسلام في المنطقة وبالتالي للسلم والأمن الدوليين.

أما في حالة ما يقرر مجلس الأمن أن الترتيبات المتخذة بموجب المادة (41)، تكون غير كافية فإن عليه إعمال المادة (42) لإتخاذ الترتيبات المتعلقة بإستخدام القوة، أي التدخل المسلح لقمع حالات تهديد السلم والأمن وردع العدوان.

خامسا:التدخل لحماية حقوق الإنسان

[1]- عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص 149،150.

[2]- مومسى موسى، مرجع سابق، ص41.

إن غياب الحرب أو النزاع بين دولتين ،لا يعني بالضرورة إستقرار السلم والأمن الدوليين، إذ نجد بعض الأوضاع التي تتعلق بإنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، قد ترقى إلى مصاف تهديد الأمن الإقليمي أو الدولي وتجعل من الضروري التدخل لوقف الإنتهاكات[1].

إذ تعتبر عملية التدخل بإسم حقوق الإنسان من أهم الإستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخل والتي أصبح ينادي بها كبار الفقهاء المعاصرين، وذلك من أجل إنقاذ الإنسانية من ويلات الحروب وقهر الحكام .لاسيما تلك البلدان التي تعترف بحماية جديدة لحقوق الإنسان[2]، وعلى الرغم من عدم وضوح النصوص القانونية المصرحة بذلك، سواءا في ميثاق الأمم المتحدة أو فيما جرى عليه من جانب مجلس الأمن أو المجتمع الدولي، فهناك بعض الممارسات الدولية التي تدل على ذلك فمثلا ففي عام 1965م طلب مجلس الأمن من بريطانيا وجميع الدول الأعضاء رفض إعلان الإستقلال من جانب واحد في روديسيا، وطالب الدول بقطع علاقاتها الإقتصادية والدبلوماسية، وأن تفرض عليها حظرا في تزويدها بالنفط والسلاح، وفي 1968م وبموجب الفصل السابع فرض عليها عقوبات محددة شملت حظر جميع الصادرات والواردات، كما قرر في 1976م أن الوضع يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين بسبب العنصرية والإنتهاكات المستمرة.كما حدث تطور كبير في إهتمام المجتمع الدولي، بحماية حقوق الإنسان يتمثل في التدخل بالقوة المسلحة لأغراض إنسانية في حالة تعرض فئات معينة لإنتهاكات جسيمة كالإبادة الجماعية أو الترحيل القسري أو القصف بسبب صراعات سياسية أو عرقية أو دينية بين تلك الفئات والقواة الحكومية أو بين بعضها البعض، كما حدث في الصومال عقب إنهيار نظام سيادبري1992م.[3]

وبهذا أصبحت مسألة حقوق الإنسان، من بين أبرز القضايا الدولية خاصة في ظل النظام الدولي الجديد وتحديات العولمة.

سادسا:التدخل لحماية حقوق ومصالح رعايا الدولة:

[1]- أمين مكي مدني، مرجع سابق،ص ص 108،111.
[2]- عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص154.
[3]- أمين مكي مدني، مرجع سابق، ص ص 111،112.

تقوم الدولة بحماية رعاياها في الدول الأخرى، وهي مكلفة إذا كان قانونها الداخلي يلزمها بـــذلك، وهو حال أغلب الدول لكن تدخل الدولة لحماية مصالح وحقوق رعاياهـــا غيـــر مطلـــق، لأن الـــدول الأخرى تمتلك نظما قانونية، وبالتالي يكون التدخل جائزا في حال عجز هذه النظم على حماية رعايـــا الدول الأخرى وأمنهمومصالحهم وفي حالة خرق حقوق الأجانب وعدم الحفاظ علـــى أمـــنهم كبقيـــة المواطنين، أو تعرضهم لإعتداءات غير مشروعة، عندئذ يحق للدول أن تتدخل لحماية حقوق ومصالح وأمن رعاياها.[1]

المبحث الثاني: مبدأ السيادة وعدم التدخل في ظل النظام الدولي الجديد

[1]- موسى موسى، مرجع سابق، ص40.

إختلف الفقهاء حول تحديد تاريخ ظهور العولمة. لكن الرأي الغالب يرجع بروزهـــا إلـــى العقـــد الأخير من القرن الـــعشرين، أي الفترة التي أعقبت تفكك الإتحاد السفياتي، حيث أخذ هذا المصـــطلح يبرز في الدراسات والتفاعلات المتعلقة بالعلاقات الإقتصادية وحقوق الإنسان والتنمية والبيئة وســـيادة الدولة ومستقبل النظام الدولي.

المطلب الأول: تراجع مبدأ السيادة المطلقة إلى السيادة النسبية

لقد إختلفت التعاريف المقدمة لمفهوم العولمة والتي من بينها:

تعريف **مارتن ألبرو**الذي عرف العولمة على أنها:" تلك العملية المتشابكة التيتفاعل فيها البشر في ظل مجتمع واحد ".

أما **أنتوني جينز**فقد عرف العولمة على أنها:"لحام مجتمعات العالم كي تنصهر،في بوتقـــة واحـــدة مهما تباعدت بينها المسافات، يتشارك فيه كل البشر في الرؤى، والخبرات والتحديات".

وكذالك عرفها الكاتب الفرنسي، "**دولفوس**" **Dolfoos**" بقوله:"العولمة هي تبادل شامل وإجمـــالي بين مختلف أطراف الكون بتحويل العالم على أساسه إلى محطة تفاعلية إنسانية بأكملها، وهي نمـــوذج للقرية الكونية الصغيرة التي تربط ما بين الناس والأماكن ملغية المسافات ومقدمة للمصارف دون قيود أو شروط".[1]

وللعولمة تجليات في جميع المجالات فعلى المستوى الإقتصادي شهد العالم تحولات كبيـــرة مـــع إنتشار النظام الرأسمالي كتحرير المبادلات وحركة رؤوس الاموال، وكذا إزالة الحواجز الجمركية امام حركة السلع والخدمات والعمالة. وكذا إنتشار الشركات العابرة للحدود، وبالتالي تراجع دور الدولة فيما يتعلق بمجال التنظيم الإقتصادي لصالح أطراف أخرى فاعلة على المستوى الدولي.[2]

كما شهد العالم ثورة في مجال المعلومات ووسائل الإتصالات، كذالك على المستوى الثقافي نقلت العولمة العالم من الإختلاف والتنوع الثقافي إلى التجانسية الثقافية أو ما أصطلح عليه "بالأمركة "مـــن خلال نشر الثقافة الأنجلوسكسونية بشتى الوسائل خاصة شبكة الأنترنيت، هذا بالإضافة إلى العديد من المجالات الأخرى التي تأثرت بمظاهر العولمة، فقد برزت العديد من القضايا علـــى الســـاحة الدوليـــة كقيم الديمقراطية، والليبرالية وحقوق الإنسان وحرية الفرد، والحريات العامة.[3]وقد أثر بروز العولمة وإنعكاساتها على مختلف المجالات على مبدأ السيادة ومفهوم الدولة القومية.

---

[1]- أميرة حناشي، مرجع سابق، ص ص 12.11.
[2]- سهام سليماني، مرجع سابق، ص ص 39.38.
[3]- أميرة حناشي، مرجع سابق، ص ص 33.32.

أولا: تأثير العولمة على مبدأ السيادة

في عصر العولمة طرأت تحولات تكنولوجية، وبنيوية وقيمية جديدة أدت إلى بروز فواعل لها قدرة تأثير فعالة تمس جميع الميادين الإقتصادية والسياسية والثقافية والإجتماعية، وبذالك دخل النظام الدولي تركيبة مزدوجة تتجلى من خلال عالم تعايش عالم يظم الدول والفواعل الأخرى. وهو ما أطلق عليه "**جيمس روزنو**" العالم متعدد المراكز "multicentre".[1]

وبهذا أصبح التوجه والخطاب السياسي المعاصر للعولمة يروج لضرورة تراجع مفهوم الدولة القومية وقدراتها السيادية، كما تم التركيز على بعض الطروحات من قبيل أن التحكم على المستوى القومي أصبح عديم الفاعلية، وأن السياسات والخيارات القومية قد تم إبطالها،بفعل قوى السوق العالمية التي أصبحت أقوى من الدول خاصة مع إنتشار العقيدة الليبرالية حيث شهد العالم تطورا في وسائل الإتصال، التي أدت إلى إدماج العالم إعلاميا، وإقتصاديا وثقافيا بصورة توجب إعادة النظر في صياغة مفاهيم عديدة كان لها إستقرارها وثباتها ومنها مفهوم "سيادة الدولة"، حيث لم يعد بإستطاعة أي دولة أن يكون لها سيادة مطلقة على ما يجري داخل حدودها.[2]كما أن السيادة قد تجزأت بين أطراف وطنية، ودولية كنتيجة حتمية لظاهرة التفاعل وضرورة التعاون على المستوى الداخلي والخارجي، مما ينبغي معه تجنب المواقف الجامدة والمتعصبة للسيادة التقليدية، إضافة إلى ذلك نمو العلاقات بين الشعوب وتقدم وسائل الإتصال الفكري والإقتصادي على نطاق واسع وترجيح المصالح الإنسانية الكبرى، ومن ثم التقليل من مفهوم السيادة المطلقة، التي كان مصيرها التراجع كلما إزدادت سبل التضامن في المجتمع الدولي، وفي هذا الصدد يقول الفقيه **بوليست:**"بأنه في جميع الأحوال التي توجد فيها مصلحة ذات قيمة حقيقية للمجتمع الدولي فإن حرية الدول يجب الحد منها عاجلا أم آجلا بما يتناسب مع أهمية هذه المصلحة.."[3]

ثانيا: السيادة النسبية

---

[1]- سهام سليماني، مرجع سابق، ص43.
[2]- أميرة حناشي، مرجع سابق، ص32.
[3]-عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص ص 32،33.

تعرض مبدأ السيادة المطلقة للإهتزاز منذ بروز العولمة، ومرورا بالتدخل الإنساني في العديد من الدول، منذ أواخر القرن التاسع عشر. خاصة مع دخول مسألة حقوق الإنسان الى نطاق القانون الدولي مما أثار الجدل حول مبدأ السيادة بإعتباره مطلقا أم نسبيا، خصوصا مع التغيرات الدولية الجديدة التي إنعكست على مفهوم السيادة ، حيث إنتقلت الدول من العزلة إلى التضامن، الذي أخذ يظهر في شكل علاقات تعاونية بين الدول لمواجهة الحاجات والمصالح الوطنية المتزايدة[1].وبالتالي لم تعد ذات سيادة مطلقة من الناحية القانونية، أما من الناحية العملية قد تظطر إلى التفاوض مع جميع الفواعل الدولية مما يعني أن حريتها في إدارة شؤونها أصبحت مقيدة، وهذا ما ذهب إليه "**برتران بادي**" حيث ذهب إلى أن المفهوم الكلاسيكي للسيادة لم يعد قادرا على مسايرة التحولات الدولية الجديدة، فتزايد الإعتماد المتبادل بين الدول وبرز مشاكل جديدة ذات بعد عالمي، تفترض معالجة شاملة كمشاكل التنمية والبيئة والصحة والتغذية وحقوق الإنسان...جعلت مبدأ المسؤولية الدولية يفرض نفسه على حساب مبدأالسيادة.

ومن التحليل السابق يتضح أن سيادة الدولة بمفهومها الكلاسيكي في تراجع مستمر خاصة في ظل العولمة والتي تعد ميزة المجتمع الدولي المعاصر، وبالتالي أصبح من الضروري إدخال المزيد من التطويع على مبدأ السيادة، ما يستدعي التخلي على مصطلح القومية وإحلالته بمصطلح العالمية ومن السيادة المطلقة إلى السيادة النسبية وإنطلاقا من هذا أصبحت حقوق الفرد وبالتالي حقوق الشعوب تستند إلى السيادة العالمية التي تمنحها الشرعية[2]، وأصبح الإنسان هو الهدف الأسمى في المجتمع الدولي والسيادة وسيلة وليست غاية تعمل على تحقيق الخير العام الداخلي والدولي.

ثالثا: حقوق الإنسان بين العولمة والسيادة النسبية: تعزيز أم إنتهاك لحقوق الإنسان

1-إنتهاك حقوق الإنسان في ظل العولمة:

تعد مسألة حقوق الإنسان من أبرز القضايا التي دفعت بها العولمة إلى المسرح الدولي، وذلك بإنتقال هذه المسألة من الإختصاص الداخلي للدول إلى الإختصاص الدولي، ومن هنا يطرح تساؤل حول مدى تأثير تداعيات العولمة على حقوق الإنسان سواءا بالإيجاب أو بالسلب.

1-**إنتهاك حقوق الإنسان في ظل العولمة:**

[1]- حسن الجديد و كريم سعدي ، **"التدخل الإنساني وإشكالية السيادة"**، تم التصفح يوم 19-05-2013،على الساعة 11:16،على الرابط الإلكتروني:

www.mn940.net/forum/forum32/thread4676.html

[2]- سهام سليماني، مرجع سابق، ص 42،47.

- **المجال الإجتماعي:**

لقد شهدت مختلف المجتمعات نتيجة تيارات العولمة إضطرابا إجتماعيا واسعا، بهدف تكييفها ومستجدات العولمة خاصة في دول الجنوب، التي تعد أكثر الدول تضررا من آثار هذه الظاهرة، إذ نجدالمجتمع المعولم صانعا للفقر والتهديد بالجملة، وبات من الواضح أن هناك إنصرافا عن مبادئ التكافل والتضامن الإجتماعي مما ساهم في زعزعة الإستقرار الإجتماعي في العديد من الدول.[1]مما أفرز صحوة للجماعة الأثنية والتي آلت ببعض بعض الدول إلى التفتيتوالتجزئة.[2]ويضاف إلى ذلك إنتشار الجرائم العالمية ، والجرائم ضد الإنسانية كالإتجار بالإنسان وأعضائه، التي أصبحت من المشاكل المستعصية خاصة على الدول الفقيرة، كذالك إنتشار الإتجار بالمخدرات حيث تشير التقديرات إلى إرتفاع حجم المبيعات في السوق العالمية لمادة الهروين بعشرين ضعفا خلال العقدين الأخيرين، في حين زاد حجم الإتجار في الكوكايين خمسين مرة [3].

كل هاته المشاكل وغيرها والتي كانت نتاج العولمة كانت لها إنعكاسات سلبية على حقوق الإنسان خاصة في الدول النامية.

- **المجال الثقافي:**

من جانب آخر أفرزت موجة من التحولات الناجمة عن العولمة، إلى تهديد الثقافات المحلية لحساب نشر ثقافات كونية ،ونمط أفكار يشمل الجميع وهذا ما أدى إلى الإغتراب.[4]فالعولمة الثقافية بهذا الشكل أصبحت إرهابا ثقافيا أو عنفا ثقافيا يسعى إلى فرض نوع من الهيمنة الثقافية القهرية على العالم ككل والذي يعتبر مناقضا للحرية الثقافية للأفراد والمجتمعات.

- **المجال الإقتصادي:**

أدى تراجع الدولة فيما يتعلق بتنظيم المجال الإقتصادي ،لصالح أطراف أخرى فاعلة على المستوى الدولي، إلى تهميش الدول الفقيرة التي تعاني من التدهور الإقتصادي ،نتيجة إتجاه رأس المال والتكنولوجيا العالمية المعاصرة إلى الدول المتقدمة ،وهذا ما ينعكس سلبا على مسألة حقوق الإنسان وحقوق الشعوب داخل الدول الفقيرة، وكذا زيادة معدلات الهجرة في ظل العولمة وما يترتب عليها من فقدان المهاجرين لكثير من الحقوق الإنسانية.

---

[1]- أميرة حناشي، مرجع سابق، ص35.

[2]- ميلود العطري، **"العولمة وإشكالية سيادة الدولة"**،تم التصفح يوم 19-05-2013،على الساعة 20:15،على الرابط الالكتروني: www.deelfa.info/vb/showthread:php?p=13344170.

[3]- أميرة حناشي، مرجع سابق، ص35.

[4]- مولود العطري، مرجع سابق.

وكان نتيجة العولمة الإقتصادية أن (20%) من دول العالم تعد الأكثر ثراءا، وتستحوذ وعلى (84.7 %) من الناتج الإجمالي للعالم وعلى (84.2 %) من التجارة الدولية ويمتلك سكانها (85.5 %)من مجموع مدخرات العالم. بينما تعاني باقي الشعوب من الفقر الواسع وتفشي البطالة وبالتالي تحدث إضطرابات إجتماعية كبيرة.[1]

وبالرغم من الآثار السلبية الناجمة عن العولمة والتي سبق ذكرها، إلا أنها تعتبر العصر الذي أبرز حقوق الإنسان ومسألة تعزيز مكانة الفرد على المستوى الدولي.

2-تعزيز حقوق الإنسان في ظل العولمة:

إن مسألة حقوق الإنسان أصبحت من المسائل الدولية التي تجاوزت الإختصاص الداخلي للدول بإعتبار أن الإنسان هو الهدف الأسمى للنظام الدولي، بل أصبحت هذه القضية مسوغا للتعاون الدولي ويعتمد ذلك على مجموعة من الإعتبارات التي تستند إلى فكرة المصلحة الدولية، وبناءا عليه يمكن القول أن الواقع يثبت أنه نادرا ما توجد دولة أو مجموعة دول ليست طرفا موقعا على معاهدة واحدة على الأقل من معاهدات حقوق الإنسان، أو وثيقة تتناول حقوق الإنسان.[2]كما أن العديد من الدول المتقدمة أصبحت تربط قيامها للتعاون بتوفير شروط من بينها تحقيق الديمقراطية، والتي تضمن التداول على السلطة ، وتكون آداة للمراقبة الشعبية، مما يؤدي إلى الإستقرار السياسي، وتوفير الأمن،وكذا إحترام حقوق الإنسان، وترقيتها بشكل يضمن كرامة الإنسان في جميع ميادين الحياة[3].

وبالتالي لم تعد مسألة السيادة حاجزا تنتهك من وراءه حقوق الإنسان.نظرالتفعيل آليا التدخل الدولي الإنساني لمنع هاته الإنتهاكات، سواءا بطريقة سلمية أو عسكرية، الأمر الذي دفع بالعديد من الدول إلى تعديل سياساتها الإستبدادية والقمعية .

وبهذا عرفت قضية حقوق الإنسان تطورا ملحوظا في عصر العولمة، سواء من حيث التقنين أو الممارسة.

المطلب الثاني: تحول مبدأ عدم التدخل من التفسير الجامد إلى التفسير المرن

[1]- أميرة حناشي، مرجع سابق، ص31،34.
[2]- حسن الجديد، كريم سعدي، مرجع سابق.
[3]- أميرة حناشي، مرجع سابق، ص74.

في ظل التطورات الحديثة في المجتمع الدولي، وبروز العديد من القضايا من بينها تعاظم مسألة حقوق الإنسان، إهتزت بشدة الكثير من المبادئ التقليدية والتي من بينها مبدأ عدم التدخل، حيث تعالت الأصوات الناقدة لهذا المبدأ في شكله التقليدي الجامد.[1]حيث أن زيادة التداخل بين مصالح الدول المختلفة، أدى إلى عدم إمكانية مراعاة مبدأ عدم التدخل بصفة مطلقة واضطرار الدول إلى الخروج عنه لصيانة مصالحها الخاصة أو المصالح العامة للجماعة الدولية، وهنا إنقسمت التوجهات الدولية بين الدول الضعيفة والنامية التي تمسكت بهذا المبدأ بإعتباره مبدأ عاما وجامد بموجب الميثاق الأمم المتحدة وإعلانات الجمعية العامة. وكذا إجتهادات القضاء الدولي واعتبرته حجر الزاوية في العلاقات الدولية وأنه لا يقبل أي إستثناء ،حتى لو كان الأمر متعلقا بحماية حقوق الإنسان .

بينما الدول الغربية خاصة بعد الحرب الباردة فقد تمسكت بالتغير المرن لمبدأعدم التدخل، على إعتبار أن حماية حقوق الإنسان في أية دولة هي مسؤولية المجتمع الدولي ككل، وتفرض عليه واجب حمايتها بغض النظر عن النظام القانوني الذي ينتمي إليه الإنسان وجنسيته.

ومن هنا وأمام النظرة الجامدة للمبدأ من جهة ، والمرنة الموسعة من جهة ثانية، وأمام تطور العلاقات الدولية خاصة في ظل التغير في بنية النظام الدولي ،كان أن تأثر هذا المبدأ لصالح التغير المرن الموسع، على حساب التغير الجامد ولصالح مسألة حقوق الإنسان بإعتبارها متغير عالمي ينادي بحماية هذه الحقوق و بوحدة الإنسانية ومن شأن كفالة إحترامها أن يحقق السلم والأمن الدوليين.

وهو ما يتطابق مع لتقرير الأمين العام الأسبق بطرس بطرس غالي عام1991 م عندما قال :"أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يجب ألا يستخدم كحاجز واق لبعض الحكومات التي تمارس إنتهاكات بشدة لحقوق شعوبها، كما أشار إلى أن المنظمة الدولية ملتزمة بميثاقها الذي يحمي سيادة الدول الأعضاء، ولكنها ملتزمة أيضا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان."[2]

ومن هنا فإن التسليم بوجود حقوق الإنسان يعني بداهة تراجع لمبدأعدم التدخل الجامد، حيث لم تعد هاته المسألة ضمن الإختصاص الداخلي للدول شأنها في ذلك شأن مسألتي الإستعمار وتدعيم السلام وهو ما كشفته ممارسات الأمم المتحدة من خلال رقابة سلوك الدول بخصوص حقوق الإنسان في حالتي تهديد السلم والأمن الدولي.

[1]- سامح عبد القوي، مرجع سابق، ص13.
[2]- أحمد هلتالي، مرجع سابق، ص ص 40،41.

وبتبني حقوق الإنسان من قبل الأمم المتحدة، أصبحت هذه الحقوق مسألة دولية، وبالتالي تجاوز مبدأ عدم التدخل الجامد إلى مبدأعدم التدخل المرن، من خلال الإعتبارات التي تستند إلى فكرة المصلحة الدولية.

ويدل الإهتمام الدولي بحقوق الإنسان على المجال الواسع الذي أخذ فيه مبدأ عدم التدخل يتراجع تدريجيا لصالح نطاق الإختصاص الدولي، من خلال التوسع في تفسير النصوص القانونية، أو في نظرية السلام الدولي، فقد إنعكس تطور إهتمام الجماعة الدولية بحقوق الإنسان تبعا لتطور العلاقات الدولية على فكرة السيادة وعدم التدخل المرتبطين بالمجال الداخلي الذي لا يمس . فأصبحت القضايا المتروكة للإختصاص الداخلي تتحول بمعاهدة جماعية أو ثنائية إلى قضايا دولية، لاسيما أن هناك ربطا بين حقوق الإنسان، وتهديد السلم والأمن العالمي والتعاون الدولي، لذلك عملت الأمم المتحدة على تضييق المجال المحفوظ للدول، بمقدار ما تكون المسائل المعتبرة داخليا متعارضة مع اهدافها في حفظ السلم والأمن الدوليين.[1]

وبهذا ومعضغط التيار المتدفق لإقرار حقوق الإنسان، بدأ مبدأ عدم التدخل في التضاؤل،والخفوت بشكل نسبي،وبدأت النظرة الدولية لهذا المبدأ تتغير شيئا فشيئا،خاصة مع تبني العديد من الدول لفكرة الحماية الدولية لحقوق الإنسان،فقد أصبحت هذه الحقوق من وجهة النظر الدولية.([2])

وقد أشار "بيز pease" إلى تراجع مبدأ عدم التدخل، من خلال تأكيده على عدم القدرة على الفصل القطعي بين مايعد من الشؤون الداخلية والشؤون الخارجية، وبين الإختصاص الداخلي والإختصاص الدولي، لأن ما كان سابقا من باب التدخل غير المسموح به في الشؤون الداخلية ،يصبح الآن مسموحا به ضمن العمل الدولي.

هذا يعني أن سيادة الدول وعدم التدخل لم يعودا ذاتا صيغة مطلقة ،بل أصبحا يتعرضان تدريجيا للتقلص وبالذات أمام حقوق المجتمع الإنساني، حيث يجب أن تتفوق الإنسانية على السيادة وعدم التدخل.

وتجدر الإشارة إلى أن تراجع مبدأ عدم التدخل والحد من سيادة الدولة تكون بإرادتها الحرة ومعبرا عنها، لأن الدولة عندما تلتزم بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان أو غيرها تكون مضطرة بمقتضى إلتزامها بهذه المعاهدات إلى التنازل عن بعض الإختصاصات الداخلية.

---

[1]- حسن الجديد و كريم سعدي، مرجع سابق.

[2]- سامح عبد القوي السيد، مرجع سابق، ص 14 .

ومن خلال متغيرات حقوق الإنسان وعدم التدخل والسيادة الدولية والتأثيرات التي أحاطت بهم كل هذا أدى إلى خلق البيئة العامة التي أسهمت في بروز التدخل الإنساني من جديد في عالم ما بعد الحرب الباردة[1].

ومما سبق يتضح أنه على الرغم مما قدمه النظام الدولي النابع عن مؤتمر وستفاليا 1648مالذي يدعوا إلى إحترام مجموعة من المقومات والأعراف الدولية لتحقيق التعايش السلمي بين الدول نظرا لأن الحفاظ على توازن وتناسق هذا النظام يستدعي إحترام هذه المعطيات ،بما فيهاالحفاظ والدفاع على مبدأ السيادة وعدم التدخل في شؤون الدولة، حيث يعتبر هذين المبدأين من أعلى المبادئ في مجال مقدسات أي دولة بل أساس وجودها الذاتي، وهذا ما يترتب عنه منع أي دولة من التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى. بإعتبار أن التدخل ليس عاملا مساهما في عدم الإستقرار فحسب، بل أن التعدي على مبدأ السيادة وعدم التدخل يشكل عملا عدوانيا على المبادئ العليا للدولة، ومساسا بوحدتها الوطنية وكيانها كما أنه يعد إنتهاكا للمبادئ الأساسية في النظام الدولي.

ولكن ومع التطورات التي شهدها النظام الدولي،والتي شملت جميع المجالات،كالتطور التكنولوجي وتعقد التفاعلات الدولية،وكذا بروز العديد من القضايا على الساحة الدولية في مقدمتها مسألة حقوق الإنسان والحماية الدولية لهاته الحقوق أصبحت مسألة السيادة وعدم التدخل قضية قانونية أكثر منها واقعية، لأن إمكانيات التأثير المختلفة سمحت بإختراق حدود الدول.[2]

المطلب الثالث: إزدواجية توظيف معيير مبدأ عدم التدخل

سنجري الدراسة في هذا المطلب على النزاعات الإثنية أو العرقية،لتوضيح فاعلية مبدأ عدم التدخل وكذا الأسباب وراء تبني هذا المبدأ بأبعاده المختلفة.

من الجدير بالذكر أن الدولة ككيان سياسي، تتكون دائما من وحدة إقليمية قد تكون متصلة أو منفصلة الأجزاء جغرافيا، وقد تكون في شكل دولة ذات إقليم محدود كدولة الكويت أو مترامية الأطراف مثل الصين، والهند، كما أنها قد تتضمن مجموعة من السكان والرعايا ذوي الأصول ، والأديان المختلفة وداخل كل هذه التركيبات الديموجغرافية قد تتفاوت الحياة الإجتماعية، والمستويات الإقتصادية من إقليم لآخر أو من جماعة لأخرى حسب مركزها السياسي أو الإقتصادي داخل الدولة.

[1]- حسن الجديد و كريم سعدي، مرجع سابق.
[2]- سالم برقوق،مرجع سابق، ص10.

هذا الإختلاف قد يخلق العديد من المشاكل بين هذه المجموعات قد تصل إلى الصراع واستخدام العنف نتيجة لتصادم المصالح، ولذا أصبح دور القانون الدولي في الحروب الأهلية، قضية لها أهميتها خاصة في السنوات الأخيرة، وذلك بسبب تفشي هذا النوع من النزاعات[1].

فبنهاية الحرب الباردة تصاعدت حدة النزاعات الداخلية بشكل غير مسبوق، وهي النزعات التي يقف وراءها في الغالب التمايز بين العرقيات المشكلة داخل هذه الدول، وبلغت النزاعات الإثنية مستويات خطيرة من التصعيد ففي سنة 1995 أثبتت الإحصائيات أن هناك 35 نزاع داخلي كان أحد أطرافها على الأقل جماعة عرقية، وكانت ميزة هذه النزاعات الإنتشار خارج الحدود، ففي إفريقيا الوضع كان أكثر سوءا، حيث تؤكد إحدى الإحصائيات أن واحدة من بين كل أربع دول إفريقية طالتها الحرب خلال السنوات العشر الأخيرة ،فمن بين 42 دولة إفريقية جنوب الصحراء إنخرطت ثلاث عشر منها في حروب أهلية.[2]وتتميز النزاعات الإثنية والعرقية بدرجة عالية من العنف، فإستعمال وإطلاق مصطلح الإبادة والتطهير العرقي والمذابح هي من السمات الرئيسية لهذه الخلافات، فهدف البعض هو محو العرقيات الأخرى وتطهيرها من الدولة أو من التراب الوطني الذي تقطن فيه، ولقد عبر "**البير ستابل**" "Albert Schnabele" ، عن ذلك بقوله "..ففي الخلافات العرقية المجموعة بأكملها هي هدف الإعتداء بدون الأخذ بعين الإعتبار الاطفال والنساء والشيوخ، فالمجموعة العرقية باكملها تصبح هدفا للعدو".[3]

مبدأ عدم التدخل والنزاعات الاثنية:

تتبنى العديد من الدول مبدأ عدم التدخل، كما تقر بإحترامها الشديد لهذا المبدأ الذي يعد أساسا للتعاون الدولي السلمي بها، كما تدرك أن إنتهاك مبدأ عدم التدخل بشكل تهديدا للإستقلال والحرية والتطور السياسي والإقتصادي والإجتماعي والثقافي للدول، وبهذا ترى أنه لا يجوز التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ومهما كان السبب في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، ولذالك فإنها تتدد ليس فقط بالتدخل المسلح، ولكن أيضا بكل أشكال التدخل الأخرى أو التهديد الموجه ضد شخصية الدولة أو ضد عناصرها السياسية والإقتصادية والثقافية.

---

[1]- زيدان مسعد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص90.

[2]- فاطمة حشاني، **"النزاعات الدولية في فترة ما بعد الحرب الباردة على ضوء الإتجاهات النظرية الكبرى"**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، قسم العلوم السياسية، الجزائر، 2008، ص40.

[3]- رابح مرابط، مرجع سابق، ص29.

كما لا يجوز لأية دولة أن تطبق أو تشجع على إستعمال الإجراءات الإقتصادية والسياسية أو بأي صفة كانت لإرغام دولة أخرى على التخلي عن ممارسة حقوقها السياسية ،وعلى كل دولة أن تمتنع عن تنظيم والمساعدة وإثارة وتمويل وتشجيع أو السماح بالنشطات المسلحة التخريبية أو الإرهابية الرامية إلى تغيير النظام في دولة أخرى بالقوة ،وكذالك التدخل في النزاعات الداخلية لدول أخرى[1].

وبهذا أصبح هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها العلاقات بين الدول حفاظا على السيادة وإستقلالية الدول.

لكن وكما سبق وأشرنا قد طرحت مجموعة من الإستثناءات على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والتي من أبرزها مسألة حقوق الإنسان. ففي ظل المجتمع الدولي المعاصر وما لحق به من تطورات هائلة تأتي التهديدات الأساسية للسلم والأمن الدولي من وراء النزاعات والصراعات الداخلية والتي تلعب حقوق الإنسان دورا مؤثرا فهيا، وجدير بالإشارة إلى أن الكثير من هذه النزاعات الداخلية قد تطورت إلى حروب أهلية ضاربة شهدت اعمال إبادة جماعية وتطهيرات عرقية وتشريد آلاف من البشر[2].

وهنا يتبادر التساؤل حول الأسباب الكامنة وراء تبني سياسات عدم التدخل وأمام هاته الإنتهاكات السافرة لحقوق الإنسان مع العلم أن مبدأ عدم التدخل ذاته يخول للدول التدخل لمنع هاته الإنتهاكات.

وقد تختلف الأسباب الدافعة وراء تبني الدول لسياسات عدم التدخل وتسعى لترسيخه خاصة الكبرى منها والمتحكمة في مسار السياسات الدولية، كبعض الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن (روسيا،الصين) وذلك ليس حفاظا منها على سيادة أو إستقلالية الدول التي تشهد نزاعات داخلية بل لكونها تعاني من نفس المشكل بسبب وجود أقليات داخل أراضيها، ولهذا تدافع عن هذا المبدأ حتى لا تصبح هي ذاتها أو الدول الحليفة لها موضع تدخل إنساني. نظرللإنتهاكات التي شهدتها هذه الأقاليم.

فحتى الدول الكبرى لم تسلم من هاته الصراعات ،حيث شهد الإتحاد السوفياتي سابقا وهو من الدول الداعية لعدم التدخل مع بداية 1989 ،تصاعدالمشكلة القوميات التي فجرتها في بادئ الأمر جمهوريات البلطيق الثلاثة مطالبة بالإفصال عن الدول السوفياتية، وسط عاصفة من الإحتجاجات العرقية والإنتفاضات القومية التي إندلعت في سائر أقاليم وجمهوريات الإتحاد السوفياتي ،الذي كان يضم علىأراضيه تركيبة بشرية بالغة التعقيد تنتمي إلى أصول قومية وعرقية ودينية ،ولغوية متباينة

[1]- إدريس بوكرا، مرجع سابق، ص ص 180،181.
[2]- سامح عبد القوي السيد، مرجع سابق، ص ص 56،57.

ومتعطشة للإنفصال والإستقلال هذه الرغبات كانت في إنتظارها المواجهات الدامية، حيث كان الثمن باهضا بعد أن عمت الفوضى العديد من الجمهوريات، التي كانت تحت سيطرة الإتحاد السوفياتي ،ويؤكد على ذلك أحداث الشيشان التي شهدت إبادات وإنتهاكات سافرة للحقوق ،وإلى الآن لم يستطع أحد الجزم بمتى أو كيف ينتهي هذا الصراع.[1]فنجد قضية الشيشان بالنسبة لروسيا تعد من الأسباب الجوهرية الكامنة وراء تبنيها سياسة عدم التدخل في شؤون الدول حتى لأن طرح هذه المسألة على الساحة الدولية يجعلها عرضة للتدخل، ونفس الشيئ بالنسبة لتركيا التي تتبنى هذا المبدأ ولنفس السبب، وهو مسألة الأكراد هاته الأقلية التي شهدت حروب مستمرة من قبل الحكومة التركية منذ 1925م، حيث أعتبرها بعض الباحثين إبادة جماعية أو إبادة عرقية.[2]وهذا يعد أحد الدوافع الكامنة ووراء رفض كل من روسيا وتركيا التدخل في سوريا في الأزمة الراهنة.

كما يكون إمتناع الدول عن التدخل هو إمتداد لسياسات هذه الدول الراغبة في إسقاط نظام معين وبالتالي فإن تصعيد الأزمة في البلد الذي يحوي نزاع داخلي، قد يصل إلى حد إسقاط النظام وخلق أنظمة موالية.

فعلى الرغم من إهتمام الدول الكبرى عامة بقضايا حقوق الإنسان والتركيز عليها خاصة بعد الحرب الباردة، فإن هذا الإهتمام ينحصر في الخطاب السياسي فقط أما في الممارسة الفعلية فإنها تعكس البراغماتية وإزدواجية المعايير حيث أكدت التجارب إستعداد هذه الدول،للتضحية بقيم حقوق الإنسان إذا تعارضت مع مصالحها الإقتصادية والسياسية والإستراتيجية، وبحجة تبنيها لمبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول.[3]

وقد تم إثبات ما ذكرناه سابقا ضمن مشروع أقليات في خطر (2002)، من خلال تقديم المعطيات الإمبريقية التالية حول النزاعات الأثينية:

-بين 1965-1996 كان هناك 239 حرب إسقاط النظم القائمة ، وعمليات التطهير العرقي وفي معضمها كانت النزاعات الاثينية هي المسببة لها.

-بين1980-1996 ،60 أقلية عرقية ودينية متمايزة كانت ضحية لحروب وعمليات إبادة إثنوسياسية.

---

[1]- زيدان مسعد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص ص 96،97.

[2]- روبرت أولسن، **المسألة الكردية في العلاقات التركية الإيرانية**، (ترجمة وتقديم محمد أسان رمضان)، ط1(العراق: دار ئارس للطباعة والنشر،2001)، ص 26.

[3]- محمد بومدين، مرجع سابق، ص 35.

–في نهاية التسعينات كان هناك 275 جماعة في 116، دولة تمثل تقريبا 1/5 من سكان العالم تعيش في خطر كمايلي:

- ضغط عنيف من الحكومات الوطنية.
- تمهيد لتمرد مفتوح ضد الحكومة الوطنية التي يراقبها ممثلين من جماعات إثنية أخرى.
- إرتباط مباشر في عمل جماعي ضد جماعة أخرى.

–في مستهل القرن الواحد والعشرين، (1/4) من سكان أمريكا اللاتينية والكراييب، و(1/3) من سكان إفريقيا والشرق الأوسط كانوا في خطر الدخول في الصراعات الإثنية المفتوحة[1].**(أنظر الملحق رقم 02)**.

ومع كل هاته الإنتهاكات، نجد المجتمع الدولي في أغلب الأحيان يتبنى سياسة عدم التدخل ، وهو ما سنؤكدعليه من خلال دراسة حالتي رواند والكونغو.

[1]- فاطمة حشاني، مرجع سابق، ص 34.

المبحث الثالث:الصراع في رواندا والكونغو الديمقراطية-دراسة حالة-

يتميز العالم بضخامة عدد الأثنيات فيه، لكن ذلك لا يسبب التوترات المتكررة والمستمرة، إلا في بعض المناطق،كقارة إفريقيا التي أصبحت ترادف في أحيان كثيرة مصطلح العنف والحرب الأهلية وغدت عند البعض مصدرا لتهديد الأمن العالمي، بما تحتويه من تفشي لظاهرة النزاعات الأثنية، التي أصبحت جزءا من الواقع الإفريقي.[1]فقد شهدت القارة الإفريقية إرتفاعا مستمرا، لإنتهاكات حقوق الإنسان، مقابل تراجع دور المجتمع الدولي في كثير من الأحيان للحد من هاته الإنتهاكات، وذلك تماشيا مع مبدأ عدم التدخل، كسياسة تنتهجها الدول لتحقيق أهدافها ومصالحها.

المطلب الأول: الإبادة الجماعية في روندا

تقع روندا في منطقة البحيرات العظمى في بإفريقيا، وقد كان يقطنها سكانها الأصليون من "**التوا**" الذين كانو يعيشون في الغابات على الصيد والجمع ، ثم إضطروا إلى الإنتقال إلى أعماق الغابات بعد وصول "**الهوتو**"، الذين قطعوا الأشجار وزرعوا المحاصيلوقدموا أشكلاأكثر تعيقدا، لتنظيم إجتماعي عشائري، وبعد "الهوتو" جاء "**التوتسي**، الذين إحتلوا مكانة بارزة في المنطقة من خلال إمتلاكهم للماشية.

وبهذا أصبحت التركيبة السكانية لروندا، تتميز بالتنوع العرقي، حيث أنها تتكون من قبائل **الهوتوhutu**، التي تشك ّ84%من مجموع السكان، وقبائل **التوتسيtutsi** وتشكل15%، وقبائل **التواtaw**وتشكل 1% من مجموع السكان[2].

أولا: السياق التاريخي للنزاع الروندي

فقدت ألمانيا السلطة الإستعمارية السابقة، سيطرتها على "روندا" خلال الحرب العالمية الأولى، ثم وضع الإقليم تحت سيطرة الإدارة البلجيكية.[3]وبعد إعلان بلجيكا يناير1961م وبضغوط من الأمم المتحدة، عن منح الحكم الذاتي للحكومة الرواندية المؤقتة والذي أعقبه إنتخابات عامة في سبتمبر1961أفرزت عن فوز الهوتو، وسيطرتهم على المجلس التشريعي، الذي أصدر القرار بإلغاء الملكية التوتسية وإعلانه النظام الجمهوري، وبعد الإستقلال الفعلي في يوليو عام1962، في ظل نظام جمهوري، واصل الهوتو تدعيم سلطاتهم، بينما يحاول التوتسي إسترجاع مكانتهم المفقودة وإستمرت

---

[1]- سمية بلعيد، **"النزاعات الأثنية في إفريقيا وتأثيرها على مسار الديمقراطية فيها جمهورية الكونغو الديمقراطية نموذجا"**، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة منتوري، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسنطينة، الجزائر،2010، ص20.

[2]- زيدان مسعد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص259.

[3]- محمد قدور بومدين، مرجع سابق، ص208.

الأنظمة المتعاقبة في تطبيق سياسة الحصص الأثنية في المدارس والجامعات، والجهاز الإداري، وغيرها من المؤسسات الحكومية العامة، فقد كانت النسبة المخصصة للتوتسي(9%) فقط و التوا(1%)،بينما النسبة المخصصة للهوتو فقد كانت (90%) ومع إستمرار الصراع الطائفي الأثني لجأ الكثير من التوتسي إلى بورندي حيث تسيطر الأقلية التوتسية[1]، وكذلك الزائير وأوغندا، التي ساعدت جماعات التوتسي على لم شملهم فيها وإنشاء معسكرات للتدريب على العمليات القتالية ضد الحكومة الرواندية، خاصة بعد أن إستطاع التوتسيإنشاء "**الجبهة الوطنية الرواندية**" **RPF**"[2]،عام 1988م، وفي أكتوبر1990 شنت الجبهة هجوما كبيرا على روندا من أوغندا، بقوة تضم (7000 فردا)، ومع قلة الدعم الخارجي للحكومة الرواندية، وبسبب هجمات الجبهة التي شردت الآلاف وبفعل لجوء الحكومة إلى سياسة دعائية، تم إعتبار كل أبناء التوتسي داخل البلد على أنهم شركاء للجبهة، ووصف جميع الهوتو الأعضاء في أحزاب المعارضة بأنهم خونة.[3]

ومنذ أوائل م1992، إضطر النظام في رواندا، إلى السير في المصالحة الوطنية للتوصل إلى تسوية سلمية، غير أن المتشددين رفضوا هذه المساعي على إعتبار أن عودة الجبهة الوطنية الرواندية، يعد إعادة لهيمنة الإقطاعيين التوتسي، ومن ثم قرروا القضاء على التوتسي والجبهة الوطنية، وكذلك الخونة من معارضي الهوتو، وقامو بتشكيل ميليشيات مسلحة، مما ساعد على إنتشار الصراع بين المتشددين من الهوتو، وغيرهم مثلما جرى في الدول المجاورة خلال أكتوبر ونوفمبر1993، حيث قام الجيش بقتل رئيس الدولة المنتخب "ميليشوار ندادي"، أول رئيس منتخب من قبيلة الهوتو بالإضافةإلى عدد من المسؤولين من بينهم ستة وزراء، وإمتدت الحرب إلى المناطق الريفية مما أدى إلى مقتل الآلاف خلال بضع أسابيع وتشريد أكثر من 700 ألف بورندي، إلى الدول المجاورة.[4]

لكن من خلال جهود تحقيق السلام التي قامت بها منظمة الوحدة الإفريقية، وحكومات المنطقة، بدا وكأن التوقيع على إتفاقيات السلام في أروتسا في04أغسطس1993، قد وضع حدا للصراع بين الحكومة التي كانت في قبضة الهوتو آنذاك، والجبهة الوطنية الرواندية، وتحت إشراف الأمم المتحدة لكن وبتعرض بعض جوانب الإتفاق للتأخير، في التنفيذ بعد ذلك، أصبحت إنتهاكات حقوق الإنسان

---

[1]- محمد قدور بومدين، مرجع سابق، ص208.

[2]- زيدان مسعد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص260.

[3]- (دون ذكر صاحب المقال)،" **دروس من رواندا: الأمم المتحدة ومنع الإبادة الجماعية**"،تم التصفح يوم 20-05-2013،على الساعة 20:40، على الرابط الإلكتروني:

www.un.org/arabic/preventgenocide/rwanda/infokit.shtml

[4]- محمد قدور بومدين، مرجع سابق،ص108.109.

أكثر إنتشارا وتدهورت الحالة الأمنية، وفيما بعد بينت الأدلة فيما لا يدعو للشك أن عناصر متطرفة من طائفة الهوتو التي تشكل الأغلبية كانت خلال محادثات السلام في واقع الأمر تخطط لشن حملة إبادة التوتسي والهوتو المعتدلين.[1]

ثانيا: رواندا بين الإبادة الجماعية والموقف السلبي للمجتمع الدولي:

في 06 أفريل1994م، قتل رئيسي رواندا وبورندي عندما أسقطت طائرتهما بصاروخ أرض جو، عند إقترابهما من المطار في "كيجالي" وألقى المتطرفون في رواندا اللوم على التوتسي في مقتل الرئيسين وطالبوا من الهوتو في جميع أنحاء البلاد بالثأر السريع، وإستجابة منهم لذالك بدأ الحرس الرئاسي في كيجالي والجيش الرواندي، وميليشيات انتراهاموي شن هجمات منظمة ومتواصلة على المدنيين التوتسي كما أقيمت حواجز لسد سبل الهرب، وتم قتل حاملي بطاقات الهوية المسجل بها"توتسي" وكان جميع من لا يحملون بطاقات الهوية يعتبرون من التوتسي، ويقتلون كما كان المعتدلون سياسيا من الهوتو والمؤيدين لتقاسم السلطة مع التوتسي يحددون ويقتلون مع التوتسي، بالإضافة إلى الهوتو الذين رفضو المشاركة في أعمال القتل مما خلق مناخا من الذعر عاش فيه الهوتو والتوتسي على حد سواء.[2]

هذا وكما تم قتل رئيسة الوزراء **أجاتا أويلينغييمانا** وعشرة من أفراد حفظ السلام البلجكيين المتخصصين لحمايتها بطريقة بشعة على أيدي الجنود الحكوميين الروانديين في هجوم على بيتها فسحبت بلجيكا بقية أفرادها بعد المذبحة التي حدثت لجنودها، وفي الواحد و العشرين من أفريل طلبت البلدان الأخرى سحب جنودها، وإنخفضت قوة بعثة تقديم المساعدات لروندا من 2165 فردا في بدايتها إلى 270 فرد.[3]

واستمرت المذابح والإبادة الجماعية مئة يوم، من بداية الأسبوع الثاني من أفريل إلى أواسط يوليو1994، وراح ضحيتها حسب التقديرات بين(500ألف-800ألف)، من التوتسي، وما بين(10-30 ألف) من المعارضين الهوتو، وآلاف اللاجئين توجهوا إلى الدول المجاورة.

وإزاء هذه المجازر البشرية والألام الإنسانية التي لم يشهد لها التاريخ مثلا، فقد كانت جهود المجتمع الدولي تجاه حل الأزمة شبه منعدمة، حيث إقتصر دور مجلس الأمن في محاولة التصدي لهذا

---

[1]- (دون ذكر صاحب المقال)،**"دروس من رواندا: الامم المتحدة ومنع الإبادة الجماعية"**،مرجع سابق.

[2]- برنامج التدريب المهني، **"تحليل الصراعات"، دورة تأهيل لنيل شهادة في تحليل الصراعات**، العدد31،(معهد السلام الأمريكي،2006)، ص20.

[3]- (دون ذكر صاحب المقال)،**" دروس من روندا:الامم المتحدة ومنع الإبادة الجماعية"**، مرجع سابق.

الصراع ،على إصدار مجموعة من القرارات النظرية من بينها القرار (918) لسنة1994الذي إستنكر فيه أعمال العنف، التي تحدث في روندا، وطالب بضرورة العمل على توفير الحماية للنازحين واللاجئين، وإقامة ملاذات آمنة لهم، والعمل على زيادة أفراد البعثة التابعة للأمم المتحدة في روندا وحظر توريد الأسلحة إلى أي طرف من أطراف الصراع ،وطلب من السكرتير العام للأمم المتحدة تقديم تقرير لتحديد الإجراءات اللازمة، لبحث السبل الممكنة، لوقف الإنتهاكات الإنسانية، ومخالفة القانون الدولي الإنساني في روندا.

وبناءا على هذا القرار، قام الأمين العام للأمم المتحدة، بدراسة الموقف الداخلي في روندا، وكذا إنعكسات هذا الوضع على الدول المجاورة، وانتهى إلى وضع تقرير قدمه إلى مجلس الأمن، وأكد فيه على أهمية إعمال أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لتأمين الحماية الإنسانية للمدنيين الروانديين، خاصة اللاجئين منهم، وتأمين عمليات المساعدات الإنسانية لهم، ولكن أيا من هذه الإقتراحات لم يتم تنفيذها.

وعلى الرغم من صدور العديد من القرارات عن مجلس الأمن إلا أنها يغلب عليها الطابع النظريفلقد أصدر المجلس في الفترة ما بين 12مارس1993، إلى 27فيفري1995، ستة عشر قرار.[1] كما خول مجلس الأمن إستعمال القوة المسلحة لمواجهة إنتهاكات حقوق الإنسان، وإعادة الديمقراطية سنة1949م ومع هذا إنحصر التدخل الفرنسي على مجرد تقديم المساعدات الإنسانية.[2].

وبهذا لم تستطع الجهود الدولية وقف الصراع لأن الأمم المتحدة إكتفت بإصدار العديد من القرارات دون تنفيذها حيث الجمعية العامة ، أدانت بشدة في قرارها الصادر بتاريخ 02ديسمبر1995، أعمال الإبادة الجماعية التي تعرضت لها روندا، والتي وصل عدد ضحاياها إلى مليون شخص، بعد سنة1994 كما أصدرت الجمعية في دورتها الخمسين القرار(158/50)والذي طالبت فيه بضرورة التنسيق بين الأمم المتحدة، ومنظمة الوحدة الإفريقية، في سياق التسوية السلمية للمنازعات، والعمل على صون السلم والأمن في إفريقيا، وكذا أصدرت الجمعية القرارين (17/48) و(17/49)، في دورتها الخمسين، ورحبت بعقد المؤتمر الإقليمي لمساعدة اللاجئين، والمتشردين في منطقة البحيرات العظمى.[3]

---

[1]- زيدان مسعد عبد الرحمان، مرجع سابق،ص ص264،265.

[2]-keith Krause and Michael C.Williams,**Critical security studies,concepts and cases,** (london:USL PRESS,2002) p, 266.

[3]- زيدان مسعد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص267.

ومن الملاحظ أن هذه القرارات ليست سوى إجراءات مكملة لقرارات مجلس الأمن، والتي لم تتوصل إلى حل فعلي للأزمة الرواندية. وما زاد الموقف سوءا هو أنه ومع تواصل إرتفاع عدد الوفيات، حذر قادة الأمم المتحدة المحليون رؤساءهم في نيويورك، من طبيعة القتل ومداها، ومع هذا قررت الدول الأعضاء في مجلس الأمن خفض قوات الأمم المتحدة إلى الحد الأدنى، حيث كانت الولايات المتحدة الأمريكية في ذلك الوقت، تعاني من خسائرها العسكرية في الصومال، وبالتالي كانت ضمن الدول المدافعة عن خفض القوات.

وبإنسحاب قوات حفظ السلام التابعة للامم المتحدة، تعرض الآلاف من المدنيين الذين كانوا يحتمعون بمعسكرات الأمم المتحدة لمذابح جماعية.[1]

ومما لا شك فيه أن الأمم المتحدة كان بإمكانها، إتخاذ الإستراتيجيات المعقولة لمنع وقوع المذابحأو على الأقل التخفيف من حدتها، ولكن مجلس الأمن رفض إتخاذ التدابير اللازمة، وكان ذلك إخفاقا للإرادة الدولية على أعلى المستويات، وقد إعترف الأمين العام للأمم المتحدة السيد"كوفي عنان" بعجز الأمم المتحدة، عن لعب دور مهم في روندا، بصفة خاصة، وفي منطقة البحيرات العظمى بصفة عامة.

وبهذا فشلت الأمم المتحدة، في مواجهة الصراع المسلح برواندا، وذلك لكون القوى الفاعلة في مجلس الأمن قد إكتفت بإصدار القرارات دون تنفيذها، لأن الصراع لا يمثل تهديدا مباشرا لمصالحها[2].ولهذا تبنت هذه الدول موقفا يغلب عليه طابع عدم التدخل.

ولهذا إستنتج الكثير من الإفرقيين، بعد ذلك، أنه على الرغم من الكلام الكثير عن عالمية حقوق الإنسان، نتهى الأمر إلى بيان أن بعض الأرواح البشرية، أقل اهمية من غيرها بكثير في نظر المجتمع الدولي، حيث لم تكن عواقب الصراع الرواندي مجرد كارثة إنسانية لرواندا فقط، بل أدت الإبادة الجماعية إلى زعزعت إستقرار منظمة البحيرات الكبرى بأسرها، ومازالت تزعزعه.[3] وهو ما سنتطرق إليه في المطلب التالي حول تأثير النزاع الرواندي على الكونغو الدولة المجاورة لرواندا.

---

[1]- برنامج التدريب المهني، مرجع سابق، ص21.
[2]- زيدان مسعد عبد الله، مرجع سابق،ص ص265،270.
[3]- جمال منصر، مرجع سابق، ص162.

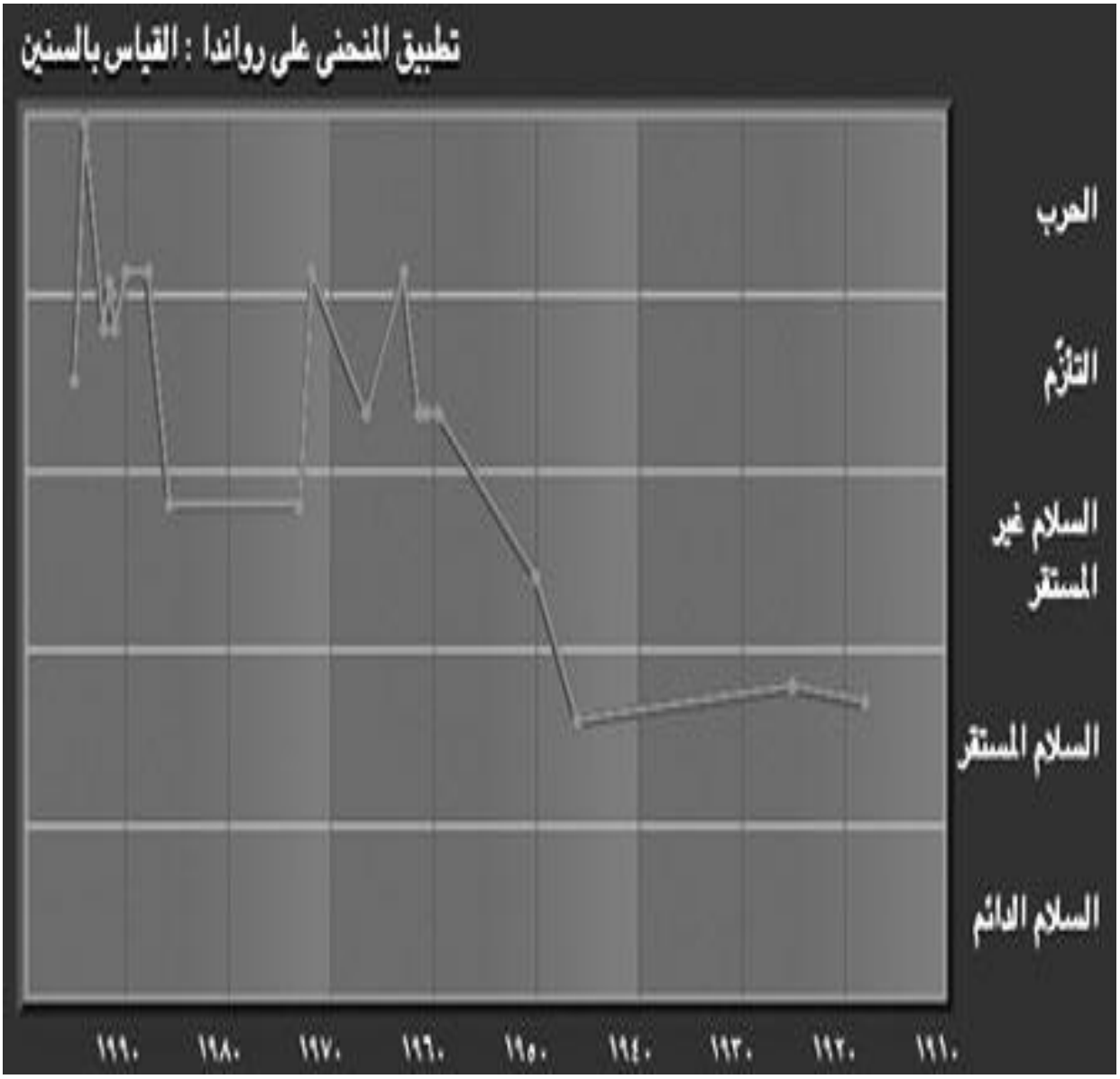

منحنى بياني يوضح ديناميكية النزاع في روندا

المصدر: برنامج التدريب المهني، **دورة تاهيل شهادة في تحليل الصراعات** ،العدد31،(معهد السلام الأمريكي:2006)،ص13.

المطلب الثاني: النزاع في الكونغو الديمقراطية(مشكلة الهوتو والتوتسي1960-2003)

تتوسط جمهورية الكونغو القارة الإفريقية، وعاصمتها"كينشاسا" كانت تسمى سابقا "زائير"، إستقلت عن بلجيكا في 30جوان1960، وتعادل مساحتها أوروبا الغربية، أما عن الحدود فهي تشترك مع تسع دول حيث يحدها شرقا أوغندا ورواندا، وبوروندي وتنزانيا، أما شمالا فنجد السودان وإفريقيا الوسطى، فيما تحدها جنوبا زامبيا وأنغولا وغربا جمهورية كونغوبرازافيل.

ويقارب عدد سكان الكونغو 60 مليون نسمة، يتوزعون على جماعات إثنية تتراوح ما بين (200–450) جماعة إثنية–لا يوجد إجماع حول عدد الجماعات– أغلبيتها من الباتنو والقبائل الأربع الكبرى وهي المنغو، واللوجو، والكونغو، والمانغبيوأراندي.[1]

أما إقتصاديا تعد الكونغو الديمقراطية، من أكبر الدول الإفريقية المنتجة، للنحاس، والكوبالت والألماس الصناعي، والقصدير والزنك، والذهب، والأديوم، واليورانيوم، وغيرها من الموارد مما جعلها مطمعا من جانب القوى الداخلية والإقليمية والدولية.

والكونغو من الدول الإفريقية التي خضعت للإستعمار الغربي لفترة طويلة من الزمن، لذا عملت القوات الأجنبية كل ما في وسعها من أجل إستمرار سيطرتها على الموارد الطبيعية خاصة الثروة المعدنية، التي تمتلئ بها الأراضي الكونغولية، من خلال اللعب على التناقضات الطائفية لمنع أي محاولة للتقارب بين هذه الطوائف، والتأكيد على مقاومة نمو الشعور بالوحدة القومية.[2]

أولا:الجذور التاريخية لنزاع شرق الكونغو وتطوراته

على مدى أربعة عقود عانى شرق الكونغو الديمقراطية من تكرار النزاعات الإثنية، حيث إقترن عقد الإستقلال في الكونغو الديمقراطية بكل المشاكل التي تواجه الدول الإفريقية، بداية بالمشاكل الإثنية والحدود والديون وإنتهاءا بمشكلة اللاجئين.[3]

فكان اللاجئون من رواندا هم أسباب إشتعال الأزمة في شرق الكونغو حيث توجه إليها حوالي 120ألف من التوتسي بين عامي(1959–1961)وعلى الرغم من أن هؤلاء هم من أصول رواندية إلا أنهم لاقوا ترحابا من جانب الحكومة الكونغولية، حيث أصدر الرئيس الراحل "موبوتو" عام1972 مرسوما عاما يمنح بمقتضاه الجنسية الكونغولية لجميع المقيمين، من أصول رواندية أو بوروندية، الذين إستقروا في البلاد قبل 1950، وهذا ما شجع على توافد المزيد من اللاجئين، حيث وصل

[1]- سمية بلعيد، مرجع سابق، ص ص 125،126.
[2]- زيدان مسعد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص211.
[3]- سمية بلعيد،مرجع سابق،ص128.

عام1973 حوالي (30) الف من الهوتو، توافدوا من بورندي إلى الكونغو بعد الأحداث الأثنية الدامية هناك.

وفي عام 1978 عاد إلى الكونغو بعد العفو العام ما يزيد عن (150) ألف من الكونغوليين الفارين إلى الخارج وتوجه نصفهم إلى مقاطعة كيفو وتواصل توافد اللاجئين على شمال شرق الكونغو بوصول حوالي(75)ألف لاجئ أوغندي، بسبب النزاع في أوغندا وتنزانيا، ليتحول شرق الكونغو إلى مأوى لمختلف الأثنيات المحلية والإقليمية، في ظل ظروف إقتصادية وسياسية غير مشجعة على إستيعاب هذا العدد من اللاجئين والعائدين.[1]

وقد إنقلب الترحاب الذي قدمته الكونغو إلى صدام بعد أن أخذت أقلية التوتسي، وخاصة جماعة "**البانيامولينجي**"**Panya Molenge**" في السعي للحصول على مكاسب سياسية، وإقتصادية تتناسب مع نموها العددي في شرق الكونغو، مما دفع"**موبوتو**"، عام1981 إلى إصدار قانون المواطنة على أساس الإنتماء إلى أحد الجماعات الإثنية التي كانت موجودة داخل حدود الكونغو عام1885، مما يعني نزع المواطنة عن التوتسي اللذين، ينتمون إلى أصول رواندية، لأنه تم تهجيرهم بعد هذا الوقت، وتفجرت الأزمة بين أقلية التوتسي، الذين نظموا أنفسهم في ميليشيات مسلحة، وبدأو يدافعون عن المكاسب التي حققوها منذ تهجيرهم وبين الحكومة الكونغولية، وما زاد الأمر سوءا هو تهجير ما يقارب مليون لاجئ رواندي أغلبهم من الهوتو، بعد مذابح 1994،، في رواندا وأصبح الصراع بين توتسي الكونغو، وحكومة "**موبوتو**" من جهة، ومن جهة أخرى مع ميليشيات الهوتو، كما قام **البانيا مولينجي** أو توتسي الكونغو" بالتحالف مع مقاتلي "**ماي ماي**" المعارضين "لموبوتو" أيضا، وساندهم كل من رواندا وبوروندي، وأوغندا وقاد كل ذلك "لوران كابيلا"، الذي تمكن في غضون سبعة أشهر من الإطاحة بنظام "موبوتو"، والسيطرة على السلطة عام1997م.

وبهذا بدأت مرحلة صراع جديدة من الصراع بعد إنقلاب"كابيلا" على حلفائه الذين أتوا به إلى السلطة وعمل عوضا عن ذلك على كسب مراكز تأييد داخلية، ودعم القوى المعارضة لتنظم إلى الحكم القائمة في رواندا، وبورندي وأوغندا، أما خارجيا فقد سعى إلى إقامة تحالفات مع أنغولا، وزمبابوي، وناميبيا وإفريقيا الوسطى، والتشاد والسودان وحظيت بعض الدول بعقود تعدينية، فيما لم تحظى رواندا وبورندي وأوغندا بأي عقود، رغم أنهم يتطلعون لثروات الكونغو[2].

---

[1]- سمية بلعيد، مرجع سابق، ص129.

[2]- خالد حنفي علي، **"البحيرات العظمى ومستقبل السلام"**،تم التصفح يوم 25-05-2013،على الساعة01:35،على الرابط الإلكتروني:digital.ahram.org.eg/articles.aspx ?serial=220559&eid=4846

وما زاد الأمر سوءا هو قرار إعادة الجيش الرواندي، الذي ساند "**كابيلا**" في إنقلابه على "**موبوتو**" وعلل ذلك برغبته في إقامة جيش أنغولي خالص-على الرغم من إعتماده على الهوتوالمتمردين-وكذا إعتماده على تكوين الجيش على "**الأنتاغمي**"، وهي ميليشيات تنتمي إلى الهوتو ويحملها التوتسي المذابح التي وقعت في بورندي عام1993، والتي راح ضحيتها أكثر من (250) ألف من التوتسي، لتعود بذالك علاقات التوتر بين الهوتو والتوتسي من جديد[1].

كل هذا كان كافياللإنقلاب على "**كابيلا**"، وبدء الحرب لإسقاطه منذ عام1998 حيث نجحت قوات رواندا وأوغندا في إكتساح البلاد من الشرق، حيث وصلت إلى مشارف العاصمة **كينساشا**، لكي تشتعل ساحة المعركة بدخول قوات أنغولا وزيمبيا وناميبيا إلى المعركة، إلى جانب الرئيس **كابيلا** حيث نجحوا في رد المتمردين، نحو الشرق، لتتحول "الكونغو" إلى ساحة حرب تقاتل عليها جيوش ستة دول، وعشرات الميليشيات المحلية التابعة لها، وقد إستقرت الحرب على تقسيم البلاد إلى نصفين الغربي والجنوبي تحت سيطرة النظام الحاكم في كنستشا، والشمال والشرق الغني تحت سيطرة رواندا و أوغندا، بالرغم من توقيع إتفاقية وقف إطلاق النار في "لوساكا" عاصمة زامبيا، عام 1999، إلا أن أيا من الأطراف لم تلتزم بها ليقتل "كابيلا" على يد قائد حراسه في 16جانفي2001، وقد راح ضحية هذه الحرب مئات القتلى والجرحى، حيث أطلق عليها "**الحرب العالمية الإفريقية الأولى**"بالنظر إلى الدول الستة التي شاركت فيها[2].

وبهذا تولى "**جوزيف كابيلا**" الحكم، عقب وفاة والده، وعمل على إحياء إتفاقية السلام، وكذا محاولة إيجاد نوع من الإستقلالية في موقف بلاده عن حلفائها، وبالتالي عمل على إنهاء الحرب التي أنتهت عام2003،وكانت من أعنف الحروب التي شهدتها إفريقيا، إلا أن هذا لم يمنع من إستمرارية دوامة النزاع الإثيني في الكونغو، وذلك برفض قبائل التوتسي الإنظمام إلى الجيش الكونغولي، وفق إتفاقية السلام التي أنهب الحرب في 2003، وهاجمت مرارا الجيش بإتهامه بدعم الهوتو، ولذا بقيت الكونغو تعاني من أزمات متجددة من 2006 إلى2009، ومازالت تعاني من هاته الأزمات.[3]

ثانيا: إنتهاك حقوق الإنسان جراء الحرب في الكونغو

---

[1] -سمية بلعيد، مرجع سابق، ص ص 132،133.

[2] -عادل الجوجري،**" صراع القبائل في الكونغو"**،تم التصفح يوم 22-05 2013،على الساعة15:42، على الرابط الإلكتروني:
elhewarelqu my.maktoobblog.com/

[3] -سمية بلعيد، مرجع سابق،ص ص 134،135.

لقد شهد الكونغو معارك دامية،أسفرت عن إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، نتيجة لما سمي بالحرب العبثية، أو الحرب العالمية الإفريقية الأولى[1]. وقد إعتبرت هاته مأساة حقيقية بالنسبة للشعب الكونغولياالذي لم يستطع فهم أسبابها، ففي تقديرات منظمة "**أنترناشيونال ريسيكو كوميتي**"، وهي منظمة أمريكية غير حكومية أن (17) مليون من سكان شرق الكونغو، كانوا ضحايا ويلات الحرب، ثم إن السيدة "**كارولينماك اسكي**" منسقة وكالات الغوث التابعة للأمم المتحدة قد أعلنت في تقريرها أمام مجلس الأمن أن 16مليون كونغولي (أي ما يعادل ثلث الشعب) قد واجهوا نقصا غذائيا، وأن الحرب قد تسببت في تهجير مليوني شخص، داخل البلاد، ودفعت(300) ألف كونغولي إلى اللجوء إلى البلدان المجاورة.

وفي العاصمة "كينساشا"، يضطر السكان بسبب النقص في المحروقات ووسائل النقل، إلى السير ساعات طويلة في مدينة يبلغ طولها40 كلم، وقد درجت بين العائلات التناوب على الطعام، ونتيجة نقص الأدوية عرفت المنطقة تفشي للأمراض والأوبئة، من الكوليرا إلى السل إلى الحمات المسببة للنزيف، إلى مرض النوم، والسيدا التي إنتشرت عبر مختلف المجموعات المسلحة.[2]

ثالثا: موقف المجتمع الدولي من النزاع في الكونغو:

بداية ومنذ الإضطرابات التي شهدتها الكونغو في الستينيات، تم إعتبار الحالة الكونغولية ليست مجرد إضطرابات داخلية، بل كانت تهديدا للسلم والأمن الدوليين.[3]

فقد شهدت الكونغو إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، هاته الحقوق التي جعلها مبدأ عدم التدخل إستثناءا يستوجب التدخل لوضع حد لها هذا من جهة، ومن جهة ثانية كان إمتداد الصراع بين الهوتو والتوتسي من رواندا إلى الكونغو، وإلى دول أخرى مجاورة، تهديدا للسلم والأمن الإقليمي والدولي يستوجب التدخل، هذا بالإضافة إلى دخول ستة دول في حرب، وتحول الصراع من داخلي إلى دولي، وأمام كل هذا نجد مواقف القوى الكبرى والمتحكمة في سير العلاقات الدولية، وكذا في الأمم المتحدة تجاه الأزمة إن لم نقل منعدمة فقد كانت غير متكافئة مع الصراعات الجارية في المنطقة، وبالتالي لم يكن التدخل لحلها، وهذا ما زاد من تصعيدها، وكذا رفع حصيلة الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومن هنا كان عدم التدخل هو التوجه الغالب الذي تبنته الدول الكبرى، ولكن ليس كمبدأ راسخ في

---

[1]-عادل الجوجري، مرجع سابق.

[2]- كوليت برايكمان، **"حرب دون منتصر في جمهورية الكونغو الديمقراطية"**، تم التصفح يوم 22-05-2013،على الساعة 20:18،على الرابط الإلكتروني:

www.mondiploar.com/article 1254.htm

[3]-عماد الدين عطا الله، مرجع سابق، ص59.

العلاقات الدولية والقانون الدولي بل كسياسة تخفي وراءها العديد من المصالح، وهذا مايطرح تساؤلات حول مصالح الدول الكبرى من الصراع في الكونغو، وتوجهها نحو عدم التدخل لحل الأزمة، بل إلى أبعد من ذلك من خلال دعم المتمردين في العديد من الأوقات.

موقف الولايات المتحدة الأمريكية من الصراع الكونغولي:

عملت الولايات المتحدة الأمريكية على تدعيم "**كابيلا**" الأب في مرحلة من المراحل لتأمين مصالح شركات النفط، والتعدين الأمريكية، كما كانت تقوم بإستنزاف الثروات والمواد بشكل سري من خلال التجارة غير المشروعة من الماس والذهب وتهريب السلاح.

وبقيام "كابيلا" بتجميد عقود شركات التعدين الأمريكية، كان من مصلحة الولايات المتحدة الأمريكية إسقاط هذا النظام، الذي لم يعد يخدم مصالحها في المنطقة ولم تكتف الولايات المتحدة الأمريكية بعدم التدخل لحل الأزمة ،بل عملت على دعم القوى المتمردة بعد عام1998، والعمل على التصعيد، بل أن هناك من يردد أن المخابرات الأمريكية المركزية بالتعاون مع نظيرتها البلجيكية لعبت دورا في التخطيط لعملية الإغتيال.[1]

وبالتالي كانللولايات المتحدة الأمريكية، والشركات التابعة لها دور كبير في تفعيل النزاع في الكونغو لتمارس سياسة الإبتزاز لثروات البلاد.

وذلك من خلال التحالف مع قوى التمردلإسقاط أنظمة الحكم[2].

الموقف الفرنسي من النزاع:

خسرت فرنسا كثيرا من خلال إبراز "**كابيلا**" العداء لها، بمحو آثار اللغة الفرنسية، ثم طرد رجال الأعمال الفرنسيين بشكل مباشر من الكونغو، خاصة اللذين تعاونو مع "**موبوتو**"، دفع ذلك فرنسا إلى السكوت عن تحركات التوتسي في الكونغو، مع الداعمين لهم في رواندا وأوغندا، وكذا عدم محاولتها التأثير وحل الأزمة.

الموقف الإسرائيلي:

تورطت إسرائيل في تسليح المتمردين، حيث تعد إسرائيل طرفا رئيسيا في تجارة الألماس على مستوى القارة والعالم، وقد تم شراءه من قبلها، وبأسعار زهيدة في إفريقيا، مقابل توريد شاحنات

-[1]سمية بلعيد، مرجع سابق، ص144.

-[2]بدر حسن شافعي،**" لعنة الثروات: الحسابات الإقليمية والدولية للصراع في شرق الكونغو الديمقراطية"**،تم التصفح يوم 22-05-2013،على الساعة 22:18 على الرابط الإلكتروني:

www.siyassa.org.eg/newscontent/2/100/2896/aspx

سلاح، للأطراف المتحاربة، ثم يعاد بيعها بأسعار مرتفعة، وبالتالي تحقق إسرائيل أرباحا مضاعفة. هذا وكما يشجع تجار السلاح على إشعال الحروب وإستمرارها حتى تروج تجارتهم، كما تحاول إسرائيل الإستفادة من وضعية النظام الدولي الجديد الذي تسيطر عليه الولايات المتحدة الأمريكية، إذ عادة ما يقترن الوجود الأمريكي بالوجود الإسرائيلي في المنطقة.

الأمم المتحدة والنزاع في الكونغو:

بعد فشل الأمم المتحدة، في آداء دورها، في **رواندا**1994م، التي شهدت واحدة من أكبر الإبادات الجماعية التي عرفها التاريخ، تكرر هذا الفشل في التعامل مع النزاع في الكونغو.

فما يلاحظ عن تدخل الأمم المتحدة، هو إرسالها لبعثة وصل عددها إلى (17) ألف جندي، وقد بدأ وصول هذه العناصر في عام2000 في مهمة حفظ السلام، فيما يعرف ببعثة الأمم المتحدة في الكونغو(MONUC)[1].

وهنا تجدر الإشارة إلى طول المدة التي تفصل بين بداية الصراع في الكونغو وإرسال البعثة الأممية هذه السنوات كانت كافية لسقوط مئات القتلى والجرحى، في إنتظار إرسال هاته البعثة المتأخرة، مما يدل على التماطل والتخاذل المتعمد للأمم المتحدة في التعامل مع الأزمة.

ومن جهة ثانية هل يعقل أن قوات الأمم المتحدة التي يبلغ قوامها (17) ألف جندي عاجزة عن حماية المدنيين، حيث تظاهر الآلاف إحتجاجا ضد قوات حفظ السلام التي تتهم بالعجز عن القيام بما يلزم لإبعاد قوات المتمردين عن المنطقة[2].

وأخيرا تم خفض قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، والتي أوكلت لها مهمة مراقبة وقف إطلاق النار في بلد تبلغ مساحته أربعة أضعاف مساحة فرنسا من(5537) عنصر إلى (3000)عنصر.[3]

ومن خلال ما سبق ذكرة حول النزاع في الكونغو، وموقف الدول الكبرى منه يمكن تفسير العديد من الأمور، المتعلقة بتمركز النزاع دائما في الشرق الغني بالثروات المعدنية، وليس في الجنوب الغربي حيث العاصمة "**كنساشا**"، وكذا عدم رغبة الدول الخارجية أو المجتمع الدولي في التدخل بقوة لحل الأزمة.[4]

---

[1]- سمية بلعيد، مرجع سابق، ص145.
[2]- عادل الجوهري، مرجع سابق.
[3]- كوليت ابرايكمان، مرجع سابق.
[4]- بدر حسن شافعي، مرجع سابق.

وبهذا فالحرب في الكونغو تعد حلقة مفرغة، فهذه الحرب طاقاتها متجددة والأمل في إخمادها يتوقف على حسن النوايا ،والأفعال على المستويين الداخلي والخارجي.[1]وهذا غير متوفر.

ومن خلال ما تم التطرق له حول النزاع في رواندا، والكونغو، نلحظ أن الأسباب الكامنة وراء تبني الدول لسياسة عدم التدخل، لم يكن تكريسا لمبدأ راسخ في النظام الدولي، أو حفاظا على سيادة الدول، بل كان السكوت على الإبادة الجماعية في رواندا متعلقا بعدم وجود مصالح في المنطقة تدفع الدول للتدخل.أما في الكونغو فالأمر مختلف، حيث لم يكن عدم التدخل لحل الأزمة فيها متعلقا بعدم وجود مصالح للدول الكبرى فيها بل أشد من ذلك وهو إرتباط مصالح هذه الدول، بحدوث نزاعات داخلية في الكونغو وتفعيلها.لكسب مزايا إقتصادية، وخلق أنظمة موالية .وتبقى مسألة حقوق الإنسان آخر إهتمامات هذه الدول.

الفصل الثالث:

[1]-إبراهيم أحمد نصر الدين، **دراسات في العلاقات الدولية الإفريقية**،ط1(القاهرة: مكتبة مدبولي،2011)، ص291.

التدخـــــــــــل الإنسانـــــــــــي.

يعرف التدخل الإنساني في مفهومه، في مفهومه التقليدي، بأنه تدخل تمليه الإعتبارات الإنسـانية، لكن هذا أدى إلى التساؤل عن ماهية ما يمكن إعتباره أمرا إنسانيا، حيث تعرف **اللجنة الدولية للصليب الأحمر** الأعمال الإنسانية بأنها "أعمال تهدف إلى منع وقوع المعاناة وتخفيف وطأتها".[1]

وفكرة التدخل الإنساني تعبير عصري، عن فكرة قديمة أطرها فقهاء القانون الكنسي، وهي فكـرة الحرب العادلة، التي طورها القديس أوغسطين" Saint Augestine" في الفكر السياسي، يبين فيها أن مشروعية الحرب تهدف إلى هدم الباطل، والدفاع عن الحق، وتغليب الخير علـى الشـر، ويضـيف "**إيمريك دي فاتـل**" إلى شرط السبب العادل، والغاية النبيلة، بإقامة الخير وتحطيم الشر، أن تكون هناك ضرورة عاجلة،وملحة لخوضها – أي الحرب–،وإنعدام وجود وسائل أخرى غيرها لردع المعتدي[2].

وقد أكد معظم فقهاء القانون الطبيعي، أن قيام دولة بإنتهاك حقوق مواطنيها بطريقة تخالف ضمير الإنسانية يعد سببا لقيام حرب عادلة، يكون هدفها ليس فقط رفع الظلم، والطغيان عن المضرورين، بل معاقبة الحكومات، أو الحاكم الذي أقدم على إرتكاب هذه الجرائم، المنافية لقانون وأخلاقيات البشـرية وكان الهدف من العقوبة والتي تتمثل في تغيير الحكومة أو عزل الحاكم هو عدم تكـرار مثـل هـذه الجرائم الإنسانية.[3]

وقد إنقسمت الأراء حول فكرة "**التدخل الإنساني**"، بين مؤيد ومعارض لها، وكذا حـول الوسـائل والآليات المتبعة للقيام بهذا الإجراء وقد شمل هذا الخلاف الجانبين النظري والتطبيقـي، هـذا وكمـا إختلفت دوافع الأطراف المتدخلة، بين المصلحة الذاتية والدوافع الإنسانية، وهو ما سنتطرق إليه بنـوع من التفصيل من خلال هذا الفصل.

المبحث الأول: التدخل الإنساني بين الأطر النظرية والنماذج التطبيقية

مما لا يمكن تجاهله تلك العلاقة بين عالم النظرية المجردة، وعالم الواقع الحقيقي، فالنظرية تفسر الظواهر المختلفة، ومن ثم تسهم في تحليلها وفهمها، كما أنها توفر القدرة على التنبؤ بمـا يحتمـل أن يؤول إليه تطور هذه الظواهر في المستقبل.[4]

- [1]جون بيليس وستيف سميث، **عولمة السياسة العالمية**، (ترجمة مركز الخليج للأبحاث)،ط1(الإمارات العربية المتحدة: مركز الخليج للأبحاث، 2004)، ص819.

-[2]محمد يعقوب عبد الرحمان،مرجع سابق، ص25.

-[3]معمر فيصل خولي، مرجع سابق،ص18.

[4]-محمد يعقوب عبد الرحمان، مرجع سابق، ص41.

ونظرا لعدم وجود معالجه واحدة يمكنها الإحاطة بكل تعقيدات السياسة العالمية المعاصرة، فإن إستعراض النظريات الرئيسية في العلاقات الدولية، يمكن أن يقدم تفسيرا لظاهرة التدخل الدوليالإنساني، الذي إزداد حدوثه في مرحلة ما بعد الحرب الباردة.[1] كما تعددت نماذج هذا النوع من التدخل، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث، من خلال عرض أهم النظريات المفسرة للتدخل الإنساني وكذا مختلف نماذج هذا التدخل.

المطلب الأول: موقف النظريات السياسية من التدخل الإنساني

من بين أهم النظريات المفسرة لظاهرة التدخل الإنساني، نجد كل من النظرية الواقعية، والليبرالية وكذا النظرية الماركسية، وقد تباينت مواقفها من خلال تفسيرها لهذه الظاهرة.

أولا: النظرية الواقعية

على عكس الإتجاه الأخلاقي، الذي يدعو إلى أخلقة العلاقات الدولية من خلال الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، والمتمثلة في نشر السلم والأمن العالميين، فإن الإتجاه الواقعي ينظر إلى العلاقات الدولية على أنها علاقات صراع قوة، ومن أجل القوة، international relations is a struggle of power"power for "، رافضا بذالك كل مايتصل بالجانب الأخلاقي لهذه العلاقات. فالواقعيون يرون أن الدافع الغريزي الذي يحرك الإنسان، دوما هو الصراع على القوة من أجل البقاء ، وإثبات الذات، وفضلا عن ذلك ينطلق الواقعيون في دراستهم للظواهر السياسية من الواقع الدولي المعاش، أي دراسة ما هو كائن فعلا.[2] وكذا من الطبيعة البشرية التي تتصف بمنظورها بصفة الأنانية.

وبهذه الرؤية، فإن العلاقات الدولية تمثل صراعا من أجل القوة والنفوذ بين الدول التي لا يعنيها إلا تحقيق مصالحها الوطنية. [3]وأمنها وذلك لضمان بقائها ككيان ذي سيادة، وضمان إستقلالها السياسي وسلامة أراضيها في ظل نظام دولي فوضوي، لا سلطة مركزية فيه تحمي الدول من بعضها[4]، لذا يتعين على كل دولة حتى تستمر في الوجود أن تعتمد على ذاتها، لأن التعاون بين الدول يبقى محدودا، إنطلاقا من مسألة الغش، إذ أن الدول كانت وستبقى خائفة من قيام الآخرين بنقض أي إتفاقية تعتقد أنها سمحت للدول الأخرى بتحقيق سبق عليها، وتعتبر هذا الأمر مخاطرة كبيرة، كذلك يعد إهتمام الدول بالمكاسب النسبية على المكاسب المطلقة، إحدى عوائق التعاون بين الدول، التي تستمر في محاولاتها الدائمة للحصول على الحد الأقصى من المكاسب ضمن بيئة دولية تسودها الشكوك وإنعدام الثقة. ومن خلال كل هذا تنظر الواقعية لمسألة حقوق الإنسان على أنها، ليست إلا مجرد فكرة غريبة، حيث أن الدول تتدخل في شؤون الدول الأخرى، متى رأت في ذلك تحقيقا

---

[1]- معمر فيصل خولي،مرجع سابق،ص41.

[2]-عبد الناصر جندلي، **التنظير في العلاقات الدولية بين الإتجاهات التفسيرية والنظرية التكوينية**، ط1 (الجزائر: دار الخلدونية،2007)،ص133.

[3]-معمر فيصل خولي، مرجع سابق،ص41.

[4]Barbara Delcourt ,"**Theories de la securite**",sur le site internet : guessoumiss.files.wordpress.com 2011//…

لمصالحها، وتحجم عن التدخل إذا لم يحقق هذه المصالح، ومن ثم يصبح مبدأ عدم التدخل، ليس لـــه قيمة في العلاقات بين الدول العظمى[1].

ومن هنا يرتكز جوهر النظرية الواقعية على نظام الدولة المستقلة ذات السيادة، التي تحتكر أدوات القهر المادي، المسؤولة عن حماية نفسها، ومواطنيها من أي إعتداء خارجي، وتوفير السلم والأمن لهم وإذا كانت المؤسسات الدستورية الداخلية تحدد كيفية خضوع المواطنين للدولة، فإن معـــايير القـــانون الدولي تحدد علاقات الدول.

إن القيم الأساسية في العلاقات الدولية –بحسب النظرية الواقعية– هي النظام، والأمـــن والســـلام لذالك يتم تسويغ التدخل العسكري إذا كان ضروريا للحفاظ على القيم الأساســـية، فـــإذا كـــان معيـــار المصلحة الوطنية مسوغا للتدخل العسكري، فإن الدول الأخرى نظرا إلى كـــون الإســـتقرار الـــدولي مصلحة حيوية يجب الحفاظ عليها، فإن مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل يوفران الإستقرار الدولي، ما لم تتطلب المصلحة الوطنية غير ذلك، فقد يؤدي توسيع حدوث التدخل العسكري، وإبتعاده عن المصـــلحة الوطنية، والقيام بمهام إنسانية غير محددة في أوضاع غير مستقرة إلى مجموعة النيات الطيبة، والنتائج السيئة، مما يزيد من الفوضى وعدم الإستقرار.

ولقد أثبتت التجربة، أن جميع حالات التدخل العسكري لم تكن لمصلحة النظام الدولي، بقـــدر مـــا كانت لمصلحة الدول المتدخلة، ولذالك لعبت معطيات القوة، والمصلحة دورا كبيرا في حدوثها. فـــإذا كان التدخل العسكري، سيزيد من قوة الدولة، مقابل قوة الدول الأخرى، فسترحب الدول بذالك، أما إذا كانت تكاليف التدخل تزيد بكثير عن مكاسبه فإنه مرفوض نظرا إلى تآكل قوة الدولـــة، خصوصـــا ان الفوضى الدولية تشجع كل الدول على زيادة حجم قوتها النسبية[2].

وبالنظر إلى كون الدولة –بحسب هذا الإتجاه–فاعلا عقلانيا موحدا يسعى لتعظيم القوة من أجـــل البقاء وذلك بالإعتماد على الذات، فإن من حق الدول الأخرى أن تتمسك بحق إكتساب القوة، من أجـــل البقاء وأن تفسر سلوك المجتمع الدولي ضدها بالتهديد لمصالحها القومية[3].

إذ يرى الواقعيون أن عالم ما هو قائم يجسد حقيقة أن المجتمع الدولي هو حصرا مجتمـــع الـــدول ذات السيادة، وأن الدول وبسبب حتمية وجودها وحرصها الشديد على ضمان هذا الوجـــود، وحمايتـــه وإستمراره يكون من الطبيعي أن تتبع سياسات تحقيقا لهذه الغاية، ذلك لأن وجود الدولة وحماية كيانها يمثل مصلحة عليا لا تدانيها مصلحة أخرى[4].

---

[1]-معمر فيصل خولي، مرجع سابق، ص 43،44.

[2]-محمد يعقوب عبد الرحمان، مرجع سابق، ص50،51.

[3]-زيدان زياني، **"التدخل لحل النزاعات داخل الدول العاجزة:دراسة حالة دارفور"**، مذكرة ماجستير غير منشورة،جامعة الحاج لخضر، قسم العلوم السياسية،باتنة،الجزائر،2009،ص ص 43،44.

[4]-عبد القادر محمد فهمي، **النظريات الجزئية والكلية في العلاقات الدولية**، ط1(عمان:دار الشروق للنشر والتوزيع، 2010)،ص43،44.

وبهذا تتحفظ النظرية الواقعية على التدخلات الإنسانية التي تستهلك قوة الدولة، ففي نظام دولي فوضوي لا توجد فيه سلطة عليا تحمي الدول من بعضها يتعين على كل دولة أن تستمر في الوجود والبقاء إعتمادا على ذاتها، خصوصا أن الأخلاق في العلاقات الدولية تخضع لظروف الزمان والمكان،فإذا شكلت عائقا أمام تحقيق أهداف الدولة بتعزيز قوتها في عالم يعاني من ندرة مصادر القوة فإن عليها أن تتخلى عن المبادئ الأخلاقية، وألا تتدخل إلا لحماية مصالحها الوطنية.

لذا يجب على الدول أن تعيد النظر في تحمل إلتزاماتها الدولية، وتكف عن تحمل أعباء تضعف من مكانتها النسبية، وألا تتدخل إلا لحماية الإستقرار الدولي ومنع تصاعد ظاهرة العنف التي تضر بمصالحها الوطنية، كذالك يجب عليها أن تحافظ على مبدأ السيادة الوطنية الذي يوفر الإستقرار الدولي، ويقلل تكاليف التدخل الإنساني في كثير من الأحيان[1].

وفي المقابل،ومحاولة للتخفيف من حدة الريبة، وتأمين تجاوز معضلة الغش، سعى أنصار النظرية الليبرالية إلى التركيز على العمل ضمن مؤسسات مصممة بالشكل الذي يستوعب التناقضات وينظم العلاقات [2].

ثانيا: النظرية الليبرالية

مع أن الواقعية تعتبر النظرية السائدة للعلاقات الدولية، فإن الليبرالية إدعاء قوي بأنها البديل التاريخي "**إيمانويل كانط**"، و"**جيرمي بنثام**" يعدان من طليعة أنصار المذهب الدولي الليبرالي لحركة التنوير، وكان كلاهما يعارض همجية العلاقات الدولية، أو ما وصفه كانط "حالة الوحشية التي لا تخضع لأي قانون" في وقت كانت فيه السياسة المحلية على حافة عصر جديد للحقوق والمواطنة، والدستورية والتحرر من الوحشية الخارجية عن القانون لوضع خطط من أجل السلام الدائم"[3].

وتعود بداية ظهور النظرية الليبرالية، إلى المدرسة الطبيعية، التي سادت أفكارها في فرنسا، خلال القرن الثامن عشر، والتي جعلت للإنسان حقوقا طبيعية مقدسة، ووضعته في مكانة عليا في المجتمع الدولي ولذالك قدمت المصلحة الشخصية، على المصالح الإجتماعية، مادامت مصلحة المجتمع عبارة عن تجميع حسابي للمصالح الفردية، وعندما يستطيع كل فرد تحقيق مصالحه الشخصية، فإن مصلحة المجتمع تتحقق تلقائيا، والدولة هنا حارس للحريات الفردية، ورادع لأي إعتداء عليها فقط حيث إعتبرت النظرية الليبرالية الفرد المحور الأساسي، الذي تدور حوله كل المعطيات السياسية والإقتصادية، ولم توجد الدولة إلا لإكمال نواقص الجنس البشري.

فالليبرالية تنظر لمفهوم حقوق الإنسان، من منطلق أن للفرد حقوقا طبيعية يستمد منها إنسانيته وتكفل كرامته، ذلك من خلال نظام سياسي يحقق الرفاه لأفراد المجتمع، بحماية حقوقهم الأساسية، ولا

---

[1]-محمد يعقوب عبد الرحمان، مرجع سابق، ص51.
[2]-جون بيليس وستيف سميث، مرجع سابق، ص313،318.
[3]-محمد يعقوب عبد الرحمان، مرجع سابق،ص41.

يمكن أن تحقق هذه الحماية، إلا بتبني الديمقراطية، التي تستند إلى مبدأ السيادة الشعبية، فحقوق الإنسان بالمفهوم الليبرالي، هي جوهر النظام الديمقراطي وغاية القانون، وتعد هذه المسلمة مفتاح تسويغ التدخلات الإنسانية. وعلى الرغم من إهتمام الليبرالية بحقوق الإنسان إلا أن أنصارها إختلفوا في رؤيتهم للتدخل الإنساني، لكن هذا الإختلاف لم يمنعهم من تبرير التدخل، في حالة تعرض هياكل دولة ما للإنهيار أو تعرض مواطني ورعايا دولة للإنتهاكات لحقوقهم من قبل الدولة المتدخل في شؤونها.

وبهذا فالليبرالية لم تهتم بمفاهيم الدولة، والنظام الدولي، بقدر إهتمامها بالفرد، والرأي العام، والإنسانية فالضمير الإنساني يشكل الحكم الأعلى في القضايا الأخلاقية، وللأخلاق أولوية في العلاقات الدولية لأنها تمثل صوت العقل الذي يحمي مصير الإنسانية، كذالك للرأي العام القدرة على دعم السلام، لأن مصلحة الأفراد تتوافق بشكل طبيعي، والمصلحة العليا للجماعة الدولية.[1]

كما أن الشكل الحديث للتعاون بين الأمم أوجد مفاهيم عالمية، كالتكامل والتعاون، والسلام، وكل سيناريو يعتمد على مفهوم الدولة ذات السيادة المطلقة أصبح معطلا، فلم يعد الأمن القومي لأية دولة يتحقق بصورة فردية، وأصبح على الدول الإعتماد على بعضها البعض في الجوانب الأمنية لتلبية إحتياجاتها فأسست أطر التعاون الدولي الأمني، لأن أي سلوك غريب في إحدى الدول يؤثر على الدول الأخرى لهذا تدعوا الليبرالية إلى العالمية، من خلال نشر المؤسسات التي تحل محل الدولة، وذلك لأنها تعد الوجود الحقيقي هو الفرد وليس الدولة.

وقد سوغت النظرية الليبرالية التدخل الذي يهدف إلى دعم شعب ما ومساعدته على تقرير مصيره وحكم نفسه بنفسه، وتخليصه من الحكم الأجنبي المستبد، أو عندما ترتكب أعمال الإبادة الجماعية التي تصدم ضمير الإنسانية.[2]

لذا إنتقدت النظرية الليبرالية، مبدأ السيادة وعدم التدخل، حيث رأت أن السيادة ليست خيرا مطلقا فأهميتها تكمن في حماية الشعب من الإستبداد ومن التدخل الخارجي، في الشؤون الداخلية، فالدولة التي تدعي السيادة تستحق الإحترام مادامت تحمي حقوق الإنسانية لمواطنيها،فمن حقوقهم تشتق سيادتها وعندما تنتهكها فإن مطالبة الدولة بالسيادة الكاملة تسقط عنها، ويصبح التدخل ضروريا لكونه وسيلة لمنع الفوضى في عالم يهدده الإقتتال والعنف الداخليان بالإنتشار سريعا خارج الحدود للحفاظ على الأمن الإقليمي والعالمي.

فالليبرالية تؤيد هذا النوع من التدخل وتعده تحديا لسيادة الدولة، التي تنتهك حقوق الإنسان.

مما تقدم تؤيد النظرية الليبرالية التدخل الدولي الإنساني، فمن حيث نظرتها التقليدية للدولة، فهي ترى أن قيام الدولة مشروط بموافقة الأفراد أساسا، ومن أجل حماية حقوقهم، وحرياتهم الطبيعية، التي تنمي طاقاتهم الإنتاجية، وتحقق الرفاهية الخاصة لهم، والرفاهية العامة للمجتمع، وهذا لا يحدث إلا إذا

[1]-معمر فيصل خولي، مرجع سابق،ص48.
[2]-محمد يعقوب عبد الرحمان، مرجع سابق، ص45.

كانت العلاقات الدولية يسودها الوفاق.لذا فهي تبيح إستخدام القوة ضد الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان بشكل عام لأن السيادة تتأسس على إحترام حقوق المواطنين،ولا إحترام لسيادة أي دولة لا تحترم حقوق مواطنيها في زمن أصبحت فيه السيادة الوطنية لا تتلاءم وتطورات الدولة، التي تجعل مصلحة الفرد والدولة متوافقة ومصلحة الجماعة الدولية، كما أن إنكار الحقوق الأساسية للأفراد يعرض السلام العالمي للخطر[1].

ثالثا: النظرية الماركسية

إذا كانت النظرية في العلاقات الدولية، مهما كان البعد الزمكاني، الذي تعتمد عليه هي نتاج لواقع معين فإن التصور الماركسي التقليدي كان كذالك نتاج لواقع تميز بالصراع الطبقي، بين الطبقة الحاكمة والمالكة لوسائل الإنتاج والطبقات الأخرى.[2]إذ أن التطورات التي حدثت في العالم الواقعي للسياسة العالمية هي التي أدت إلى بروز الإهتمام مجددا بالتحليلات المتأثرة بالفكر الماركسي، فالصدمات النفطية، والركود الإقتصادي العالمي العميق، اللذان شهدهما العالم في سبعينيات القرن العشرين أسهمت في دفع المسائل الإقتصادية إلى واجهة قضايا العالم، فوجد أن التحليلات التي تبرز الرابطة بين الميادين الإقتصادية والسياسية أفضل كثيرا لتفسير السياسة العالمية القائمة بالفعل[3].

وقد وضعت الماركسية تقسيما جديدا لفهم العلاقات الدولية، حيث ترى أن الدول تنقسم إلى ثلاث مناطق وهي **المركز** الذي يشكل مستودعا لعمليات الإنتاج التي تتطلب أعلى مستوى من المهارات، وأكبر تجمعات لرؤوس الأموال[4]وهي الدول الرأسمالية، في النظام العالمي و التي تحظى بالزعامة السياسية والسيطرة على المؤسسات الإقتصادية، وتحظى بالتفوق العسكري.**ودول الأطراف**، وهي الدول التي تعد الموطن الأمثل لطبقة الكمبرادور، حيث يرى الماركسيون أن النخبة الحاكمة في معظم دول الأطراف وحتى في بعض **دول شبه الطرف**، أغلبها يتصرف بطرق تخدم مصالح دول المركز داخل مجتمعاتها.[5]وهي مصدر للمواد الخام. ودول **شبه الطرف** التي تقوم بدور وسط داخل النظام العالمي،حيث يكشف عن سمات معينة من خصائص المركز، وسمات أخرى هي من خصائص الأطراف[6].

وأما حقوق الإنسان فقد إنتقدت الماركسية هذا المفهوم واعتبرته مفهوم ليبرالي لا يؤدي إلى تحرير حقيقي فهو يخفي وراءه مصالحها، فهي تنظر إلى هذا المفهوم بمنظور مجتمعي لا فردي، وتؤكد أنه لا وجود لحقوق الإنسان إلا ضمن حقوق المجتمع، وأن الحقوق تكون حقوق شكلية، ما دام الناس لا

---

[1]-معمر فيصل خولي، مرجع سابق، ص48،49.
[2]-عبد الناصر جندلي، مرجع سابق، ص191.
[3]-جمال منصر، مرجع سابق،ص128.
[4]- جون بيليس وستيف سميث، مرجع سابق، ص278.
[5]-معمر قيصل خولي، مرجع سابق، ص52.
[6]-جون بيليس وستيف سميث، مرجع سابق، ص278.

يتكافئون في الوضعية الإجتماعية والإقتصادية، ومن ثم تعبر حقوق الإنسان عن إيديولوجية تدافع بالأساس عن القيم الأنانية للمجتمع البرجوازي[1].

وبناءا على هذا تفسر النظرية الماركسية التدخل الإنساني على أنه يكون بدوافع إقتصادية، كنتيجة لمحاولات الدول الرأسمالية المسيطرة على النظام الإقتصادي الدولي، منع دول الجنوب من إعادة توزيع الدخل، ومن ثم منع أي تغيير على النظام الإقتصادي الدولي، وكذا منع تغيير إحتكار دول الشمال الصناعي المتقدم للسلطة الدولية، لذا تلجأ إلى إستخدام القوة العسكرية، تحت شعار "إنساني"، بهدف تغليف الدافع الإقتصادي وإخضاع دول الجنوب وحتى تستمر علاقة تبعية الجنوب بالشمال بمساعدة تحالف من الطبقة الحاكمة، وبذلك يكون التدخل الدولي الإنساني أداة لمنع دول الجنوب من الخروج من دائرة هيمنة الدول المتقدمة، أو أداة لإيجاد الإستقرار السياسي في دول مفككة لحماية الرأسمالية فيها واستقرار النظام الدولي، ولا سيما من ناحية الحصول على المواد الأولية، وزيادة استهلاك الأسواق وتوظيف فائض رؤوس الأموال بما يمد الرأسمالية المعاصرة بأسباب الحياة.[2]

وبناءا على ما تقدم يمكن القول أن كل نظرية من النظريات السابقة تحيط بأحد جوانب الحقيقة في تفسير ظاهرة التدخل الدولي الإنساني وأن قصر التحليل على نظرية سياسية واحدة، يعني فهمها فهما مشوشا فبينما عززت نهاية الحرب الباردة دور النظرية الليبرالية في تنظيم التدخلات الإنسانية، مع مراعات المبادئ الأخلاقية، والتنبيه لدور الشرعية الدولية، نجد النظرية الواقعية هي الأقدر على تفسير إنتقائية هذه التدخلات ، في حين تبرز النظرية الماركسية دور العوامل الإقتصادية، وعلاقات التبعية، في النظام العالمي، في تفسير التدخل الإنساني.[3]

المطلب الثاني: نماذج التدخل الإنساني

إن عملية التدخل لأغراض إنسانية ترمي إلى التدخل لمنع حكومة ما من إرتكاب جرائم، بحق الشعب الذي تحكمه، وقد عرف التدخل من وجهة النظر التقليدية على أنه خرق قسري للسيادة المنيعة للدول ومثل هذا الخرق يمثل إنتهاكا للمعيار الأصلي للسيادة، ولفرعه المنطقي، والمتمثل في مبدأ عدم

[1]-معمر فيصل خولي، مرجع سابق، ص50.
[2]-محمد يعقوب عبد الرحمان، مرجع سابق،ص ص 55،56.
[3]-معمر فيصل خولي، مرجع سابق، ص54.

التدخل[1].وقد إختلفت نماذج التدخل الإنساني، والتي حددها"**جيمس كورث**Jamskurth" ، في دراسة له، نشرها معهد بحوث السياسة الخارجية الأمريكية سنة2008، حيث أوضح أن التدخل لأغراض إنسانية بشكل عام لا يخرج عن أربعة نماذج.[2]وهي:

أولا: النموذج الإمتناعيThe abstention model

"يقصد بالإمتناع إحجام المجتمع الدولي عن تقديم أي مساعدات لأحد أطراف النزاع، مما قد يضر بمصالح الطرف الآخر".[3]

فخلال العقد الماضي كان هناك على الأقل ثمانية حالات لكوارث إنسانية وصلت إلى مستوى أكثر من 100ألف من الوفيات العنيفة وأكثر من مليون لاجئ، ولكن لم تقم الولايات المتحدة الأمريكية ولا الأمم المتحدة بأي تدخل عسكري إنساني لوقف الإنتهاكات، والحالة الأكثر شهرة والواقع سيئ السمعة هو حالة رواندا[4]-كما سبق ودرسنا- فمند صيف1994، ما بين (500.000-800.000) رواندي من أغلبية التوتسي قد قتلو في ظرف ثلاثة أشهر، الأمر الذي أثار حفيظة المجتمع الدولي، حيث أن الأمم المتحدة وأعضاؤها لم يتخذوا الوسائل الفعالة لتجنب تلك النكبة، ولم يقوموا بالنشاطات الضرورية لإيقاف موجة التقتيل، والنتيجة كانت أن رواندا أصبحت ملحمة لتقاعس الأمم المتحدة في القيام بأدوارها، فبإختصار كانت رواندا محصلة مأساوية لسياسة الإمتناع، مما أدى إلى إضطراب الجماعة الدولية، بعد ما حصل من مشاكل في حق الإنسانية.[5]

والحالات الأخرى الذي ينطبق عليها هذا النموذج تدخل ضمنها الوضع في كل من بورندي والكونغو وأنغولا والشيشان وكولومبيا، وفي معظم هذه الحالات، لم يكن أي أحد من الفرع التنفيذي لحكومة الولايات المتحدة الامريكية، وحتى الكونغرس مقتنعا بالتدخل العسكري الأمريكي حتى تجمع السود في الكونغرس الذي ضغط من أجل التدخل العسكري في هايتي، عام1994، لم يفعل ذلك بالنسبة لأكثر الكوارث الإنسانية في إفريقيا، وضمن الرأي العام أيضا لم يكن هناك دعوة إلى التدخل العسكري، وفي الواقع حتى ما يسمى بالمنظمات الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان، داخل الولايات المتحدة الأمريكية ولوبياتها في واشنطن لم تدع لتدخل القوات العسكرية الأمريكية.

وعلاوة على ذلك، ومع الإستثناء الهام لحالة رواندا، لا أحد تقريبا ممن شارك في النقاش الدائر حاليا حول التدخل الإنساني، هو الآن يدين عدم التدخل من جانب الولايات المتحدة الأمريكية، التي لم تأخذ بعين الإعتبار في هذا الصدد وقوع العديد من حالات الكوارث الإنسانية، فكل من السياسة العادية

---

[1]-جون بيليس وستيف سميث، مرجع سابق، ص54.

[2]-جمال منصر، مرجع سابق،ص162.

[3]-علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام** (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1995)،ص888.

[4]-جمال منصر، مرجع سابق، ص162.

[5]-عبد المالك بن عبد الوهاب الأنصاري، "الإطار النظري للتدخل الإنساني"،تم التصفح يوم 25-05-2013،على الساعة 21:28 على الرابط الإلكتروني:

Malektheorist.maktoobblog.com ?post=632310

والسياسة الإفتراضية المتعلقة بالكوارث الإنسانية ، في هذه الحالة لم تتبنى التدخل لأسباب إنسانية بل "العزلة الإنسانية"، أي الإمتناع –عن التدخل–وهو أيضا في الوقت نفسه، إمتناع عن السياسة الآمنة على الأقل بالنسبة لواضعي السياسات على الصعيد العالمي.[1]

وبهذا يوصف الموقف الدولي في هذه الحالة بأنه يقف متفرجا ومشاهدا على الكوارث التي ترتكب في حق الإنسانية كما يذهب البعض إلى إعتبار، سياسة الإمتناع–عدم التدخل– هي السياسة السلمية على الأقل بالنسبة لصناع القرار لإعتبارات (الكلفة والزمن).

ثانيا: نموذج الإغاثة –النجدة–The relief model

يمكن أن يبدو التدخل مقتصرا على تحقيق أو تأمين الإغاثة الفورية، والسريعة، في حالات الكوارث أو الجرائم الإنسانية.–في حالة المجاعة على سبيل المثال–.[2]أي في حالة الضرورة حيث يسمح بالتدخل في إقليم دولة أخرى لمواجهة خطر حال وجسيم، ولقد أكدت لجنة القانون الدولي، إباحة إستعمال القوة في هذا المجال[3].

والواقع أن هذا هو بالضبط، ما قالت إدارة الرئيس"**جورج بوش**" الأب أنها تريد فعله، في الصومال في ديسمبر1992م، وما قررت الحكومتان البريطانية والفرنسية العمل به في البوسنة ولطبيعة الحال، فإن فشل التدخل الأمريكي في الصومال عام1993، وفشل تدخل الأمم المتحدة في البوسنة في الفترة1993 –1995، برهن على أن الصيغة الإغاثية للتدخل الإنساني يمكن بسهولة أن تصبح كارثة، في حد ذاتها.

فالنموذج الإغاثي في الممارسة العملية، ينتج توازنا غير مستقر وإن كان قد يبدو معتدلا في المفهوم، فإذا كان في الواقع هناك مصالح متضاربة، وأطرافا متحاربة، وكان دخول البلد المتضرر ولو بالقوة هو المطلوب، حينها عملية الإغاثة، يجب أن يتم تسويغها إلى الإغاثة الإضافية، أوحتى أبعد من ذلك (كما فعلت إدارة كلينتون بعد ذلك في الصومال، والأمم المتحدة في البوسنة).

ولذا تجدر الإشارة إلى أن الإغاثة، وحدها لا تشكل نموذجا عمليا لعملية التدخل لأسباب إنسانية وخصوصا حينما يكون التدخل العسكري في البلد المتضرر أمرا مطلوبا.[4]

ثالثا: نموذج الإغاثة القصوى:the relief plus model

هذا النموذج يظهر عندما تكون السلطة تمنع المساعدات والنجدة، من الأطراف الخارجية، في هذه الحالة تعمل القوى الخارجية على ترميم هذا الحكم أوالإطاحة به، وتنصب أصدقائها على رأس السلطة، هذا النموذج نجده فيما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في هايتي1994، وبالفعل هذا ما

---

[1]-جمال منصر، مرجع سابق، ص ص 162،163.
[2]-عبد المالك بن عبد الوهاب الأنصاري،، مرجع سابق.
[3]-عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص150.
[4]-جمال منصر، مرجع سابق،ص163.

قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في العديد من المناسبات، خاصة في الكرايبب، وأمريكا الوسطى في نهاية العقد الماضي(نيكراكغوا1900–1930، غرينادا1983،بنما1989). [1]

والأكيد أن الولايات المتحدة الأمريكية عملت بموجب هذا النوع من التدخل في كثير من الأحيان، وبصورة منتظمة، حتى أنه يمكن أن ينظر إليه على أنه "الطريقة الأمريكية للتدخل".

بالإضافة إلى كون الإغاثة الإضافية، تقليديا جدا، كنوع من أنواع التدخل، فهي أكثر ملائمة لإستعادة النظام السياسي بسرعة، وبتكلفة منخفضة نسبيا الكارثة الناتجة عن الفوضى(أو عن الإستبداد المفرد للنظام السياسي)، تنحسر بسرعة، ويمكن أن ينتهي التدخل، والقوات المسلحة المتدخلة يمكن سحبها، هذا النوع من التدخل العسكري فعال جدا، في إنهاء الكوارث الإنسانية، ومع ذلك فإن النظام الجديد الذي يتم تنصيبه بالقوة العسكرية، يمكن أن يكون مستبدا أو هشا، كما كان النظام الزائل، والمشاكل الإنسانية الأساسية مثل الفقر والمرض، تظل قائمة على نطاق واسع، كما حدث في هايتي منذ عام1994، حيث أنه وبعد مدة عامين من إنهاء التدخل، الكثير من المدافعين الأصليين داخل الولايات المتحدة الأمريكية أصيبوا بالإحباط لذلك حولوا إهتمامهم عما يحدث في هايتي، بإتجاه أماكن أخرى.فالمعنى الأخلاقي للتدخل الذي يبدو للوهلة الأولى واضحا ومقنعا، يصبح مربكا وغامضاّ.

غير أن التدخلات الإنسانية على نموذج الإغاثة الإضافية من المرجح أن تستمر، وان تضطلع بها خاصة الولايات المتحدة الامريكية، من وقت لآخر، وإن كان دعاة التدخل لأسباب إنسانية من اللبيراليين لا يرون في هذه التدخلات "إنسانية" فحسب، بل هي سعي من الولايات المتحدة الأمريكية لتحقيق مصالحها الإستراتيجية والإقتصادية.[2]

رابعا: نوذج إعادة البناء:The reconstruction model

يثير مفهوم إعادة البناء العديد من التساؤلات حول من يقوم بهذه المهمة ، والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، والظروف التي أدت إلى الحاجة إلى إعادة بناء الدولة في بعض المجتمعات، فقد تنفرد دولة عظمى للقيام بهذه المهمة، أو قد يقوم بها تحالف دولي مكون من عدد من الدول وقد تلقى المسؤولية على المجتمع الدولي، ممثلا بمنظمة دولية رئيسية كعصبة الأمم المتحدة، أو الأمم المتحدة من بعدها والمنظمات الدولية التابعة لها، وثمة حالات شهدت إسهامات مهمة للمؤسسات الأهلية غير الحكومية خاصة المؤسسات المعنية بفض المنازعات، والإغاثة الإنسانية، وحماية حقوق الإنسان.[3]حيث يعد هذا النموذج أكثر تفاؤلا وطموحا في التدخل الإنساني، لأنه يهدف إلى التنظيم الكلي والتام للنظام السياسي

---

[1]-عبد المالك بن عبد الوهاب الأنصاري، مرجع سابق.

[2]-جمال منصر، مرجع سابق، ص164.

[3]-محمد سعد أبو عامود، "في بناء الدولة الوطنية"، **مجلة السياسة الدولية**،تم التصفح يوم 28-05-2013،على الساعة 20:24،على الرابط الإلكتروني:

digital.ahram.org.eg/articles.aspx§serial=221521eid=2

للدولة المتدخل فيها، وهذا نتاج للتخطيطات الطويلة، بهدف خلق نظم ديمقراطية في هذهالدول ، وبالتالي تصبح تؤمن بهذه القيم ولا تتعدى على حقوق الإنسان.

فنجد من بين هذه العمليات المعاصرة الدور الذي قام به الناتو، والأمم المتحدة في البوسنة وكوسوفو والأمم المتحدة في تيمور الشرقية، كما أن هناك أمثلة تقليدية لهذا النموذج متمثلة في الوظائف التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب العالمية الثانية في كل من اليابان وألمانيا وإيطاليا.[1]

فالنجاح الذي حققته الولايات المتحدة الأمريكية في إعادة الإعمار كان مصدر إلهام كبير لأنصار "بناء الأمة"، لمدة نصف قرن غير أن هناك من يرى أن ما تحاول الولايات المتحدة الأمريكية، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، والأمم المتحدة فعله، في البوسنة وكوسوفو، ليست محاولة إعادة الإعمار ولكنها بناء جديد، والتي هي في الأصل مهمة مختلفة جدا وشاقة، لذلك ليس من المستغرب أن القليل جدا من البناء السياسي قد تحقق فعلا في البوسنة وكوسفو، وبالتأكيد ليس هذا البناء في إتجاه نظام سياسي ليبرالي ديمقراطي، متعدد الثقافات بالشكل المروج له.

فنموذج إعادة البناء من المرجح أن تظهر نتائجه، بقدر كبير مخيبة للآمال إذ لا نكاد نجد بلد في إفريقيا والشرق الأوسط، أو جنوب شرق آسيا نجح في هذا النموذج، وهذا راجع ربما لتجارب تاريخية، أو ظروف إجتماعية التي من شانها أن لا تمكن من البناء(أي أنها لا يمكن أن تمكن من إعادة الإعمار)، وإن كانت هذه التجارب التاريخية أو الظروف الإجتماعية التي هي ضرورية للنجاح في إعادة البناء السياسي،قد توفرت في أوروبا الغربية، وأوروبا الوسطى(حيث يقل إحتمال وقوع الكوارث الإنسانية)[2].

وبهذا فالحالات المعاصرة لإعادة البناء شهدت تداخلا واضحا، من حيث القائمين على هذه العملية وفيما يتعلق بأهداف هؤلاء، التي تتراوح بين فرصة السيطرة على هذه الدولة، التي يعاد بنائها ، وربطها بتحقيق المصالح الإستراتيجية لطرف دولي مؤثر، وبين منع إمتداد آثار ضارة متوقعة لأوضاع صراعية، في بعض المجتمعات إلى مجتمعات أخرى، وبين إعتبارات إنسانية، تربط بحماية بعض الشعوب والمواطنين في بعض المجتمعات التي تشهد صراعات عنيقة من الإبادة الجماعية، والظروف الصعبة، التي تهدد حياتهم، بالإضافة إلى محاولة بعض القوى الوطنية، في بعض المجتمعات، إعادة بناء الدولة، بما يتوافق وتحقيق طموحات شعوبها في الحرية، والإستقلال والتنمية.[3].

وقد إختلفت الآليات المستعملة في تجسيد هذه النتائج، من الوسائل السلمية إلى الآليات العسكرية، كما إختلفت الدوافع الكامنة وراء إتخاذ تدابير التدخل الإنساني.

---

[1]-عبد المالك بن عبد الوهاب الأنصاري،مرجع سابق.

[2]-جمال منصر، مرجع سابق،ص165.

[3]-محمد سعد أبو عامود، مرجع سابق.

المبحث الثاني: التدخل الإنساني: دراسة في الآليات والدوافع

بني النظام الدولي على مبدأ أساسي، وهو سيادة الدولة، وحريتها في التصرف على إقليمها، وحرمة تدخل الأطراف الأخرى في شؤونها الداخلية لكن هذا المبدأ أخذ في التآكل تحت وقع التطورات الجديدة في العلاقات الدولية.[1]فعلى سبيل المثال في الحالات التي تكون فيها الدولة غير راغبة أو غير قادرة

[1]-عامر مصباح، **نظريات التحليل الإستراتيجي والأمن في العلاقات الدولية**، ط1(القاهرة: دار الكتب الحديثة،2011)، ص13.

على حماية حياة وحريات مواطنيها أو عندما تكون هي المنتهكة لهاته الحقوق والحريات، فهنا يعود واجب حماية هاته الحقوق للمجتمع الدولي[1]. هذا الأخير الذي أظهر إهتماما متزايدا بمسألة حقوق الإنسان وبالتالي تم تسويغ التدخل الإنساني كآداة لحماية هذه الحقوق، وقد عرفهذا النوع من التدخل خلافا كبيرابين فقهاء القانون الدولي، والمثقفين، والساسة على حد سواء، وذلك لما يشوبه من غموض وإلتباس.[2]حول الوسائل الفاعلة والجهات المسؤولة عن تنفيذه، وكذا عن إزدراجية معايير توظيف هذا التدخل.

المطلب الأول: التدخل الإنساني بين الوسائل السلمية والآليات العسكرية

بعد أن أصبح إنتهاك حقوق الإنسان مساسا بالسلم والأمن الدوليين، أصبحت الأطراف الفاعلة في النظام الدولي، تتجه إلى ساحات الإنتهاك متخذة الإجراءات والتدابير التي من شأنها، وقفها أو الحد منها، وكذا إعادة الإستقرار والأمن في المنطقة.

أولا: الوسائل السلمية للتدخل الإنساني

وهو ذلك التدخل الذي يتم دون إستخدام القوة أو التهديد بها، وهو ما أصطلح عليه البعض "بالمفهوم الواسع للتدخل الإنساني"، ويؤكد المدافعون عنهذا الأسلوب على أن حق التدخل الإنساني يمكن أن يتم بوسائل أخرى غير القوة المسلحة، وأن المعيار الإنساني، هو الهدف من إستعمال هذه الوسائل ومن أنصار هذا الإتجاه، الأستاذ"**LeslieEnotron**" الذي أوضح في أعماله الهادفة إلى تسليط الضوء على الإنتهاكات الجسيمة والمتكررة لحقوق الإنسان، وجود درجات متعددة من التدخل، كإبداء الآراء العلنية حول واقع حقوق الإنسان في أحد الدول، أو وقف وقف المساعدات الإنسانية أو توقيع جزاءات تجارية مشيرا إلى أنه بعد إستنفاذ هذه الوسائل يمكن اللجوء إلى القوة المسلحة، ضد الدول المارقة التي تنسب إليها أعمال القسوة والتعذيب، بشكل تنتهك فيه حقوق مواطنيها الأساسية. [3]كما يعد الأستاذ "**MarioBattati**" من المدافعين عن هذا المفهوم، فهو يرى أن التدخل الإنساني يتحقق من خلال تدخل دولةأو منظمة دولية حكومية في الشؤون التي تعد من صميم الإختصاص الداخلي لدولة معينة، والتدخل الإنساني عنده لا يقتصر على إستخدام القوة المسلحة، بل يشمل كل عمل من شأنه التعدي على الإختصاص الداخلي المحض للدولة المعنية، شرط أن يمارس هذا التعدي من قبل أشخاص القانون الدولي.[4]وفي هذا الصدد يؤكد "**Bernard Kouchner**"أن التدخل الإنساني، لا يمكن أن يقام بإسم دولة بل يجب أن يكون جماعيا، ودون اللجوء إلى إستخدام القوة إلا عند الضرورة، وأن

---

[1]- J.LHolrgrefe and Robert O.Keohane,**Humanitarian intervention**(NewYork:CombridgeUniversityPress,2003),p52.

[2]-سعيد الصديقي، **السيادة والسلطة الآفاق الوطنية والحدود العالمية**،ط1(بيروت:مركز دراسات الوفد العربية،2006)،ص113.

[3]-عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص ص 177،178.

[4]-أحمد هلتالي، مرجع سابق، ص67.

العمليات القائمة بصفة منفردة، وبدون رضا مجلس الأمن، هي عمليات غير مشروعة، كعمليات Provid-Confort المقامة في كردستان العراقية1991.

ويرى الأستاذ"**حافظ غانم**" أن كل تدخل عسكري لحماية أرواح الرعايا من خطرمحدق بهم يعتبر عملا مشروعا،يطلق عليه وصف "التدخل الإنساني"، لكن هناك سوابق متعددة في هذا المجال.[1]

وتختلف الإجراءات المتبعة في تنفيذ هذا النوع من التدخل الإنساني بين الدبلوماسية التي تتنوع بحسب درجة الإقناع أو الضغط، على الأطراف المعنية من الدبلوماسية الفعالة، إلى دبلوماسية الإكراه القائمة على التهديد، فالأمر يتعلق بإنتاج آثار على مستوى الفعل السياسي الدولي، كتعبئة الرأي العام الدولي(الرسمي وغير الرسمي) ضد سلوك الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان، وهو ما قد يفرز بدوره مجموعة من الحواصل المؤثر على سلوك الدولة.

أما دبلوماسية الإكراه، فتكون بقطع العلاقات الدبلوماسية، الأمر الذي يحرم الدولة المستهدفة من الدخول في علاقات دولية سياسية تعود بالفائدة عليها[2]. كذالك نجد فرض العقوبات الإقتصادية، كأحد الوسائل التي تلجا إليها الدول، حيث تعرف العقوبات الإقتصادية على أنها "إجراءات تهدف إلى التأثير على إدارة الدولة، في ممارسة حقوقها لحملها على إحترام التزامات الدول بحيثتصبح قراراتها مطابقة لما يفرضها عليها القانون الدولي".

أو أنها "كل إجراء مالي أو تجاري تتخذه دولة أو عدة دول ضد دولة ما لحملها على القيام بعمل ما أو لمنعها من إرتكاب بعض الأفعال المخالفة لأحكام القانون الدولي".[3]

وقد تلجا الدول لهذا الأسلوب سواءا بشكل إنفرادي أو من خلال المنظمات الدولية لحماية حقوق الإنسان في العالم، ففي عامي(1966-1968) أصدر مجلس الأمن للأمم المتحدة، عقوبات إقتصادية على نظام الأقلية البيضاء في روديسيا، معتبرا مساس حقوق الإنسان تهديدا للسلموالأمن الدوليين، من جهة أخرى يعتبر وقف المساعدات الإقتصادية والتهديد بذلك أحد أدوات الضغط التي تمارسها الدول المانحة، ضد بعض الدول التي لا تحترم المعايير الدولية لحقوق الإنسان، كما هو الشأن بالنسبة للتقرير السنوي الذي تنشره وزارة الخارجية الأمريكية حول وضعية حقوق الإنسان في العالم وبخاصة في الدول التي تستفيد من المساعدات الإقتصادية الأمريكية.[4]

إلا أن هذه التدابير الإقتصادية، يمكن أن تكون أحيانا مشوبة بعيب في تطبيقها، فهي في الغالب لا تميز بين المذنب والبرئ، لذا ينبغي توخي الحذرفي حال إستخدامها، لتجنب إحداث ضرر أكبر من الفائدة المنتظرة منها، لاسيما بالنسبة للمدنيين، فالعقوبات الإقتصادية الشاملة في الفترة الأخيرة، فقدت

---

[1]-عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص179.

[2]-زيدان زياني ، مرجع سابق، ص33.

[3]-إخلاص بن عبيد، **"آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"**، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، قسم العلوم القانونية، باتنة، الجزائر، 2009،ص09

[4]-سعيد الصديقي، مرجع سابق، ص116.

مقبوليتها بصورة متزايدة،نتيجة لتعرض السكان المدنيين لشدائد تكون بعيدة جدا عن الآثار المرجوة من تطبيق هذه الجزاءات.

وتفاديا للضرر العامالناجم عن العقوبات السابقة، ومن أجل إضفاء طابع أكثر فعالية ظهرت العقوبات التي تستهدف القيادات والمنظمات الأمنية المسؤولة عن إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، كبديل مهم وذلكمن خلال فرض رقابة على الأصول المالية في الخارج لدولة ما، أو لمنظمة أوحركة تمردأو أصحاب القرار السياسي، كما يتم اللجوء إلى فرض قيود على التمثيل الدبلوماسي بما في ذلك طرد الموظفين الدوليين، أو تعليق أو رفض عضوية الدولة في هيئة أومنظمة دولية.[1]

هذا وكما تم تجاوز الأساليب الدبلوماسية والعقوبات الإقتصادية، ليظهر مجال جديد وهومجال القضاء الدولي، من خلال إنشاء المحاكم **الجنائية الدولية**.[2]حيث يعتبر اللجوء إلى الوسيلة القانونية من أهم الوسائل المبتكرة كمحاولة من المجتمع الدولي لإحتواء النزاعات الداخلية، ومنع الإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان فيها، من الوصول إلى حد الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

ولكن عندما تفشل الأساليب السلمية، يبقى اللجوء إلى القوة الإجراء الأكثر حسما لتكريس فعالية التدخل الإنساني.[3]

ثانيا: التدخل العسكري الإنساني

تعتبر عملية التدخل الإنساني، من أهم الإستثنائات الواردة في نص المادة(4/2)، وذلك من أجل إنقاذ الإنسانية من ويلات الحروب وقهر الحكام، لاسيما البلدان التي تعترف بحماية جدية لحقوق الإنسان.

يرى البعض أن التدخل العسكري يعبر عندواقع، إنسانية تجعل من الأعمال العسكرية الممارسة في إطار هذا الإستثناء الوارد على مبدأ تحريم إستخدام القوة مباحة، لأن الإنتهاكات المتكررة والجسيمة لحقوق الإنسان داخل إقليم ما تعد من قبيل المبررات التي تبيح الرد العسكري داخل هذا الدول.[4]خاصة مع عجز الوسائل السلمية عن وقف الإنتهاكات. ويعد التدخل العسكري الإنساني واحد من المفاهيم المثيرة للجدل على الساحة الدولية، وهو يتمثل في التهديد بإستخدام القوة أو إستخدامها ضد دولة، من قبل دولة أو مجموعة دول، بهدف منع الإنتهاكات الواسعة النطاق، والجسيمة لحقوق الإنسان.[5]

وقد عرفه "**Stowell**"على أنه:" إستخدام القوة العسكرية لهدف مبرر يتمثل في حماية رعايا دولة أخرى من المعاملة الإستبدادية والتعسفية المتواصلة، والتي تجاوز حدود السلطة التي يفترض أن تتصرف ضمن حدودها، حكومة الدولة المعنية على أساس من العدالة والحكمة".[6]

---

[1]-زيدان زياني، مرجع سابق،ص34.

[2]-إخلاص بن عبيد، مرجع سابق، ص130.

[3]-زياد زياني، مرجع سابق، ص34.

[4]- عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص154.

[5]- J.L Holregref and Robert O.Kiohan,op.cit,p18.

[6]-عماد الدين عطا الله، مرجع سابق، ص ص 300،303.

وبهذا فإن التدخل العسكري الإنساني يعني القيام بعملية عسكرية من قبل دولة أوعدة دول، ضد دولة، من أجل حقوق الإنسان التي إنتهكتها الدولة المستهدفة بالتدخل.[1]ولذا فإن إستعصاء أي نزاع داخلي عن الحل عبر القنوات السلمية المبنية على الإقناع، يدفع الطرف المتدخل نحو التفكير في البدائل الممكنة والمتاحة للتدخل، والمتمثلة في التهديد بإستعمال القوة، واللجوء إلى تنفيذ هذه التهديدات، وهيوسائل ليست محل قبول في الغالب، وقد تكونمكلفة للطرف المتدخل إلا أنها أكثر فعالية، في إرغام الدول على الحدمن التصعيد العنيف والإنتهاكات المتزايدة، والإذعان للحل المقترح من قبل المجتمع الدولي.

وقد يضطر الطرف المتدخل إلى اللجوء لإستعمال وسائل الإكراه(التدخل القسري)، بهدف تحفيز الدول المتدخل فيها، على إنتاج نوع من التغير في السلوك، وذلك بفضل ما أسماه **جورجالكساندر**"بالإقناع القهري".[2] ويستند المدافعون على هذا الطرح إلى المادة (39)، منميثاق الأمم المتحدة التي تنص بأن مجلس الأمن يحدد ما إذا كان هناك تهديد للسلم أو إنتهاك له، أو عمل عدواني، وأن يصدر توصيات أو يقرر الإجراءات التييتعين إتخاذها، وتحدد نفس المادة إمكانية اللجوء للعمل العسكري من طرف الأمم المتحدة.

هذا التدخل يكون في شكل تنظيم عسكري، يقوم به تنظيم عسكري، تحت إشرافه وتوجيه، أخصائيين ودبلوماسيين لمواجهة الأخطار والتهديدات التي قد تبرز في دولة معينة أو مجموعة دول، والتي تهدد بشكل مباشر حقوق الإنسان، بمعنى وجود بواعث إنسانية وصلت إلى مستوى من الإستعجاليةurgence والخطورةrisque،التهديدmenace، تستوجب ضرورة التدخل من أجل حماية protége معالجةsoigne،الدفاعdéfend، عن حقوق الإنسان، وفق مبدأ المساواة، التي تؤسس لها قواعد القانون الدولي، وبهذا تكون الأسباب الأساسية، التي تستوجب التدخل العسكري الإنساني كمايلي:

- وجود عطاء قانوني لهذا المفهوم.
- وجود تهديد لحقوق الإنسان.
- وجود مستوى من الضغط الإستعجالي للتهديد.

وهنا يطرح العديد من المهتمين بهذا المفهوم، والمتطرقين له عدة تساؤلات حول الضرورة التي تؤدي إلى القيام بالتدخل العسكري الإنساني ويبقى حسب هؤلاء تحديد مستوى، وطبيعة الإستعجالية،

---

[1]- Adam Tomas،**" تداعيات التدخل العسكري الإنساني"**،تم التصفح يوم26-05 2013،على الساعة00:18، على الرابط الإلكتروني:

www.suriano.net/2012/01/

[2]-زيدان زياني، مرجع سابق،ص35.

ومستوى الخطر للحدث، ومستوى التهديد، الذي يرتبط به، مؤشرات تبقي مفهوم التـدخل العسـكري الإنساني على مستوى من الغموض، وعدم الوضوح.[1]

وفي هذا الصدد يجب التأكيد على وجوب عدم إنحراف التدخل العسكري لصالح الإنسانية عـن هدفـه الأسمى، وإلا أعد من قبيل القوة العسكرية الظالمة، وفقد روح الإنسانية.[2]

ولأن أي تدخل عسكري يخلف بالضرورة ضحايا، فإن ذلك يطرح تحديا، أمام واجب القيـام بتوقيـف الإبادة كما أن إطعام اللاجئين لا ينهي بالضرورة الإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، مثـل الإبـادة الجماعية والتطهير العرقي، كما أن إيقاف العنف والوقاية من عدم بروزه من جديد يعد من المهمـات الأساسية في محور التدخل العسكري.

ولتجاوز مثل هذه العقبات، إقترح مجموعة من العلماء من أمثال "**كـريس بـراون** "**Chris Broun**" وغيره، إجراءات للتدخل العسكري لأغراض إنسانية، في إطار العمـل المؤسسـي، ووفـق مراحـل واضحة ومحددة. وذلك بطرح مجموعة من الأسئلة، يمكن من خلالها تحديد الحالات التـي تسـتدعي التدخل والجهة المخولة بإتخاذ قرار التدخل والكيفية التي يتم عبرها تقرير ضرورة التدخل، والطـرف المعني بتنفيذ عملية التدخل.[3]كما هو مبين في الجدول الآتي:

إجراءات التدخل العسكري الإنساني: بعض المقترحات المؤسساتية العامة

المرحلة	القضية	المقترح
01	**في أي حالـة يمكـن**	**العودة إلى لجنة القانون الدولي من أجل صياغة مسودة حول الأزمـات**

[1]- هشام عبد الكريم،**"التدخل العسكري الإنساني: قراءة في المنطلقات والأبعاد النظرية"**،في ملتقى: التهديدات الأمنية الجديدة في منطقة الساحل الإفريقي، جامعة محمدخيضر، بسكرة، الجزائر،15-16ماي2008،ص4،5.

[2]-عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص155.

[3]-زيدان زياني، مرجع سابق، ص36.

	إعتبـــــار التـــــدخل ضروريا؟	**التي تستحق أن يطلق عليها"حالات إنسانية مستعجلة"، والتـــي تتطلـــب تدخلا عسكريا دون رضا الحكومة الشرعية، من شأن الجمعية العامـــة للأمم المتحدة التصديق على الخطوط العامة للمسودة.**
02	**ما هي الجهة المخول لها إتخاذ القرار عندما تكـــون هنـــاك حاجـــة للتدخل الإنساني.**	**عندما تتفاقم الأزمة لتصبح"حالة إنسانيةمستعجلة"، يقوم مجلس الأمـــن الدولي بإستفتاء المحكمة الدولية حول ما إذا كان التـــدخل العســـكري مبررا أم لا.**
03	**كيف يتم تقدير ضرورة التدخل؟**	**تتشكل لجنة مشتركة من منظمات إنسانية مدنية وعســـكرية، لوضـــع الخطوط العامة حول المناهج والكيفيات المقبولة لإســـتعمالها، عنـــدما يصبح التدخل ضروريا، تقوم اللجنة بنفسها بتقدير ما إذا كان التـــدخل ممكنا من الناحية الميدانية.**
04	**من ســـيتولى مهمـــة التدخل؟**	**إنشاء جيش إنقاذ يتشكل من جنود، شرطة و مدنيين مـــن حـــوالي 50 دولة، كـــل دولـــةمن هـــذه الـــدول تســـاهم بحـــوالي 1000 جنـــدي و1000مدني، هذه القوات يجب أن يتم نشرها، في الوقـــت المناســـب بطلب من الأمانة العامة للأمم المتحدة.**

المصدر: زيدان زياني، **"التدخل لحل النزاعات داخل الدول العاجزة:دراسة حالة دارفور"**، مذكرة ماجستير غير منشورة،جامعة الحاج لخضر، قسم العلوم السياسية،باتنة،الجزائر،2009، ص 37.

ومن خلال ما سبق ذكره، فقد إختلفت الأدوات والوسائل التي يتبناها المجتمع الدولي، لحمايـــة حقـــوق الإنسان من السلمية إلى العسكرية، كما نجد كذلك إختلافا في الدوافع الكامنة وراء هذه التدخلات مـــن الإعتبارات والمبادئ الإنسانية، إلى التدخل تحت غطاء الدافع الإنساني الذي يحمل في طياته مصـــالح حيوية.

المطلب الثاني: التدخل الإنساني بين الدوافع الإنســـانية، ومصـــالح الأطـــراف المتدخلة

إنطلق الفقه الدولي المعاصر، في مسألة التدخل الإنساني من أسس إنسانية سامية، تؤكد على سمو حقوق الإنسان على كافة مبادئ القانون الدولي، ومن فكرة أن مبادئ كالتي نصت عليها المواد(4/2)،(7/2) من الميثاق الأممي(**أنظر الملحق رقم 03**)، إنما شرعت للدول الديمقراطية، المحترمة لحقوق الإنسان أما الدول الدكتوتارية فليس لها مكان في المجتمع الدولي المعاصر، فالسيادة لن تقف في سبيل حمايةحقوق الإنسان، والقضاء على الظلم والطغيان.[1] لكن هذه الأسس والمبادئ إصطدمت بإزدواجية معايير توظيفها.

أولا: المبررات الإنسانية والأخلاقية للتدخل الإنساني

يرى أنصار هذا الإتجاه أن التدخل الإنساني ينبع من وجود مبررات إنسانية وأخلاقية، تستدعي الإقرار بمشروعيته، بإعتبار أن القيم المتعلقة بإحترام حقوق الإنسان وحرياته، وحقه في الحياة هي القيم التي ينبغي أنتسود، والتي يتعين أن تكون الهدف والغاية الأسمى لأي نظام دولي، وبالتالي يؤسس دعاة التدخل الإنساني نظريتهم على أسس أخلاقية بالدرجة الأولى ، تتمحور حول أفكار العدالة، والواجبات الأخلاقية الجديدة للمجتمع الدولي المعاصر.[2]لذا أصبح تطوير القانون الدولي بالشكل الذي يستجيب فيه للمتغيرات الدولية الحاصلة، في حقل العلاقات الدولية أمرا ملحا، وذلك من خلال الموازنة بين حقوق الفرد من جهة وحقوق الدولة من جهة أخرى، فقد واجهت المجتمع الدولي تحديات، واقعية نتيجة لأحداث مأساوية، يذهب ضحيتها مدنيون، يقعون خارج دائرة النزاع، بينما يتحملون القسط الأكبر،من أعباء وتكاليف هذه الصدمات العنيفة.[3]

ويذكر المفكر "**أنتوسي دي أماتو**": "أنكل قواعد القانون الدولي تهدف وبصفة أساسية إلى حماية حقوق الإفراد وأن هذه القواعد حينما تقرر حقوق الدول فهي في حقيقة الأمر حقوقا للأفراد، ومن ثمة فحقوق الدول مستمدة من حقوق الأفراد". والتدخل الإنساني الذي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول ضد دولة أخرى، ترتكب أعمالا لا إنسانية في حق مواطنيها، لا يعدو أن يكون سوى تدخلا من جانب أفراد إهتمو بحالة اليأس، والمعاناة التي يعيشها أقرانهم من البشر، فمن الناحية الأخلاقية يتأثر جميع البشر بالحوادث الأليمة، التي يتعرض لها الأبرياء ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان في دول أخرى.[4]

ولذا يرى الكثير من الفقهاء القانونيين، وكذا رجال الإعلام والساسة أن التدخل الإنساني هو في الحقيقة حق ثابت للدول، حيث وضعت الدول آليات في هذا الشأن، لاسيما في إطار المجلس الإقتصادي والإجتماعي، ولتسهيل ممارسة حق التدخل، رصدت الكثير من الإتفاقيات التي تهدف إلى توسيع حق الرقابة، كاللجنة الدولية المعنية لمراقبة حقوق الإنسان، والتي تم إنشاؤها في إطار الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية1966 وعهد أساسا إلى هذه اللجنة مهمة مراقبة مدى إحترام حقوق الإنسان

---

[1]-أحمد هلتالي، مرجع سابق، ص55.
[2]-سامح عبد القوي السيد، مرجع سابق، ص ص 58.57.
[3]-زيدان زياني، مرجع سابق، ص38.
[4]-أحمد هلتالي، مرجع سابق،ص55.

، هذا كما يعد التدخل واجبا ،وذلك بالرجوع إلى طبيعة هذه الأعمال الإنسانية المحضة، فإنه يمكن- حسب هذا الإتجاه- الجزم بأن التدخل الإنساني واجب مقدس تحتمه مبادئ التعايش السلمي والتعاون بين الدول وتفرضه قواعد القانون الدولي، لاسيما تلك التي تؤكد على الأمن والسلم الدوليين، وإقامة علاقات ودية تضمن حق الدول في العيش في سلام وطمأنينة، وهي في نفس الوقت لا ترضى بأن تعيش في رفاه في الوقت الذي تعاني فيه مجموعة بشرية أخرى من أعمالها الإضطهادية، والتي تمارسها بإسم السيادة أو تمارسها للحفاظ على أنظمة الحكم داخلها، بوجه لا يتفق مع المبادئ الإنسانية.[1]

وما يعزز وجهة نظر دعاة التدخل الإنساني، تزايد الصراعات والحروب والإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في مجتمعنا المعاصر، حيث شهدت الساحة الدولية في السنوات الأخيرة تفجر عشرات الصراعات والحروب، وأدت الممارسات الإجرامية والقمعية في هذه الصراعات إلى إزهاق أرواح الملايين وتشريد ملايين أخرى، كما تعددت مصادر وطرق الإنتهاكات حيث كان التنكيل بقطاعات كبيرة من البشر يحدث على نطاق واسع، وعلى مرأى ومسمع المجتمع الدولي.

وتأتي على قمة هذه الإنتهاكات مأساة كمبوديا الإنسانية، التي شهدتها إبان نظام حكم "الخمير الحمر" بقيادة "**بول بوت**"، الذي إتبع سياسة قمعية في غاية القسوة، أطلق عليها "سياسة تعليب اللحم البشري" وقد أدت هذه السياسة، إلى تعريض الشعب الكومبودي لخطر الإنقراض، وتعدأحداث كمبوديا المأساوية من أبرز النماذج التاريخية المظلمة للإنتهاكات الوحشية لحقوق الإنسان.[2]

لذا إستوجب تفعيل التدخل الإنساني، الذي يمكن أن يؤدي إلى القصاص والردع، لكونه عقوبة، ستؤدي حتما إلى عدم تكرار حدوث الإبادة الجماعية، لأن كل الدول سوف تتعرض للعقاب، في حال إرتكابهذه الجريمة.[3] وبالتالي فإن الدولة التي تتعسف في إستعمال حقها في السيادة، فتستخدم القوة لإضطهاد رعايها، تكون قد منحت من تلقاء نفسها حق التدخل الإنساني، الذي يعد في هذه الحالة عملا مشروعا لإعتباره وسيلة لتحقيق العدالة، وفي الوقت نفسه يمكن تسويغ هذا التدخل بالإحالة إلى نص المادتين(55)و(56) من ميثاق الأمم المتحدة (أنظر الملحق رقم 03) التي تعترف بموجبها أن للمجتمع الدولي مصلحة مؤكدة في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، والعمل على الإرتقاء بها في كافة المجالات.

وقد إفتتح "**بيريز ديكويار**"الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة في تقريره السنوي عن أعمال المنظمة الدولية، خلال عام1991، الطريق أمام التدخل الإنساني، عندما طالب بجعل حقوق الإنسان ركيزة، من ركائز التدخل الدولي، في الشؤون الداخلية للدول، بقولهبأنه: "لقد بات واضحا أن مبدأ عدم التدخل في

---

[1]-عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص ص218،222.

[2]-سامح عبد القوي السيد، مرجع سابق، ص ص 58،59.

[3]-أحمد هلتالي، مرجع سابق، ص59.

الشؤون الداخلية للدول، يجب أن لا يستخدم كعازل واق لبعض الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان وإذا كان ميثاق الأمم المتحدةّ، إلتزم بالحفاظ على سيادة الدول الأعضاء، فقد إلتزم أيضا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولذالك فإنه يتعين على المنظمة الدولية، أن تحافظ على هذا التوازن المفروض بين الإنسان، ودولته".[1]وقد رأى الفقيه "**فرناندو تايسون**": "أن المبرر المطلق لوجود الدول هو حماية وتنفيذ الحقوق الطبيعية للمواطنين، ومن ثمة فالدول التي تتورط في إنتهاكات جوهرية لحقوق الإنسان تخون الغرض الذي قامت من أجله، وهي بذالك تفقد شرعيتها الداخلية والدولية على حد سواء ونتيجة لذلك فالجيوش الأجنبية مخولة أدبيا بمساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، شرط أن يتناسب التدخل مع الشر المراد الخلاص منه، ويلقى الترحيب من المنتهكة حقوقهم". ويضيف أن التدخل الإنساني مبرر ليس فقط لعلاج الحالات الخطيرة لإنتهاكات حقوق الإنسان، مثل الإبادة الجماعية، والإسترقاق، بل وحتى في حالات التعذيب والسجن، وغيرها من ضروب المعاملة اللاإنسانية.[2]

وقد حدد التدخل الإنساني بمجموعة من الشروط الواجب توافرها وهي:

- وجود الإستناد إلى القانون الدولي.
- التدخل عبر المنظمات الدولية: ومؤدى ذلك أن يصدر قرار التدخل من منظمة الأمم المتحدةوالهيئات الدولية المخولة بموجب الاتفاقيات الدولية بحماية حقوق الإنسان.
- حياد التدخل الدولي الإنساني المشروع:وذلك من خلال الإبتعاد عن التحيز والتمييز بين الأفراد والأطرف،فيجب التقيد بالحياء، والنزاهة والعدالة الموضوعية، حيث يعد تجاوزها، بهدف تسيس قضايا حقوق الإنسان خارجا عن المشروعية.[3]
- يجب أن تكون إنتهاكات حقوق الإنسان صارخة، وأن يكون التدخل مجردا من أية مصالح، للدول التي تقوم بالإجراءات القمعية.
- يجب أن لا تتجاوز العمليات العسكرية، الهدف الإنساني، بحيث يكون غرضها محددا بهدف إحترام حقوق الإنسان، وليس أي هدف آخر، وبناءا على ذلك يجب أن يكون هناك تناسب بين الفعل المهدد لهذه الحقوق بالخطر وطبيعة الرد المطلوب.
- يجب الا يهدف التدخل الإنساني، إلى إحداث تغيير في بنية الدولة المتدخل بشؤونها، فيفيد بذلك طرفا داخليا معينا على حساب طرف آخر.
- يجب أن لا يؤدي التدخل الإنساني إلى وقوع خسائر جسيمة في الأرواح أو الممتلكات، أو أن يؤدي إلى شيوع المزيد من الفوضى، وعدم الإستقرار[4].

---

[1]-عتيقة بن يحي، مرجع سابق، ص ص 23،24.
[2]-أحمد هلتالي، مرجع سابق، ص58،59.
[3]-موسى موسى، مرجع سابق، ص ص 52،53.
[4]-معمر فيصل خولي، مرجع سابق،ص ص 29،30.

وعلى الرغم من وضع هذه الشروط الواجب توفرها في التدخل الإنساني المشروع، إلا أن الواقع أثبت في كثير من الأحيان تجاوزات من قبل الدول من خلال عدم التقيد والإلتزام بهذه الشروط، وذلك في سبيل تحقيق مصالحها الأنانية، المتسترة وراء حماية حقوق الإنسان.

ثانيا: التدخل بدوافع مصلحية

رغم أن التدخل الإنساني، يحمل في ظاهره مبادئ إنسانية نبيلة، إلا أنه، وحسب ما أكدته الممارسات الدولية، فإن معظم التدخلات ليست بريئة، بل تحمل في طياتها، بذور ومصالح جيوسياسية، وحسابات مصلحية متعددة، لتلك الدول المتدخلة.[1]

لذلك فإن الكثير من فقهاء القانون الدولي، وكذا رجال السياسة، والمفكرين ذهبوا إلى عدم إمكانية الفصل عمليا بين الباعث السياسي والمصلحي والباعث الإنسانيللتدخل، فالتدخل لا يمكن تبرئته لكونه يحمل معه غطاء إنسيانيا، لأنه قد يصبح غطاءا شرعيا للإحتيال وإنتهاك السيادة، ومن ثم فقد دعوا إلى عدم التأسيس القانوني للتدخل، فهذا المفهوم يتعرض لكثير من التجاوزات، من قبل قوى دولية مستقلة.[2]

فممارسات أعمال التدخل الإنساني في الواقع، قد قامت في ظل إرتباطمصلحي واضح، بين الدول المتدخلة، ومواقع التدخل، وحالة "رواندا"أثبتت هذه الفكرة، حيث أحجم المجتمع الدولي عن التدخل فرديا أو جماعيا لغياب المصالح الحيوية للقوى الكبرى، التي تجعلها تتدخل،مما أدى إلى وقوع مجازر تتعدى ضحاياها(800.000) شخص، في حين أنها تدخلت وحتى خارج الشرعية الدولية في مناطق أخرى.[3]

ومن الإنتقادات الموجهة لسياسة التدخل الإنساني هي ضرورة الحصول على موافقة مجلس الأمن، والذي لا يمكن الإعتماد عليه والإطمئنان لقراراته، بسبب أسلوب عمله الذي يسمح للأعضاء الخمسة الدائمين بحرية إستخدام حق النقض(الفيتو).[4]وبالتالي يبقى حق التدخل الإنساني،مرهونا بمصالح هذه الدول الخمسة.

وكما أنه أصبح بمقدور الولايات المتحدة الأمريكية توجيه دفة الأمور في الساحة الدولية، بما يتناسب ومصالحها، حيث تناقصت الإعتراضات على مواقفها وممارساتها، وصار بإمكانها التحكم في مسار عمل المنظمة الدولية لخدمة مصالحها، فقد إستخدمت حقوق الإنسان، تماما كما إستخدمت مكافحة الإرهاب ذريعة لممارسة التدخل العسكري ضد هذه الدول أو تلك، ففي ظل تعطيل فعالية المادتين(46)،(47) من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقتين بتشكيل، ومهام"لجنة أركان الحرب"، فإن مجلس

---

[1]-عبد القادر بوراس، مرجع سابق،ص156.

[2]-عادل حمزة عثمان، **"التدخل الإنساني بين الإعتبارات القانونية والإعتبارات الإنسانية"**،تم التصفح يوم 25-05-2013،على الساعة 13:25،على الرابط الإلكتروني:

www.iasj.net/isaj?

[3]-أحمد هلتالي، مرجع سابق، ص101.

[4]-هشام عبد الكريم، مرجع سابق،ص09.

الأمن يجد نفسه ملزما بتكليف دول معينة لتنفيذ قراراته، وهو بذلك يكون محكوما بعلاقات القوة الدولية، وحيث أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية بعد إنهيار الإتحاد السوفياتي، القوة العظمى، والقادرة عالميا.

وإستنادا لهذه التغيرات الدولية، فقد أصبح لدينا مفهوم آخر للتدخل الإنساني، لا يخضع بالضرورة لموافقة الأمم المتحدة،ولا يراعي المبادئ المستقرة للقانون الدولي، ولا يلتزم بمعيار محدد للتدخل الإنساني بقدر ما يخضع لمصالح الأطراف المتدخلة، بحث يجرى إستبدال أعراف قانونية بمبادئ أخلاقية عامة، لتشريع وإجازة أعمال تصل إلى حد يمكن إعتبارها "جرائم حرب".[1]

هذا وكان إستخدام القوة العسكرية بهدف منع إرتكاب الجرائم الصارخة ضد حقوق الإنسان، قد لقي معارضة شديدة سواء من ناحية المفهوم أو الممارسة، فالإنسانية والقوة عنصرين مختلفين.[2] وهو ما ذهب إليه "**Paul Grassriedre**" بقوله:"إن تلاقي العمل الإنساني والعمل العسكري يكاد يكون أمرا مستحيلا".[3]ومن بين الجهات الأكثر معارضة لإضفاء أي طابع عسكري على كلمة "إنساني"، نجد الوكالات والمنظمات الإنسانية، والعاملون في المجال الإنساني بصفة عامة، والفكرة الأولى التي ظهرت بقوة في نقاش الوكالات الإنسانية حول هذا الموضوع، هي إستعمال–وعند بعض الوكالات إساءة إستعمال– مصطلح "الإنسانية" كصفة، لوصف الإستعمال الدولي للقوة، في عبارة،"التدخل العسكري الإنساني"، وإزداد هذا الإهتمام عندما إستعمل الناتو، مصطلح"الحرب الإنسانية" لوصف قصف كوسفو وصربيا1999.[4]وفي هذا السياق، تم إستخدام تعابير مثل"القصف الإنساني". ففي الحالة العراقية، منذ تاريخ26آب1992م تاريخ حظر تحليق الطيران العراقي في مناطق محددة، قامت المقاتلات الأمريكية والبريطانية بإعتداءات شبه يومية، على العراق، ذهب ضحيتها الكثير من المدنيين، وإعتبر ذلك إجتهادا أمريكيا خاصا، لتطبيق قرار مجلس الأمن رقم(688)، الذي لم يشر لا من قريب ولا من بعيد لمثل هذا الإجراء، وحتى أنه لم يلوح بإستخدام القوة، في حال رفض قراره.ثم إن الحكومة العراقية لم ترفض هذا القرار، وكما وافقت أيضا على القرار(986)، المعروف بقرار "النفط مقابل الغذاء"، الذي سمح بإستيراد نفط العراق لمدة ستة أشهر، على أن توضع عوائد هذه المبيعات في حساب خاص، بإسم الأمين العام من أجل الإيفاء بالأغراض الإنسانية في كل مناطق العراق.

وبهذا إتضحت مهمة التدخل الأمريكي البريطاني، على أنها بعيدة كل البعد عن التدخل لحماية حقوق الإنسان، أو تطبيقا لقرار مجلس الأمن، بل إنها تأتي في إطار استراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية

---

[1]-عمران محافظة، **"التدخل الإنساني في صيغته الجديدة"**،تم التصفح يوم 26-05-2013،على الساعة 23:58،على الرابط الإلكتروني:

www.nouss.edu.sa/Ar/Professor/Eltarawnah/

[2]- جمال منصر، مرجع سابق، ص102.

[3]-إخلاص بن عبيد، مرجع سابق،ص99.

[4]-جمال منصر، مرجع سابق،ص ص 102،103.

للهيمنة على المنطقة، والإستئثار بنفطها،وقد أصبحت هذه السياسة مكشوفة تماما بعد أن أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية بأن هدفها هو الإطاحة بالنظام العراقي.[1]هذا مع العلم أن اللجوء إلى القوة العسكرية بشكل منفرد يعتبر أمرا محظورا في القانون الدولي المعاصر، وأن هذا الحظر ينصرف إلى جميع الحالات، حتى تلك التي تتعلق بإنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.[2]

وقد تجاوزت الولايات التحدة هذه القاعدة عند غزوها للعراق سنة 2003. بدعوى مكافحة الإرهاب.

ولهذا فقد قدم العديد من الباحثة والحقوقيين الدوليين، وصناع القرار السياسي إعتراضهم، عن التدخل الإنساني، وكما شككو في مصداقية هذا الأخير، وذلك بناءا على مجموعة من الإعتبارات، والتي كانت موجودة أيضا في مؤلفات كل من الواقعيين والليبراليين على حد سواء، والتي يمكن تلخيصها فيمايلي:

-**الدول لا تقوم بالتدخل لأسباب إنسانية في المقام الأول:** فالدول لا تنظر إلا في مصالحها القومية-كما سبق وأشرنا-ومن الصعب وجود إعتبارات المشاعر الإنسانية كأساس للتدخل، حيث أن المحرك الأوحد للحكومات يكمن فيما ترى أنه في المصلحة القومية لدولها.[3]

-**إساءة التدخل الدولي الإنساني:**حيث أنه لا يجوز تسويغ التدخل على أنه شكل إستثنائي لمبدأ عدم جواز إستخدام القوة، إذ أن من شأن ذلك أن يؤدي إلى سوء الإستخدام لذلك يؤكد أنصار هذا الرأي على تحريم هذا الإستثناء، الذي هو عرضة لإساءة إستخدامه من قبل الدول تحت ذريعة الدفاع عن النفس وحماية حقوق الإنسان،وفي غياب وجود آلية نزيهة تقدر الظروف التي تسمح بالتدخل الإنساني، وقد تعتنق الدول مبدأ"الدافع الإنساني"، كذريعة لتبرير الإندفاع وراء مصالحها الخاصة.وقضية سوء الإستخدام تبقى سلاحا يستخدمه الأقوياء ضد الضعفاء.

-**إنتقائية التدخل الدولي الإنساني:** إذ أن الدول تمارس التدخل بشكل إصطفائي، مما يؤدي إلى تناقض في السياسات، حيث أنه يمكن الحكم على الدول من خلال ما تعتبرهمصلحة قومية لها، فإن هذه الدول لا تتدخل عندما ترى أن التدخل لا يمس مصالحها.وتنشأ مشكلة الإنتقائية عندما تتعرض المبادئ الأخلاقية المتعارف عليها للخطر، وفي أكثر من ظرف واحد، لصالح المصالح الأنانية للدول، والتي تفرض تباينا في الإستجابة وهذا يعني الإخفاق في التعامل مع قضيتين متشابهتين بدرجة الإستجابة نفسها.[4]

---

[1]-عمران محافظة، مرجع سابق.

[2]-محمد خليل الموسى، **"**التدخل الإنساني ومشروعيته، اللجوء المنفرد إلى القوة دراسة في أحكام القانون الدولي المعاصر**"،مجلةالمنار**،المجلد 07،العدد 03،2001،تم التصفح يوم 26-05-2013،على الساعة 00:15،على الرابط الإلكتروني: 67.Bsuoh.com/sp3.asp

[3]-جون بيليسوستيف سميث، مرجع سابق،ص820.

[4]-معمر فيصل خولي، مرجع سابق،ص45.

فكم من الأنظمة الإستبدادية والقمعية، نكلت بمعاريضها أيما تنكيل في كل قارات العالم، ومـــع ذلـــك كانت لها الحظوظ الوافرة لدى الولايات المتحدة وباقي القوى الدولية، فقط لأنهـــا ترعـــى مصـــالحها الإستراتيجية أو أن ضحاياها ممن لا ترغب فيهم الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها.[1]

وتبدو هنا سياسة الكيل بمكيالين واضحة في هذا الصدد، ذلك أن العديد من الخروقـــات والإعتـــداءات على الحقوق والحريات البشرية، في مناطق شتى من العالم كفلسطين والعراق، تواجه بالصمت، وكأن حقوق الإنسان تعني طائفة بشرية دون أخرى.[2]

ومن خلال ما سبق يتضح أن مسألة التدخل الإنساني، ما هي إلا ذريعة تســـتخدمها الـــدول المتدخلـــة لتحقق أهدافها، ومصالحها الخاصة، وأن التدخل تحت ستار الدفاع عن حقوق الإنسان، ســـيعمل علـــى تغيير القواعد التي تحكم العلاقات الدولية، وينحو بها نحو تحقيق المنفعة للدول المتدخلة، فمـــن غيـــر المتصور أن تقوم دولة ما، بالتدخل في دولة أخرى، مع ما يتضمنذلك من عواقب وخيمة كالخســـائر في الأرواح والمعدات، من أجل حماية حقوق الإنسان فقط دون تحقيق أي مصلحة خاصة لها، فنماذج التدخل بدوافع إنسانية مثل كثير من الأحيان غطاء لغايات سياسية، وإقتصادية.. [3]وهذا ما سنوضـــحه في النموذج الموالي، من خلال دراسة التدخل الإنساني في دارفور.

---

[1]-سعيد الصديقي، مرجع سابق، ص116.

[2]-إدريس لكريني، **"التدخل في الممارسات الدولية بين الإطار القانوني والواقع الدولي المتغير"،مجلة الحوار المتمدن**، العدد 1600 2006/7/03،تم التصفح يوم 29-06-2013،على الساعة 21:10،على الرابط الإلكتروني:
www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=69057

[3]-سامح عبد القوي السيد، مرجع سابق، ص48.

المبحث الثالث: التدخل الدولي الإنساني في دارفور –دراسة حالة –

يعد السودان من أكثر الدول الإفريقية تنوعا وتعددا ،حتى أطلق عليه إسم (إفريقيا الصغرى) ،لما فيه من تنوع عرقي وديني ولغوي ،وقد كانت مشكلة التكامل القومي هي من أكبر المعضلات التي واجهة الدولة السودانية بعد الإستقلال،حيث عجزت عن التعامل مع هذا التنوع الكثيف الذي أصبح مصدرا من مصادر التشذرم والإنقسام حيث تشير بعض الدراسات إلى أن بالسودان نحو (56) جماعة عرقية تنقسم إلى (597) جماعة فرعية وبالتالي أصبحت المشاكل الأساسية الناجمة عن التعدد العرقي هي الأوضح في السودان .هذا بالإضافة إلى التعددية واللغوية وإختلاف مستوى التنمية بين الأقاليم المختلفة[1] ،الأمر الذي أدخل المنطقة في حالة من الصراع المتواصل وعدم الاستقرار.

المطلب الأول: النزاع في دارفور.

يقع إقليم دارفور في غرب السودان بين خطي عرض(15) درجة شمالا، و(100) درجة جنوبا وخطي طول(22،27) شرقا ،تحده ليبيا من ناحية الشمال الغربي وتشاد غربا وإفريقيا الوسطى جنوب غرب ومساحته 200 ألف ميل مربع ،أي حوالي 20% من مساحة السودان، وهو أكبر أقليمها مساحةً إذ تعادل مساحته مساحة فرنسا ،يبلغ عدد سكانه أكثر من 6 ملايين أي خمس سكان السودان. وتضم دارفور حوالي 195 قبيلة.[2] ينقسمون من الناحية العرقية الى قسمين كبيرين ،القسم الأول يضم قبائل الأفارقة السود وأهمها :الفور والزاغوة والمساليت[3] ،أما القسم الثاني فيضم القبائل العربية وأهمها التعايشة والهبانية والرزيقات وبني هلبة والمسيرية [4] .

وقد أطلق على القبائل الإفريقية إسم " الزرقة " وهم السكان الأصليين وأصحاب الأرض والدار (الإقليم) وقد سميت المنطقة باسم الفور فأصبحت " دارفور " ،أما العرب فينقسمون إلى بقارة (رعاة البقر) والأبالة (رعاة الإبل) ،يوجد البقارة في جنوب دارفور وقد إستوطنوا في هذه المناطق منذ مئات السنين واختلطوا بالسكان الأصليين ،وكان التعايش بينهم وبين الزرقة مثاليا ويضم البقارة القبائل السابقة الذكر .

---

[1]- بهاء الدين مكاوي،" التنوع الإثني والوحدة الوطنية في السودان"، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 176 ،افريل 2009، ص ص244،245.

[2]-عبده مختار موسى،**دارفور من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى**،ط1(بيروت:الدار العربية للعلوم ناشرون،2009)،ص 75

3-Gerard Toal and TumothyW.Luke,**The crisis in Darfur An analysis of its origins and storylines**(Virginia :Polytechnic Institute and state University,2004),p11.

[4]-عتيقة بن يحي ، مرجع سابق، ص 60.

أما المجموعة العربية الأخرى التي وفد بعضها حديثا بعد موجات الجفاف التي ضربت غرب إفريقيا ومن بينها تشاد في سبعينيات وثمانينيات القرن العشرين ،ويرى بعض الباحثين من أبناء دارفور أن هذه المجموعة هي سبب محنة دارفور.[1]

أولا :عوامل الأزمة في دارفور:

يعد الصراع في دارفور نتاجا لمجموعة معقدة من العوامل بما في ذلك النزاعات من أجل الحصول على الموارد الطبيعية والسيطرة عليها والتوزيع الغير متكافئ للقوة الاقتصادية والسياسية،وغياب إدارة قوية وعادلة وكذا العسكرة وإنتشار الأسلحة [2] ،وغيرها من العوامل ويمكن إجمالها فيما يلي :

1 -عوامل جغرافية وبشرية :

من المتعارف عليه أن الأوضاع السياسية تتأثر إلى حد كبير، وفقا للظروف والعوامل الجغرافية السائدة في منطقة ما، لذلك فإن جزءا من مكونات الأزمة في إقليم دارفور يرتبط بجغرافيا المنطقة،إذ تبلغ مساحتها (549كم^2) وهذه المساحة تجعل من العسير إحكام قبضة السلطة المركزية على كافة انحاء الإقليم كما هو مطلوب ،وعليه تم التوصل إلى صيغة النظام الفدرالي كأساس للحكم في السودان عام 1991 وذلك بموجب المرسوم الدستوري الرابع ،وفي عام 1994م صدر المرسوم الدستوري العاشر الذي تم بموجبه تقسيم السودان الى (26) ولاية تضم عددا من المحافظات والمحليات.

وعليه تم تقسيم دارفور إداريا الى ثلاث ولايات منذ 1991 وهي شمال دارفور وعاصمتها الفاشر،وجنوب دارفور وعاصمتها نيالا وغرب دارفور وعاصمتها الجنينة [3].أما الحالة الطبيعية والأوضاع المناخية فقد عرفت المنطقة بالتدهور البيئي، نتيجة للتصحر والجفاف وإنعكاسات ذلك على الرقع الزراعية والمسارات الرعوية ،مما أدى الى عدم الإستقرار السياسي والإجتماعي،فالتحولات البيئية أرغمت السكان على الهجرة ،الأمر الذي أدى إلى حراك ديموغرافي كبير أفرز بدوره تزايدا في عدد النزاعات نتيجة للإحتكاك الإضطراري بين الملاك وفق نظام "الحاكورة *" والرعاة الرحل الذين لا يميلون الى إمتلاك أراضي صغيرة ويفضلون المساحات الشاسعة [4].

---

[1]- عبده مختار موسى،مرجع سابق،ص ص 75،76.

[2]- جولي فلينت، **الحرب الأخرى :الصراع العربي الداخلي في دارفور** ،ط1 (سويسرا: المعهد العالي للدراسات الدولية والتنموية ،2010)، ص 11.

[3]- عتيقة بن يحي ،مرجع سابق،ص ص 59،60.

الحاكورة *: إصطلاحا هي الارض (الزراعية ،السكنية،الرعوية) التي يهبها سلطان من سلاطين الفور لشخص أو جماعة أو قبيلة بمرسوم سلطاني يحدد حدودها على الطبيعة ملكا لها يتوارثها من بعده ورثته.

[4]-زيدان زياني ،مرجع سابق، ص 54.

وهذا ما نتج عنه صدمات ونزاعات مسلحة بين الطرفين تسببت في حرق المساكن وفقدان الأرواح والممتلكات،إضافة إلى النزوح وعدم الإستقرار وإنهيار الخدمات وتحطيم البنيات الأساسية في مختلف القطاعات[1].فالجوانب الطبيعية القاسية المتمثلة في التصحر والجفاف أدت إلى الزيادة في حجم وكثافة حركة الرعاة (البقارة والأبالة) ،ونتيجة لغياب آليات بديلة للأسلوب التقليدي التي تنظم عمليات التنقل والإستغلال الرعوي من جهة ومن جهة أخرى عجز الحكومات المركزية عن إنجاز مشاريع تنموية لتغطية النقص الفادح في الموارد التي يعاني منها الإقليم ،كل ذلك أدى الى بروز ظاهرة الإنقلاب الأمني وتفاقم النزاعات المحلية [2].

2-عوامل سياسية وأمنية:

تعتبر الحكومات الوطنية التي تولت السلطة في السودان منذ إستقلاله إلى اليوم، مسؤولة وبطريقة متكررة عن التهميش الذي تعرض له إقليم دارفور، حيث قصرت جميعها في الإهتمام بالتنمية فيه وإستمرت في العمل بالسياسة التي بدأها الإستعمار، والمتمثلة في التركيز على العاصمة وضواحيها وتؤكد الاحصائيات الخاصة بتوزيع السلطة على هذا التهميش وذلك من خلال حساب متوسط نسب توزيع السلطة على الأقاليم السودانية الخمسة منذ الإستقلال وحتى سنة 1999م و المتمثل في:

- الإقليم الشمالي: 64.9 %
- الإقليم الشرقي: 1.8 %
- الإقليم الغربي : 10.2 %
- الإقليم الاوسط : 8.2 %
- الإقليم الجنوبي : 14 %

وبالتالي تشير الإحصائيات إلى حقيقة إن الإقليم الشمالي والذي لا يشكل إلا(5.3 %) من سكان السودان،حصل على نسبة(64.9%) من المشاركة في السلطةبينا توزعت النسب الباقية على الإقليم الأخرى على الرغم من أن جميعها تفوق منطقة الشمال في عدد سكانه.بالاضافة إلى النسق السياسي الذي عرفت به دارفور منذ البداية والذي عرف بنظام الإدارة الأهلية ،هذا النسق الذي تم

[1]- عتيقة بن يحي ،مرجع سابق ،ص 61.
[2]- زياني زيان ،مرجع سابق ،ص 54.

تقويضه من قبل نظام الرئيس السابق " جعفر غيري"، واستبدال لجانه بلجان الإتحاد الإشـــتراكي (تنظيم موحد) وهو تغيير لم يتناسب مع التعددية الثقافية التي تميز المنطقة،مما أدى إلى إخفاق هذه اللجان في حل النزاعات القبلية بشكل سلمي،الأمر الذي زاد من تصاعد الصدمات المحلية.[1] هذا بالاضافة إلى تدفق السلاح من الخارج و الداخل مما أدى الى كثرة حامليه وإســتعماله خـــارج دائرة المراقبة القانونية.[2] حيث إستفاد عدد من الجماعات المسلحة ذات الفاعلية الأكثر في دارفور من إمدادات الأسلحة من حكومة التشاد وبالتالي تنامى الشعور باللأمن فـــي المنطقـــة. [3] كمـــا أن الحكومة السودانية ساهمت هي الأخرى في إذكاء هذه الظاهرة من خلال قيامهـــا بتســـليح بعـــض القبائل بهدف منع تغلغل متمردي حركة السودان التي يتزعمها " جون غرانغ " إلى الأقلـــيم ،وهـــو الأمر الذي دفع إلى وصف ما يعرف بمليشيات الجنجاويد *على أنها جماعة عربية مسلحة، تقـــوم بالتنسيق مع الحكومة السودانية بمهاجمة القرى الإفريقية، وتعمـــل علـــى نهبهـــا وقتـــل ســـكانها، وحرقمساكنهم، وبذلك تدفع من تبقى منهم للهرب، وتحتل أراضـــيهم، وبهـــذا تســـاهم ميليشـــيات الجنجاويد، في تغيير ديمغرافية المكان لصالح القبائل العربية[4].

3-عوامل إقتصادية وإجتماعية:

تتجسد من خلال تنامي الإحساس بالفوارق الإقتصادية، والإجتماعيـــة بـــين المركـــز والمنـــاطق الطرفية نتيجة للفجوة التنموية، الأمر الذي ولد شعورا بالغبن والظلم الإجتماعي، ويتجلى ذلك ميـــدانيا في غياب البنية التحتية، والمشاريع الإستثمارية الحيوية، وإهمـــال التنميـــة الزراعيـــة، والحيوانيـــة، بالإضافة إلى النقص في الخدمات الصحية، والتعليمية إلى جانب إنتشار الفقر والبطالـــة، ممـــا دفـــع البعض إلى الإنخراط في التنظيمات المسلحة التي تعرفها المنطقة. [5]

---

[1]-عتيقة بن يحيى،مرجع سابق،ص ص62،64.

[2]- زيدان زياني،مرجع سابق ،ص 55.

[3]- مشـــرع التقســـيم الاساســـي للأمـــن البشـــري(HSBA)،**تقريـــر الســـودان حـــول تـــدفق الأســـلحة وحيازتهـــا فـــي السودان**(السودان:ديسمبر2009)،ص6.

- **الجناجويد***: كلمة عامية في المنطقة وتعني عادة (انسان) وقد استخدم المصطلح إبان النزاعات القبلية في التسعينيات للإشارة إلى مليشيات كانت تهاجم وتدمر قرى القبائل غير الرحل ،وبالتالي أصبح هذا المصطلح يعني في العرف المحلي (شيطان يمتطي جوادا ويحمل بيده بندقية).

[4]- عتيقة بن يحي، مرجع سابق،ص ص64،65.

[5]- زياني زيدان، مرجع سابق،ص56.

وبالتالي فإن خطورة التنمية غير المتوازنة على الوحدة الوطنية تكمن في أن الجماعات التي تشعر بالإهمال، يقل ولائها للوطن. وفي دارفور حيثتتدخل الجوانب التنموية، مع الأوضاع العرقية والثقافية يكتسب التخطيط التنموي بعدا سياسيا، وإجتماعيا خطيرا. [1]

4-عوامل خارجية:

يعتبر المتغير الخارجي من العناصر الطارئة، والمؤثرة في ديناميكية النزاع الذي يعاني منه الإقليم فالقوى الخارجية ذات الصلة بما يجري في دارفورتسعى بجد إلى نقل الصراع، من إطاره المحلي إلى القطري، فالإقليمي ثم الدولي، حيث جرى تضخيم صورة النزاع حتى صار له صدى أكبر من حجمه بفعل الآداة الإعلامية العالمية، مما يفرض فحصا دقيقا على الأهداف المعلنة من قبل الفاعلين الدوليين وذلك من أجل الفرز بين المتدخل المنقذ الساعي لحل النزاع، والآخر المستغل للوضع بهدف التواجد في المنطقة، عبير منفذ دارفور، وبأجندة قد لا تفيد في معالجة الوضع القائم بقدر ما تسعى إلى تأمين مصالح القوى المتدخلة. [2]

ثانيا: أطراف النزاع وتصعيد الأزمة في دارفور

تعود جذور النزاع في دارفورإلى1650 حيث تأسست سلطنة الفور، وكانت تسيطر عليها مجموعة الفور، وتحكمها نخبة تشمل كل المجموعات الإثنية الأساسية في الإقليم، وكانت المجموعة المستقرة(غير العربية)، قادرة على السيطرة وإبعاد المجموعة البدوية، وذلك بحكم قسوة نفوذ السلطة الحاكمة(السلطان)، غير أنها خضعت للحكم الإنجليزي في عام1916م حيثظلت دارفور طوال الفترة (1916-1956) جزءا لا يتجزأ من السودان الحديث، كمنطقة مختلفة يحكمها موظفون بريطانيون بإعتماد كبير على الإدارة الأهلية، وعندما إستقل السودان تحولت السلطة السياسية والإقتصادية إلى الشماليين العرب المسلمين في غالبهم، أوما يسمى بالمجموعة النيلية العربية المسلمة المسيطرة، ومن هنا بدأت النزاعات.[3]حيث تشير معظم التقارير إلى مسؤولية الأنظمة والحكومات المتعاقبة في السودان عن أزمة دارفور، وذلك منخلال تراكم الأخطاء والقصور في عملية التنمية، لكنها تضاعفت بشكل كبير خلال النظام الحالي، الذي بدأ حكمه أواخر الثمانينات من القرن الماضي.

---

[1]- بهاء الدين مكاوي، مرجع سابق،ص246.
[2]- زيدان زياني، مرجع سابق،ص58.
[3]-عبده مختار موسى، مرجع سابق،ص85.

ويتمثل أطراف النزاع في دارفور في الحكومة في السودان وتشمل(قوات الشعب المسلحة السودانية،وجهاز الأمن الوطني، المخابرات، وتحارب معها مليشيات الجنجاويد)، وبين الحركتان المسلحتان الأكثر بروزا وهي، (حركة جيش تحرير السودان، وحركة العدل والمساواة). [1]

1-حركة تحرير السودان:

تأسست في أوائل2003م،من مجموعات تنتمي إلى قبائل الزغاوة، والفور والمساليت والبرتي، وبعض القبائل الأخرى، وهي إحدى حركتي التمرد الرئيسيتين في دارفور، تزعمها عبد الواحد محمد نور(وهو محامي من الفور)، وبكل المقاييس تعد هذه الحركة الأكبر من حيث العضوية والنشاط الجغرافي، وقد كان تأسيس جبهة "تحرير السودان" في دارفور في أغسطس2002م، تحت إسم"حركة تحرير دارفور"قبل أن تغير إسمها بعد بروزها في أواخر فيفيري2003، عندما هاجم المسلحون في20فيفري2003 نقطة شرطة تراني شمال دارفور، وبعد ذلك يوم24 فيفري2003، هاجمو منطقة كباكابية وسقط العيد من الضحايا من بينهم مدنيون، وأطفال ونساء.

عموما تقول حركة تحرير السودان أنها حملت السلاح ،تعبيرا عن رفضها لما تراه تقاعسا من جميع الحكومات المتعاقبة على السلطة المركزية في السودان، وتطالب بإخراج إقليم دارفور من دائرة التهميش والتخلف عبر التنمية الإقتصادية، والإجتماعية المتوازنة، والتوزيع العادل للسلطة والثروة، وتوزيع الخدمات الأساسية، كما تطالب بإقامة سودان ديمقراطي موحد، قائم على الإعتراف الكامل بالتنوع العرقي،وإحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمواثيق الدولية. لكن هذه الحركة عرفت العديد من الإنقسامات والتشققات فيمابعد. [2]

2-حركة العدل والمساواة:

نشأت الحركة عام 2003 بعد حركة تحرير السودان، وقد تطرق البيان التأسيسي للحركة لقضية إحتكار السلطة من قبل الشمال، ويذكر البيان بعض الحقائق التي جاءت في الكتاب الأسود، الذيحوى حصرا لكافة المناصب القيادية في السودان، منذ الإستقلال ليثبت مقولة هيمنة الشمال على السلطة. وتتمثل أهداف الحركة كما ورد في بيانها التأسيسي، في إنهاء التمييز العنصري، في منهج الحكم في السودان و كذا رفع الظلم الإجتماعي والإقتصادي، والإستبداد السياسي عن كاهل الجماهير، وإشاعة

---

[1]-سليمان محمد خليل العناني، **"أزمة دارفور بين السياسة والقانون الدولي الإنساني"**،تم التصفح يوم 30-05-2013،على الساعة 21:44، على الرابط الإلكتروني:

www.minshawi.com/other/anany.pdf.

[2]-عبده مختار موسى، مرجع سابق،ص ص 99،102.

الحرية والعدل والمساواة، ووقف جميع الحروب، وبسط الأمن وتأمين وحدة البلاد، وتسخير إمكانات الدولة وتوجيهها لتحقيق التنمية ومحاربة الفقر.

وتعد الدواعي التي إنطلقت منها هذه الحركة ، أوسع نطاقا من دواعي حركةتحرير السودان، لأنها لاتقتصر على إقليم دارفور فحسب. لكنهذه الحركةأيضا لم تسلم من إنقسامات حادة داخلها، الأمر الذي صعب من عملية التوصل إلى إتفاق ملائم ينهي الوضع المتأزم في الإقليم. [1]

3-الجنجويد:

وهم مجموعة من الميليشيات العربية التي تهاجم القرى وترتكب إنتهاكات أخرى. فعند إندلاع التمرد الذي بدأته الحركتان المتمردتان في دارفور، طلبت الحكومة من عدد من القبائل العربية مساعدتها في القتالوقام بعض زعماء القبائل الذين تربطهم علاقات بمسؤولي كل من الحكومات المحلية والحكومات المركزية، بدور رئيسي في تجنيد أعضاء الميليشيات، وتنظيمهم، وكما كانت هناك أدلة على أن الجنجويد تضم في صفوفها محاربين من البلدان المجاورة، ومن تشاد وليبيا. [2]

وما زاد الأمر سوءا تبني الحكومة السودانية الحل الأمني،وتكييف الأزمة على أنها تمرد مسلح يستهدف إسقاط النظام ،وأن التنظيمات التي تتحرك في الإقليم هي تنظيمات عسكرية متمردة،مما إلى إقحام الحكومة لسلاح الجو، والسلاح الميداني في التعامل مع القضية، وتصنيف ميليشيات **الجنجويد** بإعتبارها جيشا شعبيا، تم الإستفادة من خدماته في الحرب ضد الجنوب، وتوظفه الحكومة، كذراعها العسكري في الإقليم، الأمر الذي يجعل من الحكومة الطرف الأبرز في النزاع المسلح القائم في دارفور.

كما أن التشتت السائد بين القوى المتمردة، الذي يعزوه البعض بالإضافة إلى العوامل السابقة، إلى إتباع النظام المركزي، في حكومة الخرطوم لسياسة –الإختراق والتفتيت–داخل الأطراف المناوئة لها وفي ظل تراكم الأحقاد بين القبائل المتواجدة في إقليم دارفور، والإحتكاكات شبه الدائمة والعنيفة بين هذه القبائل. كل ذلك من شأنه أن يعقد من عملية –الفرز–بين الأطرف المتحاربة وتلك المتحالفة وتحديد القضايا المتنازع حولها، وهوما يقلص من حظوظ النجاح بالنسبة للأطراف المتدخلة، ولقد مثل الهجوم الذي قامت به حركة تحرير السودانعلى مدينة "الفاشر" في2003/04/25منعطفا مهما في مسار النزاع حيث إنتقل من مجرد كونه أزمة محلية داخل الإقليم ذو أبعاد قبلية وآثنيةيمكن التعامل معها في

[1]-زيدان زياني، مرجع سابق، ص ص 59،60.
[2]-عبده مختار موسى، مرجع سابق،ص ص 106،107.

الإطار الداخلي، إلى أزمة سياسية وأمنية واسعة النطاق، ذات أبعاد إقليمية ودولية، أخذت في التزايد والتعقد مع مرور الوقت، وزاد من حدتها ما إستتبعها من حوادث على المستويين الإنساني والإجتماعي، حيث أصبح النزاع في دارفور يشكل تهديدا لإستقرار الدولة وتماسكها في السودان.[1] حيث شهدت المنطقة تفاقما للإنتهاكات بالغ الخطورة، لاسيما من جانب أطراف الأزمة، خاصة ما يعرف بميلشيات "الجنجويد" التي قامت بتنفيذ عمليات قمع دموية، في الإقليم، وكانت هذه الهجمات تتم في الكثير من الحالات عقب غارات جوية مكثفة تقوم بها الطائرات القتالية التابعة للقوات الحكومية. [2] وفي ظل إنمحاء المعالم الفارقة بين ما هو شأن داخلي محض، وماله صلة بالقضايا الدولية، وبعد أن أخذت المواطنة بعدا إنسانيا أبعد من الجنسية، وأصبحت الأفعال الجنائية جريمة دولية، فإن دعاة التدويلقد تزودو بحجج إضافية، تضفي على دوافعهم للتدخل الدولي، في القضايا الداخلية للدول نوعا من القبول.

وبالتالي فإن دعاة التدويل في إقليم دارفور والخارج، لن يواجهوا صعوبت في العثور على مسوغات، في دعوتهملتدويل الأزمة، فالمصالح الإقتصادية الدولية، قد تنامت في السودان،وهذا ما دفع إلى إعطاء قضية دارفور بعدا دوليا وبالتالي وضعه تحت إجراء "سياسة التدخل الدولي الإنساني" ويمكن تحديد أهم المراحل التي تدرجها النزاع في إقليم دارفور،والقضايا المؤججة له، إلى جانب الفواعل المنخرطة فيه والمستوى، الذي عرفه النزاع من نزاع محلي لا تتعدى أطوار أحداثه نطاق القبيلة، ثم تعداه إلى إقليم دارفور، وانعكس الوضع على المستوى الوطني، لينتقل التأثير والإهتمام إلى المجتمع الدولي. [3]في الجدول التالي:

	القضايا/أسباب النزاع	الفواعل ذات الصلة	مستوى

[1]-زيدان زياني، مرجع سابق، ص ص 61،65.
[2]-عتيقة بن يحي، مرجع سابق، ص91.
[3]-زيدان زياني، مرجع سابق، ص62،65.

			النزاع
النوع(1)	ملكية الأرض، منـــابع المـــاء، المراعي	الطوائف والجماعات داخل وبين القبائل	محلي
النوع(2)	الإدارة المحلية، المقاطعة	العرب ضد الأفارقة(الزرق)	إقليمي
النوع(3)	تقاسم الثروة والقوة في المناطق والجنسيات الأخرى	إقليم دارفور،ضد الحكومة المركزية	دولي

المصدر:زيدان زياني،"**التدخل الدولي لحل النزاعات داخل الدول العاجزة،دراسة حالة دارفور**"،مذكرة ماجستير غير منشورة،جامعة الحاج لخضر،قسم العلوم السياسية،باتنة،الجزائر،ص6

المطلب الثاني: موقف المجتمع الدولي من النزاع في إقليم دارفور

أولا: دارفورمن مسألة داخلية إلى أزمة إنسانية دولية

بدأت الحكومة السودانية منذ هجوم جيش تحرير السودان على "الفاشر" في أفريل2003 وبشـــكل خاص منذ تصاعد الصراع، في منتصف 2003، بإتباع إستراتيجية عسكرية، تستهدف المـــدنيين مـــن المجموعات العرقية على أنهم متمردين.وكما قامت الحكومة، وميليشيا الجنجويد معا بإستهداف الفـــور والمساليت والزغواة، من خلال القصف الجوي المعتمد والعشوائي، ومنع وصول المساعدات الإنسانية وكذا إتباع سياسة الأرض المحروقة التي أدت على هجرة مئات الآلاف من المـــدنيين، كمـــا ثـــابرت الحكومة ، وبشكل عشوائي على إعتقال، وأحيانا تعذيب الطلاب والناشطين السياسيين. [1]

وتشير بعض المصادر التي تهتم بالجانب الإنساني –بالرغم من تضارب في الأرقام– على حدوث مأساة إنسانية حقيقية نتيجة لإنتشار عمليات السطو المسلح، والتهجير القسري للمدنيين العزل تصـــاعد حدة النزاع.[2]والجدول التالي يوضح جانبا من هذه المعاناة:

الحالة	العدد(الأرقام تقديرية)
المعسكرات في ولايات دارفور الثلاثة	91 معسكرا

[1]-Human rights watch، **تقرير دارفور المدمرة**، (السودان:ماي2004)،ص07.
[2]-زيدان زياني، مرجع سابق، ص66.

النازحون من قراهم إلى هذه المعسكرات	1.227.629
المتأثرون من النزاع ورفضوا النزوح	271.342
العدد الكلي المتضرر من النزاع	1.498.971
الوضع داخل المعسكرات	كمية المواد الغذائية لا تفي بالحاجة مما أدى إلى إنتشار أمراض سوء التغذية وغيرها.
نسبة الأطفال خارج المدرسة	%71.4
الفئات النازحة داخل المعسكرات	50%أطفال . 20% رجال

المصدر: زيدان زياني،"**التدخل الدولي لحل النزاعات داخل الدول العاجزة :دراسة حالة دارفور**"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، قسم العلوم السياسية، باتنة، الجزائر،2009،ص67.

وقد عرفت دارفور دمارا في المنشآت والقرى والبيوت والممتلكات، وفقد الناس مصادر رزقهم، من مزارع دمرت، وهجرت حتى أصبحت غير صالحة ويوضح الجدول التالي القرى المتأثرة بالأحداث من 1990 حتى 2003/10/15:

جدول يوضح القرى المتأثرة بالأحداث من 1990 حتى 15-10-2003

الرقم	المحلية	الولاية	قرى مهجورة	قرى محروقة	أفـــــــــراد متضررين
01	جبل مرة	غرب دارفور	71	42	165.000
02	زالنجي	غرب دارفور	85	45	57.000
03	وادي صالح ومكجر	غرب دارفور	86	75	185.000
04	نيالا	جنوب دارفور	89	55	135.000
05	كاس	جنوب دارفور	87	53	154.000
06	كبكابية	شمال دارفور	128	95	283.000
07	الفاشر	شمال دارفور	42	25	57.000
08	كتم	شمال دارفور	45	35	65.000
	الجملة		643	435.00	1.092.000

المصدر: عبده مختار موسى، **دارفور من أزمة الدولة على صراع القوى العظمى**،ط1(بيروت:الـــدار العربية للعلوم ناشرون،2009)،ص160.

ويوضح الجدول التالي:**عدد القتلى والجرحى في الفترة ذاتها(1990-2003)**

البيان	العدد
القتلى	12248
الجرحى	8790

المصدر: عبده مختار موسى، **دارفور من أزمة الدولة على صراع القوى العظمى**،ط1(بيروت:الـــدار العربية للعلوم ناشرون،2009)،ص161.

ونتيجة لهاته الإنتهاكات ، باتت دارفور تشهد على حد وصف الأمم المتحدة أسوء أزمة إنسانية في العالم، حيث إضطر أكثر من مليون شخص للنزوح من منازلهم، كما وصل عدد القتلى بحلـــول2004

على 50 ألف قتيل آخرين بالإضافة إلى لجوء الآلاف منهم إلى الدول المجاورة. [1]حيث هاجر معظم سكان دار زغاوة، إذ وصل عدد المهاجرين100% من سكان بلدة الطينة لدولة تشاد، وهاجر90% من بلدة كرنوي... [2]وهو ما أثار إهتماما دوليا وإقليميا مكثفا بهذه الأزمة ووجهت في هذا الإطار إتهامات لحكومة الخرطوم، وميليشيات "الجنجاويد" بتنفيذ عمليات الإبادة الجماعية، من جانب منظمات حقوق الإنسان الدولية، وكانت تلك الجرائم سببا في إزدياد المطالب بتدخل إنساني قوي وصارم في دارفور منذ عام2004. [3]ومما زاد من التصعيد الدولي تجاه الحكومة المركزية في الخرطوم هو تقديره للوضع الإنساني في الإقليم بتحوله من مأساة للنازحين، إلى كارثة إنسانية ، بالإضافة على تولد نوع من الشعور بضعف القدرات الذاتية لأجهزة الدولة السودانية، حيث أعلن رئيس المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، أن هناك فضائع ترتكب في إقليم دارفور، وبعد وقت قصير صدر تصريح من "**موكيشكابيلا**"، منسق الأمم المتحدة الخاص بالسودان، حيث أكد أن منطقة دارفور، تمر بأسوأ أزمة إنسانية في العالم حاليا، وأن أكثر من مليون شخص يتعرضون لتطهير عرقي، وأضاف أن الحكومة والجماعات المحلية تعمل طبقا لسياسة الأرض المحروقة، وأن منظمات الإغاثة لا يتسنى لها الوصول إلا إلى جزء محدود من المنطقة، وأن عامليها يتعرضون لهجمات. هذا التصريح إعترضت عليه الحكومة المركزية في السودان، وإعتبرته بمثابة تشويه للحقائق الميدانية، وتضخيم إعلامي موجه لتبرير تمرير أجندة معدة، سلفا وتهيئة الرأي العام الدولي لتقبل مبدأ التدخل الدولي تحت غطاء المأساة الإنسانية.

ثانيا: التدخل الدولي الإنساني في دارفور: من الإتحاد الإفريقي إلى الأمم المتحدة

[1]- عتيقة بن يحي، مرجع سابق، ص92.
[2]-عبدة مختار موسى، مرجع سابق، ص161.
[3]-عتيقة بن يحي، مرجع سابق، ص92

مما يثير المشكلة الدارفورية هو الإهتمام الدولي المتزايد والواسع النطـــاق بهـــا، وبتـــداعياتها، بالرغم كونها في الأساس مسألة داخلية.[1] وقد تجسد هذا الإهتمام في إصدار العديد مـــن القـــرارات والإجراءات لاحتواء هذه الأزمة من طرف العديد من الفاعلين الدوليين.

1-الاتحاد الإفريقي وإدارة الأزمة في دارفور:

إرتفعت الأحداث في دارفور إلى مستوى الأزمة في بداية2003(كما سبق ذكـــره) عنـــدما قـــام متمردو دارفور بمهاجمة مطار الفاشر، حيث كانت محصلة الهجوم قتل عدد كبير من القوات الحكومية وتدمير الطائرات إلى جانب العديد من الأضرار الأخرى، وقد كانت هناك العديد من الجهود الدوليـــة لتسوية النزاع، من خلال الوسائل الدبلوماسية تمثلت في الوساطة الليبية، والتشادية، والإريتيرية، كذالك لعب الإتحاد الإفريقي دورا في خلق مناخ للتفاوض بين الحركة المسلحة والحكومة، حيث أشرف على سلسلة من المحادثات، والمفاوضات، بدأت في مدينة آباشي الحدودية التشادية في 03 ديســـمبر2003 أدت هذه المحادثة إلى عقد إتفاقية وقف إطلاق النار، تحت رعاية تشاد، وهي المرة الأولى التي تتعامل فيها الحكومة سياسيا مع الحركيين المسلحين في دارفور، غير أن وقف إطلاق النار لم ينفـــذ. كـــذلك جرت محادثات أنجيميا عاصمة تشاد في ديسمبر2003، 2004،...[2].

وقد كان للإتحاد الافريقي درو كبير في محاولة حل مشكلة دارفور، بإعتبار السودانعضوا فعـــالا في الإتحاد وذلك من خلال:

-**الصعيد الدبلوماسي:**أشرف الإتحاد الإفريقي على مؤتمرات الدول المانحة، بفضل التعهـــدات التـــي تلقاها من بعض كبار المانحين، فقد حصل برنامج الأغذية العالمي للأمم المتحـــدة عـــام2006، علـــى (89%) من مبلغ746 مليون دولار أمريكي، اللازم لقيامه بعملية الإغاثة في إقليم دارفور، كما أشرف على كافة جولات المفاوضات، والتي توجت بتوقيع إتفاق دارفور للسلام عام 2006 في أبوجا، والذي مثل خطوة بالغة الأهمية نحو إيجاد حل سياسي عادل، وسلمي للأزمة.

- **الصعيد الميـــداني:** تم إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي، المنوط بع تعزيز السلم والأمن في القارة الإفريقية، ففي ديسمبر 2003 دخل بروتوكول مجلس السلم والأمن حيز التنفيذ. وبدأ عمله فعليـــا فـــي 25ماي2004، وترجع أهميته في معالجة أزمة دارفور، إلى كونها أول أزمة يقوم فيها بتكوين أكبـــر

---

[1]-أحمد محمد وهبان،**"السياسة الأمريكية تجاه مشكلة دارفور بين إعتبارات المصلحة ودعاوي الأخلاقية"**،تم التصفح يوم 30-05-2013،على الساعة 23:12،على الرابط الالكتروني:

faculty.ksu.edu.sa/wahban/publishing images/1 pdf

[2]-عبده مختار موسى، مرجع سابق، ص ص 189،190.

قوة إفريقية لحفظ السلام، تضم مدنيين وعسكريين حيث قام في إجتماع له اكتوبر2004، بتكوين وإرسال قوة لحفظ السلام إلى دارفورعرفت بقوة" **AMIS** "،وقد تمكنت هذه القوة من السيطرة على الوضع نسبيا ولكن الأوضاع عادت مرة أخرى للتدهور منذ أوت2005، حيث كان الإتحاد الإفريقي يشكو من ضعف التمويل، وقلة الجنود، والإفتقار إلى الخبرة الكافية لإدارة الأزمة. [1]

من هنا بدأت الدعوة إلى نقل المهمة من الإتحاد الإفريقي إلى الأمم المتحدة،وعلى الرغم من الإعتراض الشديدمن الحكومة إلا أن الملف تم نقله أخيرا للأمم المتحدة، بضغط من الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها بقرار مجلس الأمن(**رقم1593**).[2]

2-الأمم المتحدة والتدخل الإنساني في دارفور:

أصدر مجلس الأمن القرار(**1679**) في ماي2006،ودعى إلى الشروع في التحضير لإرسال قوات حفظ السلام الدولية، إلى دارفور لتحل محل قوات الإتحاد الإفريقي، وعلى إثر صدوره طلبت الإدارة الأمريكية رسميا من حلف شمال الأطلسي، تقديم الدعم اللوجستيكي لقوة حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في دارفور، من أجل تسريع عملية نشر هذه القوات بالقدر الذي يمكنها من توفير الحماية لشعب دارفور، من الإرهاب الذي يعانون منه، على حسب قولها.[3]وتمثلت بعض أهم قرارات مجلس الأمن في(أنظر الملحق رقم 04):

-**القرار1706:** صدر في 31 أغسطس2006قرار مجلس الأمن رقم (**1706**)،الذي نص بإرسال قوات دولية إلى إقليم دارفور، ويصل قوامها إلى17300جندي وفق الفصل السابع، وحرصت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، اللتين قدمتا مشروع القرار على التأكيد بشكل مستمر على أن كل الأهداف المتوخاة من إرسال القوات الدولية هي المساعدة على تنفيذ إتفاق أبوجا، للسلام وحماية المدنيين النازحين في الإقليم، وتأمين توصيل الإغاثة لهم.وأضاف المسؤولون الأمريكيون سببا آخر يتمثل في القول إنهناك إبادة جماعية في إقايم دارفور، وأنه قد حان الوقت لإيقافها بدون إبطاء. [4]

ورغم أن القرار (**1706**) يشير في ديباجته إلى الإلتزام بسيادة السودان ووحدته وإستقلاله، وسلامته الإقليمية، إلا أن البنود الواردة في القرار والصلاحيات الممنوحة للقوات، تشير بوضوح إلى أن مهمة هذه القوات ستكونأوسع بكثير من المساعدة على تطبيق إتفاق سلام، أوحماية المدنيين، حيث نص على

---

[1]-عتيقة بن يحي، مرجع سابق،ص ص 86،87.
[2]-عبده مختار موسى، مرجع سابق، ص163.
[3]-عتيقة بن يحي،مرجع سابق،ص90.
[4]-عبدة مختار، مرجع سابق، ص ص201،202.

تعزيز بعثة الأمم المتحدة بعدد17300 جندي،و3300 من أفراد الشرطة المدنية بالإضافة إلى 16 من وحدات الشرطة المشكلة، وقد شملت مهمات واسعة النطاق على النحو التالي:

-إعادة هيكلة مرفق الشرطة، وجعل أنشطته تتماشى مع الديمقراطية وتدريب وتقييم أفراد الشرطة.

-المساعدة في إقامة جهاز قضائي مستقل،وحماية حقوق الإنسان، ووضع إستراتيجية شاملة، ومنسقة تهدف إلى مكافحة الإفلات من العقاب.

-رصد الأنشطة العابرة للحدود بين السودان، وكل من تشاد، وإفريقيا الوسطى من خلال عمليات منتظمة للإستطلاع البري والجوي، والمساعدة في معالجة القضايا الأمنية الإقليمية بين السودان، وكل منهما مع إنشاء مراكز تابعة للأمم المتحدة في هاتين الدولتين، والإستعانة بموظفين دوليين في الشؤون السياسية والإنسانية والعسكرية، وشؤون الشرطة، للتنسيق في هذا الأمر.

-وضع وتنفيذ برنامج شامل، لنزع السلاح، وعمليات التسريح وإعادة الدمج.

-مراقبة ورصدتحركات الجماعات المسلحة، والقيام-حسب الحاجة- بمصادرة وجمع الأسلحة والعتاد.[1]

وقد صعدت الحكومة السودانيةمن رفضها لنشر قوات دولية في دارفور،عقب صدور القرار**(1706)** وتعهدت بأنها سوف تتصدى بالقوة العسكرية لأي محاولة لنشر هذه القوات دون موافقتها. إلا أن هذا الموقف لا يسانده إجماع واضح في الداخل.

-قرار مجلس الامن رقم (1796)، وإتجاهات التحول في موقف الحكومة السودانية:

يعتبر صدور قرار مجلس الأمن **(1796)**،في 31جويلية2007بشأن دارفور تحولا بالغ الأهمية على صعيد إنهاء الخلاف بين الحكومة السودانية والأمم المتحدة، و لعل من أبرز الدلالات التي إحتواها القرار أنها عكست تحولا في منهجة التعامل مع أزمة دارفور، من جانب الأطراف الرئيسية حيث قبلت الحكومة السودانية، بتنفيذ عملية إفريقية دولية-دولية مختلطةفي دارفور، بعدما كانت المسألة مرفوضة تماما من جانبها، وذلك بسبب التخوف من إحتمال إقتياد عدد من المسؤولين السودانيين، المشتبه بتورطهم في إرتكاب مذابح إلى محكمة دولية.

وقد عمل هذا القرار على دفع العملية السياسية المجمدة، حيث أن نشر القوات الدولية، الإفريقية سوف يساعد على توسيع الوضع الأمني والإنسانيفي دارفور. مما سيزيل أحد أهم أسباب تعطيل

[1]-هاني رسلان، "ازمة دارفور والقرار1706...الأبعاد والتداعيات"،**مجلة السياسة الدولية**، العدد166،أكتوبر2006 ص ص184،185.

الجهود السياسية، كما أن ذلك سوف يلبي مطالب الحركات المسلحة التي ترفض المشاركة في الجهود السلمية قبل توفير الحماية للمدنيين، وبالتالي فإن القرار **(1769)**، حمل آفاقا واسعة لدفع عملية التسوية في دارفور، لاسيما في ظل نشوء توافق بين الأطراف الغربية والحكومة السودانية، بشأن التعامل مع أزمة دارفور، إلا أن ذلك لا ينفي أن هناك بعض التحديات التي تحيط بتنفيذ هذا القرار، الأمر الذي يتطلب قدرا أكبر من الجدية في تسوية الأزمةمن جانب أطراف دولية، وإقليمية للضغط على دولة السودان وإبقائها مستغرقة في أزمتها الداخلية، تحت غطاء التدخل الإنساني.[1]

-السودان والمحكمة الجنائية الدولية:

أحيل ملف التحقيق في جرائم دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية في31 ماي2005، بقرار من مجلس الأمن رقم**(1593)**، تحت البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وكان مدعي المحكمة الجنائية "**موريسموريتو أوكامبو**"، قدم تقريره لمجلس الأمن حول تحقيقاته في18فيفري2006، وفي أفريل 2007 تقدم بمذكرة توقيف"**أحمد محمد هارون**"، وزير الدولة بوزارة الداخلية آنذاك، و"**علي كوشيب**"قائد قوات الدفاع الشعبي بإتهامه بإرتكاب جرائم حرب، في دارفور وجرائم ضد الإنسانية، وفي 14يوليو2008أصدر **أوكامبو** مذكرة يطالب فيها بإصدار أمرا بالقبض على الرئيس السوداني "**عمر البشير**" بالإتهامات ذاتها وفي هذه الأثناء، قادت عدة دول ومنظمات مثل جامعة الدول العربية، وليبيا،وجنوب إفريقيا جهود وساطة لتجميد قرار المحكمة الجنائية، الخاص بتوقيف البشير، لكن مع المعارضة الفرنسية للتجميدوتلويح صيني-روسي بإستخدام حق الفيتو. وقد حددت المحكمة الجنائية الدولية يوم23فيفري2009 لإصدار قرارها،بتوقيف الرئيس السوداني، وقد صدر القرار بالفعل في تاريخه، و رفضته الحكومة السودانية، وخرجت مظاهرات شعبية في الخرطوم، منددة بالقرار ومؤيد للبشير، بينما أيدت حركة العدل والمساواة هذا القرار، و قالت أنها سوف تساعد على تنفيذه.

لكن بغض النظر عن مآلات القرار، وتداعياته، تضل قضية دارفور تبحث دائما عن الحل الجذري من أجل حقوق شعبها الذي أصبح يعاني كل يوم من حرب مستمرة، وآثار مدمرة، وإقليم أصبح مسرحا لصراع القوى العظمى. [2]

-ثالثا: التدخل في دارفور بين الدافع الإنساني والمصلحي:

[1]-عتيقة بن يحي، مرجع سابق، ص ص 100،104.
[2]-عبده مختار، مرجع سابق،ص ص211،226.

تعد السودان من بين أغنى الدول الإفريقية من حيث الثروات والموارد الطبيعية، حيث أدى التنوع في الأقاليم المناخية فيه إلى تنوع الثروات الطبيعية التي يزخر بها السودان، لدرجة أن البعض يرى أن السودان يعتبر قارة تسكن دولة، بالإضافة إلى الأراضي الزراعية، والثروات الحيوانية والمائية، وتزخر السودان بموارد كبيرة من البترول حيث تقدر إحصائيات الإحتياطي النفطي بحوالي **مليار ومائتي مليون** برميل، معظمها في الجنوب والغرب، خاصة في إقيلم دارفور الذي يطفو على بحيرة من البترول وكذا اليورانيوم، حيث أثبتت الدراسات أنه يوجود به أكبر مخزون يرانيوم في العالم، ويتميز خام اليورانيوم الموجود في السودان بأنه من النوع العالي النقاوة.

كما تزخر الأراضي السودانية بثروة هائلة من المعادن، حيث توجد بها كميات كبيرة من الذهب والنحاس، والكروم، والرخام والجرانيت ويضاف إلى كل هذه الثروات الطبيعية الموقع الإستراتيجي للسودان، حيث تعتبر البوابة الشمالية لوسط وجنوب إفريقيا،وتشترك بحدودمع تسع دول عربية، كما أنها تطل على البحر الأحمر بساحل يبلغ طوله حوالي720كلم^2.

وقد فطن الغرب إلى خيرات وثروات السودان، التي جعلته مطمعا لها، فبدأ مخطط تفتيت السودان وشغله بالحروب الأهلية لإضعافه وإحكام السيطرة على ثرواته. [1]

فمن خلال تتبع مراحل النزاع في دارفور، نلحظ التصعيد المستمر للأزمة ومما ساعد على إستكمال ملامحهذا التصعيد، والتدخل الدولي الإنساني في إقليم دارفور، ألا وهو وجود مصالح للقوى المتدخلة تحركها نحو المنطقة المستهدفة بالتدخل، إذ لاشك أن الثروات الطبيعية في إقليم دارفور تشكل مطمعا للقوى الدولية الكبرى، خاصة النفط، حيث أكدت الأبحاث على أن أرض السودان تحمل في باطنها واحدة من أفضل مناطق العالم الغنية بالبترول المرتفع الجودة، التي لم يتم الوصول إليها بعد، وقد تركزت الإحتمالات القوية لوجود النفط في 13 منطقة، يعد إقليم دارفور أكثرها إتساعا وثراءا فالدلائل العلمية والتنقيبات الميدانية والتي أدت إلى إكتشاف مكامن البترول، جعلت من السودان محل إهتمام وتنافس شديد بين الدول الكبرى، خاصة منها الولايات المتحدة الأمريكية ودول الإتحاد الأوروبي،والصين. [2]حيث يقول"**ديفيد موريس David Morse**"في هذا الصدد: "إن معظم الصراعات الكبرى تدور حول النفط،....إن ما تريده أمريكا بوضوح، هو بترول جنوب شرق دارفور[3]".

---

[1]-أحمد عبد الصبور عبد الكريم،**"ثروات السودان، والغرب الطامع"**، تم التصفح يوم 30-05-2013،على الساعة00:20، على الرابط الإلكتروني:

www.aleqt.com/2009/03/19/article-206187.html

[2]-زيدان زياني، مرجع سابق،ص79.

[3]-أحمد محمد وهبان، مرجع سابق.

وبالتالي فإن قضية بروز قضيةإقليم دارفور،بشكل لافت على المستوى الدولي، يمكن إيعازه إلى إحدى إفرازات التدفق الحاصل بين القوى الثلاث(الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، الإتحاد الأوروبي)، لإعادة تقسيم مناطق النفوذ، في إطار التنافس التقليدي للإستحواذ على المناطق ذات الأهمية جيواستراتيجيا، إقتصاديا وتجاريا، خاصة وأن دخول الشركات الصينية إلى منطقة قد جاء على أنقاض الشركة الأمريكية "**شيفرون**"، التي إكتشفت البترول السوداني ما بين(1958–1969) غير أنها جمدت نشاطها لأسباب أمنية، وفي فترة حكومة "**الصادق المهدي**" تم تجديد العقدمع الشركة ذاتها لآجال لا تتعدى عامين، ولما أخلت الشركة بإلتزامها لجأت حكومة الإنقاذ بعد1989، إلى إتخاذ الإجراءات القانونية لفسخ العقد، المبرم مع "شيفرون"، وإستقدام الشريك الصيني للمنطقة، بحيث تم إستغلال نفس الآبار المكتشفة من قبل الشركة الأمريكية. [1]وهو ما يفسر موقف الصين، حيث إعتبرت من أصعب أعضاء مجلس الأمن بالنسبة لملف دارفور، وذلك لحماية إستثماراتها النفطية.[2]

حيث لوحت الصين عدةمرات بإستخدام حق الفيتو لمنع الدول الغربية من فرض عقوبات على السودان، من خلال قضية دارفور وحقوق الإنسان، حيث دأب المبعوث الصيني للسودان بخصوص دارفور على الترديد أن الصين لا ترى أن هناك إبادة جماعية، وإنما يمكن حل المشكلة في الإطار السياسي. [3]وليس ثمة شك في تقارب حكومة البشير الملحوظة مع الصين، الأمر الذي أثار حفيظة الأمركيين الذين إعتبروه إنتصارا جديدا للصينيين في زحفهم الهادف إلى بسط النفوذ الإقتصادي والسياسي على القارة السوداء، وهذا ما تناولته أحد تقارير" Bulletin AfricaResearch" الذيجاء فيه :" في الحقيقة أن هناك صراع إستراتيجي كبير في وسط إفريقيا، من أجل السيطرة على الذهب الأسود،والحق أن دارفور يمثل منطقة محورية عظيمة الشأن، في هذا الصراع ذلك بأن الذي يسيطر على دارفور، لن يهيمن على بترول هذا الإقليم فقط، وإنما على بترول التشاد كذلك، ومن هنا كان سعي الصين إلى التواجد في المنطقة بغية الحصول على نصيب وافر من بترول كل من التشاد ، ودارفور لكي ترتبط مصالح الصين، بباطن تربة دارفور، وبهذا يبدو أن الحرب بدأت بالفعلبين **بكين وواشنطن** وسط رمال إفريقا". وفي نفس الإطار يصف البعض الصراع الأمريكيالصيني بالقول:"يبدو الأمر وكأننا بصدد حرب صغيرة بين الولايات المتحدة الأمريكية والصين على مصادر النفط الهائلة في السودان، إنها الصين التي هي أسرع دولة من حيث تنامي وارداتها البترولية في العالم، والتي

---

[1]-زيدان زياني، مرجع سابق،ص79.

[2]- International Crisis Group،**دارفور:اعادة احياء عمليات السلام،تقريررقم125عن** إفريقيا(بروكسل،أفريل2007)،ص16.

[3]-عبده مختار موسى، مرجع سابق،ص252.

تسعى إلى كسر طوق هيمنة واشنطن على مصادر البتـــرول العالميـــة). وبالإضـــافة إلـــى المحـــرك الإقتصادي تؤكد ملاحظة تاريخ السياسات الأمريكية رفضها للنهج الإسلامي لحكومة البشير والســـعي للإطاحة به، وقد إتضح ذلك جليا في الدعم اللامحدود الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية لحركـــة الجيش الشعبي لتحرير السودان. [1]

ومهما كانت المبررات السابقة، فإنه لا يمكن حصر الدوافع المحركة للسلوك الدولي تجاه قضـــية دارفور في الأهداف ذات الصلة بالمصالح المراد تحقيقها من قبل الأطراف المتدخلة فحســـب، بـــلإن للبعد الإنساني الحضور الجلي في تحريك أصحاب النزعة التضامنية في توجيه الرأي العام، وصانعي القرار السياسي–من منطلق إنساني– في التعامل مع إفرازات النزاع، فالإهتمام الإعلامـــي بالمعانـــاة الإنسانية لسكان الإقليم، بقدر ما يمكن توظيفه لتحقيق أهداف ذات بعد مصلحي، فإنه يدفع إلـــى إدراج القضية ضمن أولويات الأجندة الدولية، من منطلق الواجب الإنساني من جهة، والتكفـــل بمثـــل هـــذه القضايا من منطلق آداء المسؤولية الدولية الملقاة على عاتق مكونات البنية الدولية من جهة أخرى. كما أن المواد الإغاثية المقدمةمن قبل الدول المانحة، والموجهة للاجئين من سكاندارفور المنتشرين عبـــر مراكز التجميع المختلفة، والمنظمات الإنسانية، التي تعمل في الميدان، ليست كلها محـــل طعـــن فـــي صدقية توجهها الإنساني، نظرا لما تقدمه من إعانات، و خدمات، حتى وإن كانت تعمـــل فـــي إطـــار منظمة الأمم المتحدة أو تطبيقا لقرارات مجلس الأمن. [2]

ومن خلال ما سبق يتضح أن سياسة التدخل الإنساني في إقليم دارفور تغلـــب عليهـــا حســـابات المصلحة والمكاسب، وهو الدافع وراء الإهتمام الدولي بهذه المنطقة، على حساب مناطق أخرى، تعاني من الإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، وتستوجب التدخل الدولي الإنساني.

ونظرا لهذا فليسمن المستغرب أن نسمع الكثير من دعاة حقوق الإنسان يعبرون عن يأســـهم مـــن التأثير القوي لسياسة المصلحة، فهم يرون أن الحكومات تهتم فقط، "بالدوافع المصلحية"، التـــي تخـــدم المزايا والمصالح الضيقة، بدلا من المزايا الجوهرية لحقوق الإنسان. [3]

---

[1]-أحمد محمد وهبان، مرجع سابق.

[2]-زيدان زياني، مرجع سابق،ص ص 79،80.

[3]-بول جوردون لورين، **نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية الرؤى**،(ترجمة أحمد أمين جمال)، ط1(القاهرة:الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية،2000)،ص385.

خاتمـــة:

عرفت مسألة حقوق الإنسان تطورا ملحوظا، في ظل النظام الدولي الجديد، حيث أصبحت موضوعا راسخا بقوة، في جدول أعمال صناع السياسات وكذا على مستوى القواعد القانونية، والأجندة السياسية والمواثيق الدولية.

حيث إعتبر الإهتمام بحقوق الإنسان تعبيرا عن مرحلة جديدة من مراحل تطور الجماعة الدولية، إذ أصبحت هاته الحقوق من بين أكثر القضايا إثارة للإهتمام، مما جعل منها مسألة أمنية عالمية، وأصبح الإنسان في حد ذاته محوراللدراسة، خاصة وأن أكثر التهديدات على الأمن في مختلف

مستوياته أصبحت تتبع من داخل الدول، وهذا ما وضع الإنسان بدلا من الدولة في قلب السياسات الأمنية.

فنتيجة للإنتهكات السافرة لحقوق الإنسان، وحرياته الأساسية خاصة في فترة ما بعد الحرب الباردة وما ترتب عنها من تهديد للسلم والأمن الدوليين، تم الربط بين هذين الأخيرين ومسألة حقوق الإنسان فبدأت الدعوة إلى إخراج هاته الحقوق من الحدود المغلقة للدول، إلى الحماية الدولية من خلال خلق مراقبة فعالة وآليات ملموسة للتحقق من إحترام حقوق الإنسان وتعزيزها. وبالتالي عولمة، وتدويل القضايا المتعلقة بهاته الحقوق، ورعايتها دوليا، وإعتبارها مبادئ عالمية نابعة من إنسانية الإنسان ذاته مما أدى إلى بروز سياسات التدخل الإنساني كآلية لتحقيق هذا الغرض، ولردع تجاوزات الدول والحكومات وتعسفها في إستخدام السلطات الممنوحة لها، أو عجزها عن حماية مواطنيها.

وقد إنعكس تفعيل سياسات التدخل الإنساني على مبادئ راسخة في النظام الدولي كمبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وكذا مبدأ السيادة كحق مطلق ومقدس للدولة، ممإستدعى ضرورة تكييف هذين المبدأين، والمستجدات الدولية كي لا يكونا حاجزا تنتهك من وراءه حقوق الإنسان، حيث أثبتت التطورات الدولية عدم ملائمة مبدأ عدم التدخل بمفهومه التقليدي للمتغيرات الدولية، فجاءت الممارسات العملية لمرحلة ما بعد الحرب الباردة حافلة بالعديد من التدخلات، تحت مبرر "إنساني"، والتي عكست تراجع مبدأ عدم التدخل الجامد، لصالح حماية حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين وإزدادت الدعوة إلى صياغة التدخل الإنساني كقاعدة قانونية تحتمها ضرورة أخلاقية وإنسانية.

لكن التطبيق العملي لسياسات التدخل (التدخل الإنساني، وسياسة عدم التدخل) إصطدم في كثير من الأحيان بمصالح القوى المتدخلة، فالواقع أثبت أن الدول لا تقوم بالتدخل الإنساني دون أن تكون لها مصالح ومنافع خاصة جراء هذا التدخل، بينما تتبنى سياسة عدم التدخل في حال إنتفاء هذه المصالح أما حقوق الإنسان والقيم الأخلاقية فهي مجرد أدوات لتنفيذ ما هو مقرر سلفا، على أساس المصالح الأنانية لهذه القوى. وخير دليل على ذلك هو سياسة الإنتقائية التي إتبعتها الدول في هذا الصدد، حيث غضت النظر على العديد من الإنتهاكات الوحشية لحقوق الإنسان، في مناطق مختلفة كان فيها التدخل ضرورة حتمية لوقف الإنتهاكات، في حين سارعت للتدخل في مناطق أخرى.

ومما زاد الأمر سوءا هو تجاوز فكرة إعادة بعث التدخل الدولي الإنساني إلى التعسف في إستخدامه تحت مسميات جديدة، "كالحرب الإنسانية" و "القصف الإنساني"، فتحول هذا التدخل من آداة

لحماية حقوق الإنسان إلى إنتهاك لهاته الحقوق، كل هذا أفقد سياسات التدخل الدولي مصداقيتها إلى حد كبير وجعلها محاطة بالريبة والشك فقد أصبح من الصعب جدا الفصل من الناحية العملية بين التدخل بدافع إنساني والتدخل بدافع مصلحي.

وبهذا فبالرغم من التقدم الملحوظوالإهتمام المتزايد، بقضية حقوق الإنسان، من خلال السعي الدؤوب لحمايتها، وتعزيزها من خلال المواثيق، والإتفاقيات، والآليات الدولية، مما جعلها تتجاوز كونها قضية عادية إلى إعتبارها مسألة أمنية، وحالة إستثنائية تتصدر الأجندة الدولية في كثير من الأحيان، في عصرنا الراهن، إلا أنه أثبت مرارا أنها لا تعدو كونها آداة لتحقيق مصالح أطراف معينة من خلال سياسات التدخل المختلفة.

قـــــائمـــة المراجـــــع:

أولا: المراجـــــع باللغـــة العـــربيـــة:

الكتـــــــب:

1 – إبراهيم أبو الحسن عبد الموجود، **التنمية وحقوق الإنسان نظرة اجتماعية** (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2006).

2 – أبو جودة إلياس، **الأمن البشري وسيادة الدول**، ط1 (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008).

3 - أبو هيف علي صادق، **القانون الدولي العام** (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1995).

4 – أحمد نصر الدين إبراهيم، **دراسات في العلاقات الدولية الإفريقية**، ط 1 (القاهرة: مكتبة مدبولي،2011).

5 – الحويقل معجب بن معدي، **حقوق الإنسان والإجراءات الأمنية**، ط1 (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006).

6 – الصديقي سعيد، **السيادة والسلطة الآفاق الوطنية والحدود العالمية**، ط 1(بيروت: مركز دراسات الوفد العربية، 2006).

7 – أولسن روبرت، **المسألة الكردية في العلاقات التركية الإيرانية**، (ترجمة وتقديم محمد أسان رمضان)، ط1(العراق: دار ئارس للطباعة والنشر،2001).

8 – بن العجمي بن عيسى محسن، **الأمن والتنمية**، ط1 (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2011).

9 – بوراس عبد القادر، **التدخل الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية** (الجزائر: دار الجامعة الجديدة،2009).

10 –بوكرا إدريس، **مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر** (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب،1990).

11 –بومدين محمد قدور، **حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولي**، ط1 (الأردن: دار الراية للنشر والتوزيع،2011).

12 -بيليس جون وسميث ستيف، **عولمة السياسة العالمية**، (ترجمة: مركز الخليج للأبحاث)، ط1 (الإمارات العربية المتحدة: مركز الخليج للأبحاث، 2004).

13 -جندلي عبد الناصر، **التنظير في العلاقات الدولية بين الاتجاهات التفسيرية والنظرية التكوينية**، ط1 (الجزائر: دار الخلدونية،2007).

14 -جوردون لورين بول، **نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية الرؤى**، (ترجمة: أحمد أمين جمال)، ط1 (القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 2000).

15 -خولي معمر فيصل، **الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني**، ط1 (القاهرة: دار العربي للنشر والتوزيع، 2011).

16 -زانغي كلوديو، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، ط1(لبنان: مكتبة لبنان،2006).

17 -سعد الله عمر، **حقوق الإنسان وحقوق الشعوب**، ط3 (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005).

18 -عبد القوي السيد سامح، **التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي** (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2012).

19 -عرفة محمد أمين خديجة، **الأمن الإنساني: المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي**، ط1 (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009).

20 -عطا الله المحمد عماد الدين، **التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام** (القاهرة: دار النهضة العربية، 2007).

21 -علوان محمد يوسف و الموسى محمد خليل، **القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية**، ط1 (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007).

22 -فلينت جولي، **الحرب الأخرى: الصراع العربي الداخلي في دارفور**، ط1 (سويسرا: المعهد العالي للدراسات الدولية والتنموية،2010).

23 -ليلوي راضي مازن و أدهم عبد الهادي حيدر، **حقوق الإنسان دراسة تحليلية مقارنة** (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية،2009).

24 -محمد فهمي عبد القادر، **النظريات الجزئية والكلية في العلاقات الدولية**، ط1 (عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2010).

25 -مختار موسى عبده، **دارفور من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى**، ط1 (بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، 2009).

26 - مصباح عامر، **نظريات التحليل الإستراتيجي والأمن في العلاقات الدولية**، ط1 (القاهرة: دار الكتب الحديثة،2011).

27 -مسعد عبد الرحمان زيدان، **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي** (مصر: دار شتان للنشر والبرماجيات، 2008).

28 -يعقوب عبد الرحمان محمد، **التدخل الإنساني في العلاقات الدولية**، ط1 (الإمارات: مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية،2004).

29 -يوسف الشكري علي، **حقوق الإنسان في ظل العولمة**، ط2 (القاهرة: دار استيراك للنشر والتوزيع،2007).

الدوريات العلمية:

1 -برنامج التدريب المهني، "تحليل الصراعات"، **دورة تأهيل لنيل شهادة في تحليل الصراعات**، العدد31، (معهد السلام الأمريكي، 2006).

2 -بومدين محمد، "الآثار الإيجابية والسلبية للعولمة على حقوق الإنسان"، **مجلة الحقيقة**، العـــدد 01، أكتوبر2002.

3 -رسلان هاني، "أزمة دارفور والقرار1706...الأبعاد والتـــداعيات"، **مجلـــة السياســـة الدوليـــة**، العدد166، أكتوبر 2006.

4 – علوي مصطفى، "الأمن الإقليمي بين الأمن الوطني والأمن العالمي"، **مجلـــة مفـــاهيم الأســـس العلمية المعرفة**، العدد4، 2004.

5 -عواشرية رقية، "التدخل الإنساني كآلية لتحقيق السلم"، **مجلة الحقيقة**، العدد02، عين مليلـــة، دار الهدى للنشر والتوزيع، مارس 2003.

6 -مكاوي بهاء الدين، "التنوع الإثني والوحدة الوطنية في السودان"، **مجلة السياسة الدولية**، العـــدد 176 ، افريل 2009.

7 -مكي مدني أمين، "التدخل والأمن الدوليان، حقوق الإنسان بين الإرهاب والدفاع الشرعي"، **المجلة العربية لحقوق الإنسان**، العدد10، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، جوان2003.

8 – هوفمان ستانلي، "سياسات وأخلاقيات التدخل العسكري"، **المركز العربي للدراسات الإستراتيجية**، العدد04، دمشق، 1996.

الرسائـــــل الجـــامعيـــة:

1 – برقوق سالم،" **تطور إشكالية التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية**"، رسالة ماجستير غيـــر منشورة، جامعة الجزائر، قسم العلوم السياسية، الجزائر،1994.

2 – بلعيد سمية، "**النزاعات الأثنية في إفريقيا وتأثيرها على مسار الديمقراطية فيها جمهورية الكونغو الديمقراطية نموذجا**"، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة منتوري، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسنطينة، الجزائر،2010.

3 – بن عبيد إخلاص، "**آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**"، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، قسم العلوم القانونية، باتنة، الجزائر، 2009.

4 – بن يحي عتيقة، "**التدخل الإنساني في ظل عولمة حقوق الإنسان دراسة حالة: دارفور- السودان (2003..الواقع والأبعاد)**"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر، 2008.

5 – حشاني فاطمة، "**النزاعات الدولية في فترة ما بعد الحرب الباردة على ضوء الاتجاهات النظرية الكبرى**"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، قسم العلوم السياسية، الجزائر، 2008.

6 – حموم فريدة، "**الأمن الإنساني مدخل جديد في الدراسات الأمنية**"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، قسم العلوم السياسية، الجزائر، 2004.

7 – حناشي أميرة،"**مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة**"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة منتوري، قسم العلوم السياسية، قسنطينة، الجزائر،2008.

8 – خياطي مختار، "**دور القضاء الجبائي الدولي في حماية حقوق الإنسان**"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مولود معمري، قسم الحقوق، تيزي وزو، الجزائر، 2001.

9 – زياني زيدان، "**التدخل لحل النزاعات داخل الدول العاجزة: دراسة حالة دارفور**"، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، قسم العلوم السياسية، باتنة، الجزائر، 2009.

10 –سليماني سهام،" **تأثير حق التدخل عل السيادة الوطنية، دراسة حالة العراق1991**"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر، 2005،

11 –عزيز نور الحلو حسن، "**الإرهاب في القانون الدولي، دراسة قانونية مقارنة**"، رسالة ماجستير غير منشورة، الأكاديمية العربية المفتوحة، قسم الحقوق، الدنيمارك،2007.

12 –عمروش عبد الوهاب، "**التدخل الإنساني ومصير الدولة الوطنية في إفريقيا، دراسة حالة الصومال(1992–2005)**"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، قسم العلوم السياسية، الجزائر،2007.

13 –عنان عبد الرحمان،"**مركز الفرد في القانون الدولي لحقوق الإنسان**"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، قسم العلوم القانونية، باتنة، الجزائر،2010.

14 –قسوم سليم، "**الإتجاهات الجديدة في الدراسات الأمنية، دراسة في تطور المفهوم عبر منظارات العلاقات الدولية**"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر،2010.

15 –كحال سعيدة، "**حقوق الإنسان في ظل التدخل الأمريكي على العراق**"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة منتوري، قسم العلوم السياسية، قسنطينة، الجزائر،2009.

16 –مرابط رابح، "**أثر المجموعة العرقية على استقرار الدول دراسة حالة كوسفو**"، رسالة دكتوه غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، قسم العلوم السياسية، باتنة، الجزائر، 2009.

17 –منصر جمال، "**التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية–دراسة في المفهوم والظاهرة**"، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، قسم العلوم السياسية، باتنة، الجزائر، 2011.

18 –موسى موسى،" **التدخل الدولي الإنساني: مشروعية التدخل السوري في لبنان وتداعياته**"، رسالة ماجستير غير منشورة، الأكاديمية العربية المفتوحة، قسم الحقوق، الدنمارك، 2007.

19 -هلتالي أحمد، "**التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة**"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة منتوري، قسم العلوم السياسية، قسنطينة، الجزائر، 2009.

التقارير الرسمية:

1 -مشرع التقسيم الأساسي للأمن البشري (HSBA)، **تقرير السودان حول تدفق الأسلحة وحيازتها في السودان** (السودان: ديسمبر2009).

2 -Human rights watch، **تقرير دارفور المدمرة**، (السودان: ماي 2004).

3 -International Crisis Group، **دارفور: إعادة إحياء عمليات السلام، تقرير رقم125عن** إفريقيا (بروكسل، أفريل2007).

الملتقيات العلمية:

1 -عبد الكريم هشام، "**التدخل العسكري الإنساني: قراءة في المنطلقات والأبعاد النظرية**"، في ملتقى: التهديدات الأمنية الجديدة في منطقة الساحل الإفريقي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،15-16 ماي 2008.

المقالات ودراسات على شبكة الانترنت:

1 -أبو عامود محمد سعد، "في بناء الدولة الوطنية"، **مجلة السياسة الدولية**، على الرابط الإلكتروني: digital.ahram.org.eg/articles.aspx§serial=221521eid=2

2 -أحمد علي العدوي محمد، "**الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان دراسة في المفاهيم والعلاقات المتبادلة**"، على الرابط الإليكتروني:

http://www.policemc.gov.bh/reports/2011/april/11-14-2011/ 63438 13389 59 4978423

3 –إدريس لكريني، "التدخل في الممارسات الدولية بين الإطار القانوني والواقع الدولي المتغير"، **مجلة الحوار المتمدن**، العدد 1600، 2006/7/03على الرابط الإلكتروني:

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=69057

4 – الجديد حسن وسعدي كريم، "**التدخل الإنساني وإشكالية السيادة**"، على الرابط الإلكتروني:

www.mn940.net/forum/forum32/thread4676.html.

5 – الجوجري عادل، "**صراع القبائل في الكونغو** على الرابط الإلكتروني:

elhewarelqu my.maktoobblog.com/

6 – العطري ميلود، "**العولمة وإشكالية سيادة الدولة**"، على الرابط الالكتروني:

www.deelfa.info/vb/showthread:php?p=13344170

7 – العناني محمد خليل سليمان، "**أزمة دارفور بين السياسة والقانون الدولي الإنساني**"، على الرابط الإلكتروني:

www.minshawi.com/other/anany.pdf.

8 – الهوسي سعيد، "التدخل الأمريكي في سياسات الدول: دراسة في تأثير واشنطن علـــى السياســة المغاربية"، **مجلة الحوار المتمدن**، العدد 2640، ماي 2009، على الرابط الإلكتروني:

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=171214.

9 – برايكمان كوليت، "**حرب دون منتصر في جمهوريـــة الكونغـــو الديمقراطيـــة**"، علـــى الـــرابط الإلكتروني:

www.mondiploar.com/article 1254.htm

10 -بن عبد الوهاب الأنصاري عبد المالك، "الإطار النظـري للتـدخل الإنسـاني، علـى الـرابط الإلكتروني:

Malektheorist.maktoobblog.com ?post=632310

11 -بومعالي نذير، "التدخل الإنساني لحماية الأقليات، بين القانون الدولي العام ونظرية الاستفادة من الإسلام"، على الرابط الإلكتروني:

option=comwww.bchaib.net/mas/index.php/index.php?

12 -حسن شافعي بدر، "**لعنة الثروات: الحسابات الإقليمية والدولية للصراع فـي شـرق الكونغـو الديمقراطية**"، على الرابط الإلكتروني:

www.siyassa.org.eg/newscontent/2/100/2896/aspx

13 -حمزة عثمان عادل، "**التدخل الإنساني بين الاعتبارات القانونية والاعتبارات الإنسـانية**"، علـى الرابط الإلكتروني:

www.iasj.net/isaj?

14 -حمزة عثمان عادل، "**الأمم المتحدة والموقف من عمليات التـدخل الإنسـاني**"، علـى الـرابط الإلكتروني:

www.iasj.net/iasg ؟func=fulltexf.a/d=27061

15 -حنفي علي خالد، "**البحيرات العظمى ومستقبل السلام**"، على الرابط الإلكتروني:

digital.ahram.org.eg/articles.aspx ?serial=220559&eid=4846

17- خليل الموسى محمد، "التدخل الإنساني ومشروعيته، اللجوء المنفرد إلى القوة دراسة في أحكـام القانون الدولي المعاصر"، **مجلة المنار**، المجلد 07، العدد 03،2001، على الرابط الإلكتروني:

67.Bsuoh.com/sp3.asp

18-(دون ذكر صاحب المقال)،" **دروس من رواندا: الأمم المتحدة ومنع الإبـــادة الجماعيـــة**"، علـــى الرابط الإلكتروني:

www.un.org/arabic/preventgenocide/rwanda/infokit.shtml

19- زقاغ عادل، "**المعضلة الأمنية المجتمعية: خطاب الأمننة وصناعة السياسة العامة**"، على الرابط الإلكتروني:

www.bouhania.com/news.ph?

20 -سعدي كريم، حسن الجديد، "**التدخل الإنساني وإشكالية السيادة**"، على الرابط الإلكتروني:

www.mn940.net/forum/forum32/thread4676.html

21 -عبد الصبور عبد الكريم أحمد، "**ثروات السودان، والغرب الطامع**"، على الرابط الإلكتروني:

www.aleqt.com/2009/03/19/article-206187.html

22 -عرفة خديجة، "**تحولات مفهوم الأمن الإنسان أولا**"، على الرابط الإلكتروني:

www.politics.ar.comlar/index.php /permalink/3043.html

23 -محافظة عمران، "**التدخل الإنساني في صيغته الجديدة**"، على الرابط الإلكتروني:

www.nouss.edu.sa/Ar/Professor/Eltarawnah/

24 -محمد وهبان أحمد، "**السياسة الأمريكية تجاه مشكلة دارفور بين اعتبارات المصلحة ودعـــاوي الأخلاقية**"، على الرابط الالكتروني:

faculty.ksu.edu.sa/wahban/publishing images/1 pdf

25 -Tomas Adam، "**تداعيات التدخل العسكري الإنساني**"، على الرابط الإلكتروني:

www.suriano.net/2012/01/

ثانيا: باللغة الأجنبية:

الكتـــــب:

1- Holz rgrefe J. L and Robert O. Keohane**, Humanitarian intervention** (NewYork: Combridge University Press, 2003).

2- Krause keith and C.Williams Michael, **Critical security studies, concepts and cases,** (london: USL PRESS,2002).

3- Nowak Manfred, **Human rights handbook for parliamentarians** (France : SADAG Bellegarde –sur- valserine, 2005).

4- Toal Gerard and W.Luke Tumothy, **The crisis in Darfur An analysis of its origins and storylines** (Virginia : Polytechnic Institute and state University, 2004).

مقـــالات ودراسات على شبكة الانتـــرنت:

1- Barbara Delcourt , "**Theories de la securite**", sur le site internet :

guessoumiss.files.wordpress.com 2011.

الفهـــــرس.

مقـــــدمـــة..... 01

الفصـــل الأول:الإطـــــار المفـــاهيمـــي للـــدراســـة..... 08

المبحـــث الأول: حقـــــوق الانســـان. 09
المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان. 09
أولا: تعريف حقوق الإنسان..... 09
ثانيا: حقوق الإنسان بين الإختصاص الداخلي والإهتمام الدولي..... 10
ثالثا: تكامل حقوق الإنسان..... 13
المطلب الثـــاني السياق التاريخي لمسألة حقوق الإنسان..... 14
أولا: حقوق الإنسان في العصور القديمة..... 14
ثانيا: حقوق الإنسان في العصر الحديث..... 17
المطلب الثـــالث: أمننة حقوق الإنسان في ظل النظام الدولي الجديد..... 20
أولا: نظرية الأمننة 20
ثانيا: حقوق الإنسان في الممارسات الخطابية 23
ثالثا: إزدياد وعي المجتمع العالمي بأهمية قضايا حقوق الإنسان..... 24
رابعا: تفعيل دور الأمم المتحدة والهيئات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان..... 25
المبحـــث الثـــــاني:. . الأمن الإنساني..... 26
المطلب الأول:. . عوامل بروز الأمن الإنساني..... 26
أولا: المفهوم التقليدي للأمن 27
ثانيا: التحولات الجديدة وبروز الأمن الإنساني..... 27
المطلب الثـــاني: مفهوم الأمن الإنساني..... 29
أولا: نعريف الأمن الإنساني 29
ثانيا: خصائص الأمن الإنساني 31
ثالثا: مقومات الأمن الإنساني 32
رابعا: أبعاد الأمن الإنساني..... 33
المبحث الثـــالث:. مفهوم التدخل الدولي ومبدأ عدم التدخل..... 35
المطلب الأول: مفهوم التدخل الدولي..... 35

أولا: تعريف التدخل الدولي..... 35
ثانيا: البداية التاريخية لظاهرة التدخل..... 37
ثالثا: دوافع التدخل..... 38
المطلب الثاني:. أنواع التدخل 39
أولا: التدخل المباشر وغير المباشر..... 39
ثانيا: التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية..... 40
ثالثا: التدخل الفردي والتدخل الجماعي..... 40
رابعا: التدخل العسكري أو المسلح، والتدخل غير المسلح..... 41
خامسا: أنماط التدخل في فترة ما بعد الحرب الباردة..... 42
المطلب الثاني: مبدأ عدم التدخل.. 45
أولا: ظهور مبدأ عدم التدخل..... 45
ثانيا: مفهوم مبدأ عدم التدخل..... 46
ثالثا:مبدأ عدم التدخل في المواثيق الدولية..... 47
الفصـــل الثـــاني: حقوق الإنسان كمسألة أمنية في ظل عدم التدخل. 51
المبحـــث الأول: المبحث الأول: مقومات مبدأ عدم التدخل. 52
المطلب الاول: حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية..... 52
أولا: مفهوم حظر إستخدام القوة..... 52
ثانيا: العلاقة بين مبدأ عدم التدخل وتحريم إستخدام القوة..... 54
المطلب الثاني مبدأ السيادة والإختصاص الداخلي لحقوق الإنسان. 55
أولا: تعريف السيادة: 55
ثانيا: خصائص السيادة..... 56
ثالثا: نظرية السيادة المطلقة..... 57
رابعا–حقوق الإنسان في ظل السيادة المطلقة للدولقبل ميثاق الأمم المتحدة..... 57
المطلب الثالث:إستثناءات مبدأ عدم التدخل وتحريم إستخدام القوة في العلاقات الدولية..... 60

أولا: حالة الدفاع الشرعي..... 60
ثانيا: التدخل ضد التدخل..... 61
ثالثا: التدخل بناء على طلب أو بقبول الدولة المتدخلة فيها..... 61
رابعا: التدخل الجماعي طبقا لميثاق الأمم المتحدة..... 62
خامسا:التدخل لحماية حقوق الإنسان..... 63
سادسا:التدخل لحماية حقوق ومصالح رعايا الدولة..... 63
المبحث الثاني: مبدأ السيادة وعدم التدخل في ظل النظام الدولي الجديد..... 64
المطلب الأول: الرهانات المستقبلية للسياسة الخارجية الترك تراجع مبدأ السيادة المطلقة إلى السيادة النسبية..... 64
أولا: تأثير العولمة على مبدأ السيادة..... 65
ثانيا: السيادة النسبية..... 66
ثالثا: حقوق الإنسان بين العولمة والسيادة النسبية: تعزيز أم إنتهاك لحقوق الإنسان..... 67
المطلب الثاني: تحول مبدأ عدم التدخل من التفسير الجامد إلى التفسير المرن. 69
المطلب الثالث: إزدواجية توظيف معيير مبدأ عدم التدخل..... 72
المبحث الثالث:الصراع في رواندا والكونغو الديمقراطية–دراسة حالة–..... 76
المطلب الأول: الإبادة الجماعية في روندا..... 76
أولا: السياق التاريخي للنزاع الروندي..... 76
ثانيا: رواندا بين الإبادة الجماعية والموقف السلبي للمجتمع الدولي..... 78
المطلب الثاني:النزاع في الكونغو الديمقراطية(مشكلة الهوتو والتوتسي1960–2003) 82
أولا:الجذور التاريخية لنزاع شرق الكونغو وتطوراته..... 82
ثانيا: إنتهاك حقوق الإنسان جراء الحرب في الكونغو..... 85
ثالثا: موقف المجتمع الدولي من النزاع في الكونغو..... 85
الفصل الثالث: التدخـــــل الإنســـــانـــي..... 90
المبحث الأول: التدخل الإنساني بين الأطر النظرية والنماذج التطبيقية..... 91
المطلب الأول: موقف النظريات السياسية من التدخل الإنساني..... 91

أولا: النظرية الواقعية..... 91
ثانيا: النظرية الليبرالية..... 93
ثالثا: النظرية الماركسية..... 95
المطلب الثاني: نماذج التدخل الإنساني..... 97
أولا: النموذج الإمتناعي..... 97
ثانيا: نموذج الإغاثة –النجدة–..... 98
ثالثا: نموذج الإغاثة القصوى..... 99
رابعا: نموذج إعادة البناء..... 99
المبحث الثاني:التدخل الإنساني: دراسة في الآليات والدوافع..... 101
المطلب الأول: التدخل الإنساني بين الوسائل السلمية والآليات العسكرية..... 101
أولا: الوسائل السلمية للتدخل الإنساني..... 101
ثانيا: التدخل العسكري الإنساني..... 103
المطلب الثاني: التدخل الإنساني بين الدوافع الإنسانية، ومصالح الأطراف المتدخلة..... 107
أولا: المبررات الإنسانية والأخلاقية للتدخل الإنساني..... 107
ثانيا: التدخل بدوافع مصلحية..... 110
المبحث الثالث: التدخل الدولي الإنساني في دارفور –دراسة حالة –..... 114
المطلب الأول: النزاع في دارفور. 114
أولا :عوامل الأزمة في دارفور..... 115
ثانيا: أطراف النزاع وتصعيد الأزمة في دارفور..... 118
المطلب الثاني: موقف المجتمع الدولي من النزاع في إقليم دارفور..... 122
أولا: دارفورمن مسألة داخلية إلى أزمة إنسانية دولية..... 122
ثانيا: التدخل الدولي الإنساني في دارفور: من الإتحاد الإفريقي إلى الأمم المتحدة..... 124
ثالثا: التدخل في دارفور بين الدافع الإنساني والمصلحي..... 128
خـــــاتمـــــة. 133

المـــــلاحـــق. 136
قـــائمة المـــــراجع. 149